رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

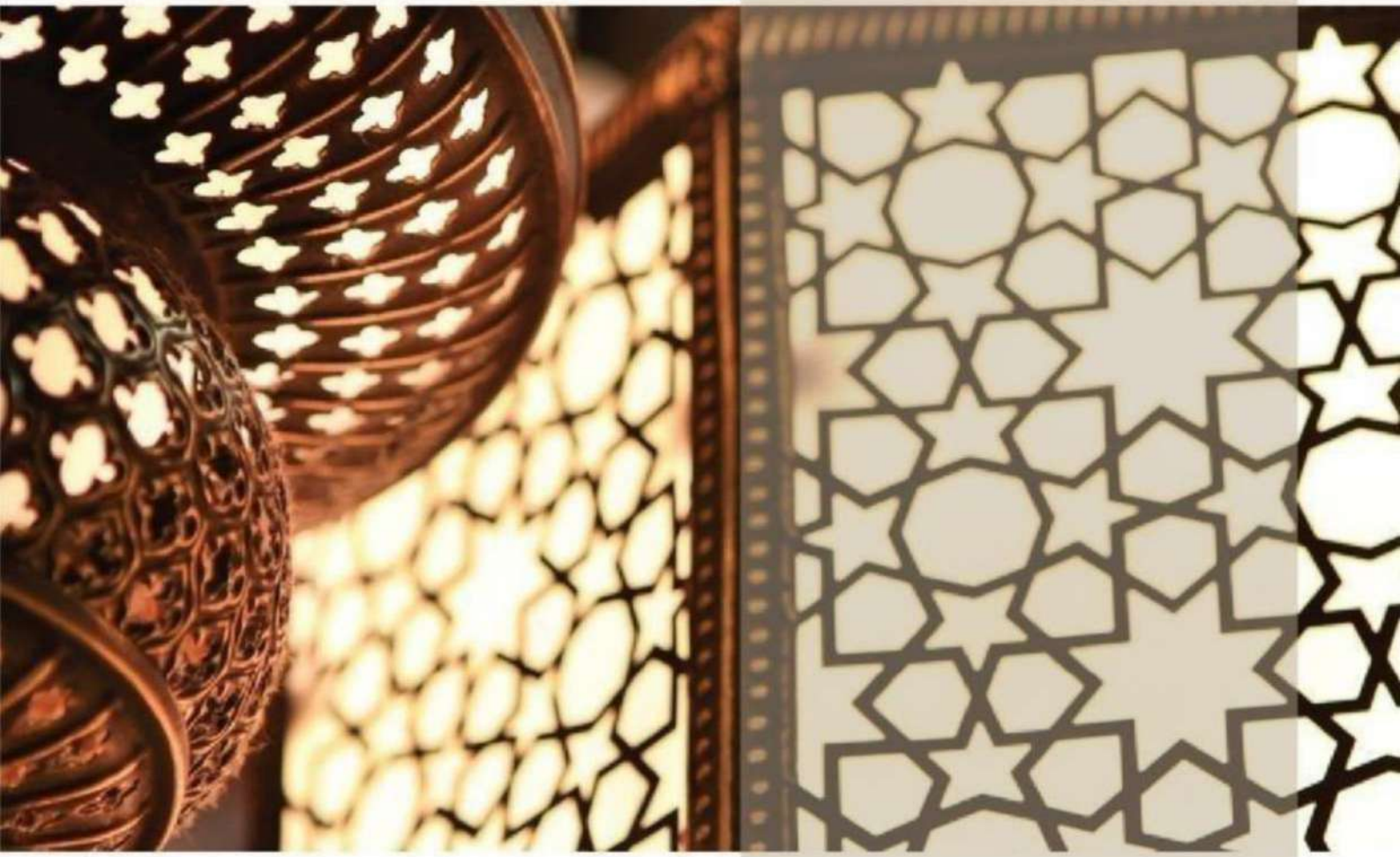

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: الواحد والعشرون العدد: السادس

التاريخ: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

شهر: يونيو

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (الواحد والعشرون) العدد (السادس)

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشرف العـام

أ.د. سعد بـن محمد بـن دعجم

رئيـس الجـامعة المكلف

نـائب المشـرف العـام

أ.د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئـيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الاستشارية

الشيـــخ الأستـــاذ الدكتـــور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيـــخ الدكتـــور قيس المبـــارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيـخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيـــخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة/ جامعة الملك خالد

١ أ.د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة. وعميد كلية الشريعة وأصول الدين/ جامعة الملك خالد

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء. وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد

٣ أ.د. يحيى بن عبدالله البكري
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة/ جامعة الملك خالد

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٥ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان/ جامعة تعز/ اليمن

٦ أ.د. عبدالحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها/ جامعة الملك خالد

٧ أ.د. عبدالرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر

٨ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه/ جامعة الباحة

٩ أ.د. حمود بن إبراهيم السلامة
أستاذ في العقيدة والأديان/ جامعة الملك سعود

١٠ أ.د. هدى بنت دليجان الدليجان
أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الملك فيصل

١١ د. محمد بن سالم الشغيبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية/ جامعة الملك خالد

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـة.

٢. العـدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً- شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.

٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.

٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

٤. يمكن للبحث أن يكون جزءًا من كتاب للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجة علمية.

٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.

٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.

٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.

٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانيًا- تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة: (https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدونًا بنظام** (word) **وفق الآتي:**

- **نوع الخط** (Traditional Arabic).
- **نمط المتن :** (١٦)، **والهوامش والمراجع :** (١٢) **والعناوين** (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملة وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا- إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

1 [٤٢-٧] مقومات الأمن الفكري لدى الإمام ابن قيم الجوزية
د. ندى عطية الزهراني (كلية الملك فهد الأمنية)

2 [٨٣-٤٣] الشركة غير الربحية وأحكامها في الفقه الإسلامي من خلال نظام الشركات السعودي
د. أسماء بنت محمد العمري (جامعة الملك فيصل)

3 [١٢٧-٨٤] الانحراف الفكري وأثر المخدرات فيه
د. نوف بنت منصور المقرن (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

4 [١٥٩-١٢٨] توجيه الإمام الشربيني لآيات المتشابه اللفظي في تفسيره (السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (ت٩٧٧هـ))
الباحث علي مطر زيد المطيري (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الدراسات الإسلامية)

5 [١٩٢-١٦٠] عدم علم الزوجة بالرجعة وأثره في عقد الزواج وفقاً لنظام الأحوال الشخصية السعودي
د. عبد الرحمن بن أحمد الحارثي (جامعة نجران)

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل بضع سنين كنتُ في زيارةٍ لإحدى القرى في بلاد التبت، ومكثتُ هناك بِضعةَ أشهرٍ في رحلةٍ علمية. وكنتُ قد سكنتُ كوخاً مِن قصبٍ، على نُهيرٍ صغير، في وسط القرية. وكان الناس ما إنْ يلف الظلامُ الأرجاءَ حتى يأووا إلى أكواخهم فلا تكاد تسمع لهم همساً. حتى إذا انفجر الفجرُ وتنفّس الصبحُ وتدافع النورُ من خلف التلال وداعبتْ نسائمُ الصَّبا أزقةَ القرية وأبواب الأكواخ؛ دبَّتْ الحياةُ في الطرقات، وملأتْ رائحةُ الخبز المكان، ورأيتَ أعمدة الدخان تتصاعد فوق القرية، معلنةً بدايةَ يومٍ جديد. وكنتُ إذا غلبني النوم توقظني أصواتُ الرعاة والمواشي وهي تتجه إلى المراعي الخضراء في سفوح الجبال التي تحيط بالقرية كالعقد في جيد حسناء أو الأساور في معصمي غانية. مرتْ بي في تلك الرحلة عجائبُ وغرائب، لعلي أرويها ذات مقال.

في مساءِ يومٍ أخّاذ وقبل مغيب الشفق كنتُ أقلّب مخطوطاتٍ عتيقة في إحدى دور العبادة، فوقع بين يديَّ بُرديٌّ مرسومٌ على إحدى جهتيه عددٌ من الرسومات، وعلى الأخرى كلامٌ طويل، وعلى طرته رمزٌ لم أفهم المراد به. اصطحبته إلى الكوخ وقررت السهر عليه تلك الليلة لأحل رموزه. سهرتُ معه ليلي كله حتى استطعت قراءة ما فيه، ووجدت ذلك الرمز يشير إلى تاريخ كتابته وفق التأريخ الصيني، لكني لم أستطع تحديد زمنه على وجه الدقة لوجود طمسٍ يحول دون الجزم بعمر تلك المخطوطة. وكان السياق يشير إلى أنه قد فُقد من المكتوب بضعةُ أسطر. نسختُ محتواه وكان مما جاء فيه:

[يُروى في إحدى المقامات الأدبية في بلاد التبت أنه في جزيرةٍ مِن الجزر البعيدة ظهر في الأوساط الأكاديمية الظلمُ العلمي وساد الفسادُ المعرفي، وهُمِّش المجتهدون والفلاسفة، وانتشر التقليدُ، واستشرى المقلدة، واستأسد تُجَّار الدِّين؛ حتى أصبح الخضوعُ لهم مِن الواجبات، ورَفْض أوامرهم حماقةٌ مِن الموبقات، والتقرب لهم زلفى لا يتقنها إلا الماهرون في اقتناص الفرص. أمَّا الاعتراض على تُجّار الدِّين أو طلب التفكير والمناقشة لآراء المقلدة فلا يحصل إلا في القصص التي تُروى بطريقةٍ ممنهجةٍ لتهذيب تساؤلات العقل وتقليم أظافر الاجتهاد. لقد توغل المقلدةُ في محاضن التربية وأكاديميات التعليم في تلك الجزيرة؛ حتى أصبح إعمالُ العقل باطلاً، وازدراءُ الاجتهاد حقاً، والأمر بالمنهج العلمي جريمةً، وتوجيهُ الباحثين إلى إتقان علوم الآلة قبل الكلام في العلم جريرةً يؤآخذ بها صاحبُها. وبات المقلدةُ لا يَسمع أحدُهم سوى التطبيل والتمجيد والوصف بأعلى الأوصاف، وأمسى الباحثُ العلمي لا يُوصف بغير الخفة والخبال وانحراف التفكير، وغدا الأمر النافذ هو أمر المقلدة المتفردة بالمكانة والمكان، والعاقل في هذه الجزيرة مَن اتَّبع أمرَهم وسلك سبيلَهم ولاذ بـ "معارفهم" وتنكّب طريق المنهج العلمي، والمخبول من اعترض رأيهم أو استنكر جهلهم أو دعا إلى التفكير وإعمال العقل ومناهج البحث العلمي. فأصبحت تلك الزمرة هي معيار الحق والعلم، وفُرّغتْ كلُّ المصطلحات الجليلة من معانيها، وزاحمتها مصطلحاتُ الانتفاع وتجارة الدِّين تحت شعاراتٍ شتى يعرفها أهل تلك الديار؛ فطال العبثُ الجُملَ والحروف والكلمات، وأضحت اللغةُ خادمةً لجماهير المقلدة في ثياب المشتغلين بالمعرفة وعمائم المختصين بالعلم، وانحسر نورُ المنهج العلمي عن الحياة الأكاديمية وبيوت الفلسفة ودور

المعرفة. لكنَّ سنة الحياة وقوانين التاريخ –التي ركبها الباري عز وجل في هذا الكون– ترفض الدوام على حال، وتأبى إلا جدلية التغيير والمدافعة، ويشاء اللطيفُ الخبيرُ أن يُخرج النورَ مِن رحم الظلمات.

وفي يومٍ مِن الأيام الهادئة الباردة، في قريةٍ ساحرةٍ مِن القرى الخاضعة لسيطرة المقلدة، عاد شيخٌ من أواسط الناس إلى منزله، وكان يعاني زكاماً عارضاً. وكان له من الولد شابٌ وابنتان، وكان أبوهم لهم ضوءَ الحياةِ ونورَها، وهو الصاحب والصديق، والسَّند في كلِّ الظروف وأحلكها، فقد توفيت أمُّهم أثناء ولادة الصغرى من البنات، فأحسن رعايتَهم والاهتمام بهم، وترك لأجلهم الأنسَ ومجالسَ السَّمر، فسعد بصحبتهم وكانوا بصحبته أسعد. كان أبوهم كثيراً ما يجمعهم لِيدرّب عقولَهم على النقاش، ويشحذ ملكاتهم للتفكير. وكان لديه مخزنٌ صغير في قبو المنزل، في إحدى زواياه مكتبٌ أنيقٌ خلفه مكتبةٌ صغيرة تضم بِضعةَ أرففٍ. كانت مكتنزة بالكتب، وفي أعلى المكتبة لوحٌ خشبي سميكٌ زُيّنتْ أطرافه بمفتول الخيزران، وقد كُتبَ في وسط اللوحة (هذه كتب العقل في حضارة الإنسان).

لم يحتمل الأولادُ أنْ يتألم أبوهم وهو عندهم نورُ الحياة وضوؤها؛ فانطلق الإخوة يلتمسون من المشفى الدواء، يحدوهم الأمل في الشفاء، وتُسابق الثقةُ خُطاهم إلى الأطباء. ولم يكدّر عليهم صفو أمانيهم إلا رجلٌ نهاهم عن أنْ يرموا أباهم في ذلك المشفى، وأخبرهم أنَّ المقلدة هم القائمون عليه، وأنهم لا يُحسنون مِن العِلم شيئاً، وأنَّ الداخل إلى هذا المكان مفقودٌ والخارج منه مولود. لكنهم لم يعيروا كلامه اهتماماً، بعد أنْ تيقَّنوا أنه أحد أولئك المجاذيب الذين صدّعوا رؤوس الناس بالحديث عن الاجتهاد وضرورة المنهج العلمي، والذين سمعوا التحذير منهم مراراً وتكرارا.

أخذوا أباهم إلى الطبيب، ودون أن ينظر إليه طلب من الممرضين أخذه إلى غرفة العمليات. تعجَّب الأولاد من صنيعه، ولما أراد أحدهم أن يتكلم نهره الطبيبُ وقال بلغته الصينية: إنْتَه ح تعلمني شُغلي ...!. وبين الخوف على أبيهم والرغبة في شفائه استسلم الأولادُ لتوجيهات الطبيب في عجل، وفي أنفسهم ألفُ سؤالٍ وسؤال.

كانت الساعات تمر بطيئةً وهم ينتظرون خارج غرفة العمليات. وفي لحظةٍ توقف عندها الزمنُ فُتِح باب العمليات ليَخرج إليهم الطبيبُ مخبراً إياهم أنَّ أباهم فارق الحياة. وأنه فعل معه ما يفعله مع غيره وما كان يفعل أستاذُه مِن قبل وأنه لا يتحمل مسؤولية وفاته.

مرت السنوات تعقبها السنوات، والثلاثة في مزرعتهم عاكفين منقطعين عن الناس، يعتصرهم الألمُ ويحاصرهم الحزنُ كلَّما تذكروا وجه أبيهم؛ فقد كانوا يرونه في كلِّ زوايا الكوخ وأطراف المزرعة وأزقة القرية، وكانت بسمته الحنون تقابلهم في الحقول والتلال، وصوته الدافئ يأتي مع الشروق والغروب.

انقطعوا عن الحياة أو كادوا، وقست عليهم الأيام. كان الابن الأكبر قد أصبح أستاذا لطلاب الثانوية في قريته، إلا أنه كان دائم الترحال، يبحث في رحلاته عن بقايا المكتبات العتيقة؛ لعله أن يظفر بشيءٍ عن معنى الاجتهاد والتقليد، شاب رأسه وهو يقرأ عن ذلك فلا يجد له في الكتب أثراً ولا يرى له في الواقع مثالاً، فقد تبدلت اللغة بفعل المقلدة، وبات الحديث عن ذاك من الأساطير وخرافات الأولين. أمَّا الصغرى فقد تزوجها –لجمالها– أحدُ المقلدة، وكان مِن رؤوس القوم وأثريائهم،

وكانت تعيش صراعاً مريراً بين ما تفكر به مع إخوتها وحواراتهم بشأنِ أبيهم وموقف الطبيب وما نصحهم به ذلك المجذوب، وبين ما ترى من جرائم زوجها والتي تذكّرها كلُّ تفصيلةٍ فيها بذلك الطبيب الذي قَتل أباهم، وبدلاً عن محاكمته كان ينال الأوسمة والجوائز كلَّ عام. أمَّا الوسطى فقد اختارت البقاء في المنزل المتهالك لتحميه من الهلاك، ولاستقبال أخويها كلما عادا إلى ذلك الكوخ حائرَين باحثَين عن إجاباتٍ، إلا أنه في كلِّ مرةٍ لا جوابَ ولا مخرج.

كان الأستاذ قد ابتنى في طرف المزرعة كوخاً جميلاً، تحيط به من الخارج أشجار الزيزفون، ومن الداخل تزيّن المكتبة جدرانه وتتناثر الكتب على أرضية الكوخ، والموقد في زاويته يملأ المكان بالدفء في ليالي الشتاء الباردة. كانت الجلسة أنيقةً بسيطةً كمجالس الفلاسفة. وكان يقضي فيه غالب وقته، متأملاً ومتنقلا بين كتبه وأراقه، وقد جعل الكوخَ ملتقىً للحائرين من طلابه وزملائه، يجتمعون ليتساءلوا ويتباحثوا، وربما التقوا ليندهشوا لا غير. وكانوا قد أعيتهم الحيلة واستعصى عليهم الفهم، فكلهم قد طاف البلاد وسمع فيما سمع عن الاجتهاد إلا أنه لم يره، وربما التقى أحدهم بمن يذكر المنهج العلمي إلا أنه لا يعرف كنهه أو حقيقته. فكانوا يجتمعون للمباحثة والمدارسة، وربما انقضتْ ليلتهم وقد ترجّح لهم أنَّ ذلك كله ما هو إلا ضربٌ مِن أساطير الأولين أو شيءٌ مِن خرافات الأقدمين.

وذات مساءٍ، وبعد أنْ انتصف السمر، في ليلةٍ شاتيةٍ مطيرةٍ، وبينا هم مجتمعون حول نار الموقد يقرؤون "العقل المحض" لكانط ويقارنون بينه وبين "معيار العلم" و "تهافت الفلاسفة" للغزالي؛ إذ طرق البابَ عليهم طارقٌ، فسارعوا إلى إدخاله والترحيب به. كان شيخاً كبيراً يعلوه الوقار، تكاد لحيته البيضاء تخفي كثيراً مِن ملامح وجهه. أدخلوه بينهم وقدموا له مشروباً دافئاً، ولاطفوه بأطايب الحديث، على حد قول الأول:

أضاحك ضيفي قبل إنزال رحله ... ويخصبُ عندي والمحلُّ جديبُ

وَما الخصب للأَضياف أَنْ يَكثُر القِرى ... ولكنما وجه الكَريم خَصيبُ

عرّفهم بنفسه، فإذا هو من أهل القرية، ومن زملاء الشيخ السابقين، وكان قد غادر القرية بحثاً عن المعرفة، وقد عاد بعد طول اغترابٍ إلى أرضه، وأراد أنْ يتفقد صديق الطفولة والشباب، فرحب به الأستاذ وتذكَّره بما يشبه الحلم، وأخبره أنَّ صديقه قد قضى على يد ذلك الطبيب. وبعد أنْ انفض السامرُ جلس الأستاذ إلى صديق والده وأفضى إليه بما تمنى أنْ يفضي به لأبيه، وأخبره عن بحثه الطويل عن الاجتهاد والتقليد، وكيف أنَّ المقلدة يمنعون البحث وإعمال العقل، ويحاربون التفكير، وباح له باستغرابه وحيرته مِن أنهم يَدْعون إلى استعمال قوى الإنسان البدنية وفي ذات الوقت يُحَذّرون من استعمال العقل، ثم بكى الأستاذ حيرةً وشوقاً لأبيه وألماً، بل بكيا، ليخبره الشيخ بأنَّ تعجبه في مكانه، وأنَّ اندهاشَه دليلُ بقايا فطرةٍ لم تنعدم، وأنه إنما طاف الأرض لذات الألم وبحثاً عن ذات الأمر، وأنه عاد بالجواب الصحيح لتلك الأسئلة، وأنه عرف الحقيقة واختبرها، وقرأ في كل الحضارات، وتضلّع مِن كل العلوم، وشافه العلماء، وناظر الباحثين، وأنه طول عمره لم يشغله شيءٌ سوى البحث عن حقيقة العلم وأسسه المنهجية، وأنَّ كلَّ مؤلفاته ومقالاته العلمية مسكونةٌ بهذا الهمّ ومشغولةٌ بهذا الهاجس؛ حتى أطلقوا عليه لقب "الباحث العلمي"، وأنه قد توصّل إلى نظريةٍ أصبحت منسوبةً إليه في الأوساط العلمية، بيّن مِن

خلالها سماةَ المقلدة، وما يفعله التقليد بالعقل، وعبثَ المقلدةِ بالبلاد والعباد، وشرح فيها جنايتَهم على العلم وأهله، ومنفعتَهم مِن تغييب العقل، وتجارتَهم بالدين، وتزييفَهم للحقائق، وعبثَهم باللغة، وتحريفَهم لكتب المتقدمين، وبرهن فيها على أنَّ المعرفة اليقينية لا تكون إلا بإحدى طرائق ثلاث، لا رابع لها:

- صحيح الوحي.
- ضرورات العقل.
- الاستقراء التام.

وما سوى ذاك فهو في دائرة الاحتمال، وأنَّ الباحث العلمي يُفَرّق بين "المعلومة" و "الاستنباط"، ويدرك تأثير السياقات التاريخية في تشكّل العلوم وتحليل مواقف المتقدمين. وأخبره أنه وجد في بعض البلاد التي زارها كيف أنَّ المجتمع العلمي ينفي عن حياضه المقلدةَ ويكشف زيفَهم ويفضح تعالمَهم، وأنَّ فلاسفة العلم في كلّ الحضارات كانوا يُدركون جنايةَ المقلدة على العلم، ويعرفون متاجرتهم بالدين، وكانوا يُدركون أنّ الحضارات على امتداد التاريخ والجغرافيا إنما تنمو وتزدهر إذا انحسر تأثير المقلدة، وتموت وتتلاشى عندما يصبح المقلدةُ فيها هم مَن يتكلم في العلم ويُقَدَّمون على أنهم أهلُه وذووه.

أفهمه "الباحثُ العلمي" بأنَّ المقلدة وتُجار الدين داءُ الأمم وهلاك الحضارات، وأنَّه تعالى دعانا إلى التفكير وأخبرنا أنه إنما أنزل القرآن لنُعمل عقولَنا، فقال تعالى: **﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾**، وبيّنَ له "صاحبُ أبيه" أنَّ النبوات قامت على أسسٍ علمية، مردها إلى ضرورات العقل، وأظهرها مبدأ السببية، وإلا لما كان للمعجزة معنى. وشرح له أنَّ الدين والعلم ركنان ركينان لماهيةِ الإنسان وأُسّان رئيسان لكرامته، وأنه لا معنى للكرامة بغير الحرية ولا وجود للحرية بغير إعمال العقل. وأنَّ الجهلَ والخرافةَ كالطفيليات والطحالب التي لا تنمو إلا في مستنقعِ التقليد.

بكى الفتى حتى أطفأت دموعُه حَرَّ السؤال، ولهيبَ الحيرة، وبات مغتبطا بما أدرك وعرف، وإن كان مندهشا لغياب الحقيقة رغم وضوحها، إلا أنَّ فرحته أنسته كلَّ تعبٍ مر به، وهوّنت عليه كلَّ عسيرٍ عزم على القيام به.

صبيحة ذلك اليوم نهض في أهل قريته خطيباً، وأخبرهم بما رأى وعرف، فانقسموا بين مؤيدٍ سعيد، ومخالفٍ عنيدٍ قد أَلِف عبوديةَ التقليد. وتمالأت عليه جحافلُ المقلدة وتهافتت مِن كل حدبٍ وصوب، يهتف خطيبُهم: ذروني أقتل "الباحث العلمي" ﴿**إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ**﴾، ويقول الآخر: ﴿ **مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾

مرتْ السنون، وتعاقبتْ الأيام، وسُنة التدافع بين أهل العلم والمقلدة قائمة، يومٌ تكون الغلبة فيه لأهل الحق، وأيامٌ تكون لحزب الشيطان؛ ليبتلي الله ما في الصدور ويمحص ما في القلوب ويصَفّي صفوفَ أهل الاجتهاد من المقلدة الذين يركبون الموجةَ وينتفعون مع كلّ منتصر].

بعد هذا سقطٌ كثير، وأسطرٌ مطموسة، وهو ما أشرتُ إليه في أول المقال. ثم يُكمل المخطوطُ ليقول:

[وفي يومٍ مِن أيامِ التاريخ شهدتْ تلك الجزيرة ظهورَ أميرٍ شابٍ قد فهم حركةَ التاريخ ومعطيات الواقع ومتطلبات المستقبل، وأدرك صراعَ الأضداد وحوارَ الحضارات وأُسسَ البناء، وعرف معنى الاجتهاد وجناية التقليد، فتولى ولاية الجزيرة، وقدَّم رؤيةً طموحة تُعيد الحياةَ إلى بيوت الفلسفة ودور العلم، بثَّتْ روحَ الاجتهاد من جديد، وكشفتْ زيفَ التقليد وعبثَ المقلدة وجنايتَهم على العلم وأهله، بل على الدين والحضارة وماهية الإنسان. وهنا ظهر جيلٌ جديدٌ مِن المقلدة، يُقدّمون أنفسَهم باعتبارهم مشتغلين بالفلسفة مهمومين بالشأن الفلسفي، وبعد أنْ كانوا بالأمس يَكفرون بالفلسفة ويرونها في عِداءٍ مع الدين ويحاربون المختصين فيها؛ باتوا يُسَوِّقون لأنفسهم مِن خلال حضور بعض الملتقيات وتطعيم خطاباتهم ببعض المصطلحات الفلسفية، وينقلبون على كلِّ ما قرروه سابقاً، ويتبرؤون مِن ذواتهم، في رِدةٍ براجماتيةٍ لا تُخطئها عينُ المتأمّل، وركْمَجَةٍ مَفضوحةٍ يَعرف الفلاسفةُ سماتَ أصحابها حقَّ المعرفة. ويظنون أنَّ التاريخ يَنسى، أو أنَّ الذاكرة الجمعية يُمكن التحايل عليها. وكان مِن محاسن تلك الرؤية الطموحة انكشافُ أمثالِ هؤلاء مِن المقلدة، وبيانُ حقيقةِ مواقفهم الذرائعية، والله غالبٌ على أمره ولكنَّ المقلدة لا يفقهون.﴿**قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾].

هنا انتهى ما جاء في ذلك البُردي.

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

رئيس التحرير

أ.د/ خالد القرني

مقومات الأمن الفكري لدى الإمام ابن قيم الجوزية

دراسة تأصيلية

The elements of intellectual security of Imam Ibn Qayyim Al-jawziya

Original study

إعداد:

د. ندى عطية الزهراني

أستاذ مساعد بقسم العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية

Dr. Nada Atiyah al-Zahrani

Assistant Professor, Department of Forensic Sciences, King Fahd Security College

البريد الإلكتروني:

Nada0068@hotmail.com

ملخص البحث

البحث عبارة عن دراسة تأصيلية، عُنيت بالكشف عن مقومات الأمن الفكري التي جاءت ضمنًا في مؤلفات ابن القيم، وهذه الدراسة في حقيقتها تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها: بيان جهود العلماء الأجلاء في مجال الفكر، واستنباط مقومات الأمن الفكري التي اختطها ابن القيم ووضع رسمها، وأحاطها بسياج منيع لإقصاء الهجمات الشرسة التي تزعزع أمن الفكر، وصولًا إلى نفي ما قد يلتصق برواد المنهج السلفي وعلى رأسهم ابن القيم من تهم التشدد.

وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة مباحث، مسبوقة بمقدمة وتمهيد، وملحقة بخاتمة وفهارس، وهي: (الاعتصام بالكتاب والسنة، والسمع والطاعة لولاة الأمر، والوسطية والاعتدال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

وخُتم البحث بخاتمة عُرض فيها عدد من النتائج، أبرزها: أن الأمن الفكري يرتبط بمفاهيم أخرى ذكرها ابن القيم في غير موضع من مؤلفاته، وهي الغلو والإفراط والوسطية.

كما أن البحث في هذا الموضوع قد أوصل الباحث إلى نتيجة أثبتتها الأدلة والقرائن وهي وسطية ابن القيم واعتداله الفكري، وفي ذلك رد على افتيات المغرضين الزاعمين بأن أئمة المنهج السلفي متشددون.

كما ذُيلت الخاتمة بتوصيات، كان من أهمها: تحصين الأمن الفكري للأمة الإسلامية بالثوابت الشرعية، كما أن الحاجة مازالت قائمة إلى مزيد من الأعمال الجادة التي تؤكد أن الأمن الفكري هو منهج حياة.

الكلمات المفتاحية: مقومات –الأمن الفكري– ابن القيم.

❁❁❁

Abstract

The research is an authentic study concerned with revealing the elements of intellectual security which were implicitly mentioned in the literature of Ibn al-Qayyim. This study, in reality, seeks to achieve a set of goals, the most important of which are: showing the efforts of scholars in the field of thought, deducing the elements of intellectual security which were explored, sketched and fenced impenetrably by Ibn al-Qayyim to exclude the fierce attacks that destabilize the thought security up to acquitting the pioneers of Salafi method, headed by Ibn al -Qayyim, from the accusations of extremism that may be attached to them.

This study came in four themes preceded by an introduction and preface and with attached conclusion and indexes, namely: (Adherence to the book of Allah and Sunnah, obedience of the Ulil Amr (those in authority), averageness and moderation, and enjoining good and forbidding wrong).

The research was ended with a conclusion in which several findings were presented, the most prominent of which are: the intellectual security is associated with other concepts mentioned by Ibn al-Qayyim many times in his literature, namely extravagance, excessiveness, and moderation.

On this topic, the research also brought the researcher to a conclusion proved by evidence and presumptions, which is averageness and intellectual moderation of Ibn al-Qayyim, and in this regard, he replied to the prejudiced fatwas of who claimed that imams of the Salafi method are extremists.

The conclusion was also appended with recommendations, the most important of which were: fortifying the intellectual security of the Islamic nation with the foundation rules of Islamic Sharia, and there is still a need for more serious works that affirm that intellectual security is a way of life.

Keywords: Elements – Intellectual Security - Ibn al-Qayyim.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم نلقاه.

أما بعد: فإن من أهم أنواع الأمن: الأمن الفكري، والذي له ارتباط وثيق بجميع أنواع الأمن الأخرى؛ بل هو المرتكز لها، وهو الأخطر ذلك أن الإنسان مجرد صدى لفكره وعقيدته، فهما الموجهان للسلوك والتصرفات، فإذا ضل الإنسان في فكره، ضل في اعتقاده وتعبده، وتصوره، وأحكامه، وعلاقاته.

وعليه يمكن القول: بأن الأمن الفكري يعد أحد أهم الشروط لصلاح العمل وسلامته من البطلان؛ لأن العمل لا يقبل إذا لم يكن مبنيًا على المرتكزات الشرعية والمقومات الأساسية، من هنا كان لا بد من معرفته والعناية به، لا سيما في ظل ما تشهده الساحة اليوم من انحرافات فكرية متعددة الصور والأشكال، مما يستوجب معها تسليط الضوء على هذا المفهوم، والتأصيل الشرعي له، واستعراض مقوماته، والتحذير من مهدداته، والكشف عن جهود العلماء الأجلاء في تعزيز هذا المفهوم وتأصيله، من خلال رصد هذه الجهود وتفنيدها ما بين حث على التمسك بالمقومات، وتحذير من الوقوع في مغبات المهددات، وعلى رأس هؤلاء الأئمة الأعلام ابن قيم الجوزية الذي كان له اليد الطولى في الحفاظ على سلامة الفكر والمعتقد، وما ينتج عنهما بالضرورة من اتزان في السلوك والتصرفات والأفعال.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في قصور التناول الوافي لجهود العلماء الأجلاء، ممن هم على منهج السلف في مجال الفكر وأمنه، في الوقت الذي تفتقر فيه المجتمعات الإسلامية اليوم للفكر الآمن؛ حيث عصفت بها نيران التطرف والغلو وتشعبت بهم الآراء، وانحرفت بهم العقول والأفهام، وليس ثمة حل لهذه الإشكالية إلا بالرجوع إلى ما اختطه الأئمة الأعلام في مؤلفاتهم، والكشف عن مقومات الأمن الفكري لديهم، والإسهام في رسم خارطة طريق للخروج بالمجتمعات الإسلامية من المآزق الفكرية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الحاجة الماسة للموضوع في هذا العصر تحديدًا الذي كثرت فيه الانحرافات الفكرية، وما نتج عنها من انحرافات أخلاقية وسلوكية؛ إذ لا يخفى على ذوي العقول والحجى الارتباط الوثيق بين الفكر والمعتقد وانعكاساتهما في الفعل والعمل.

٢- تبرز أهمية هذا البحث في الكشف عن عناية ابن قيم الجوزية بالأمن الفكري -بما لم يسبق إليه أحد- ؛ وذلك بتتبع المقومات في كتبه ومؤلفاته، وتحليلها في سفر واحد جامع بين الأصالة والمعاصرة.

٣- لما كانت مؤلفات هذا العلم الجهبذ غزيرة في فوائدها؛ فإنه من الأهمية بمكان أن يطلع عليها المتخصص في الثقافة الإسلامية، ويكشف عن جوانب الأمن الفكري فيها، والتي بذل ابن القيم جهده في بنائها، والتحذير مما قد يعيقها أو يشكل خطر تهديد عليها.

٤- الموضوع محل الدراسة موضوع بكر -فيما أعلم-، فلمِ أقف على دراسة تناولت الأمن الفكري لدى الإمام ابن القيم.

أهداف البحث:

١- بيان جهود العلماء الأجلاء في مجال العناية بالفكر وأمنه، وعلى رأسهم الإمام ابن القيم.

٢- استنباط مقومات الأمن الفكري التي اختطها الإمام ابن القيم ووضع رسمها، وأحاطها بسياج منيع لإقصاء كافة الهجمات الشرسة التي تزعزع أمن الفكر وتخل به.

٣- المساهمة في نفي ما قد يلتصق بأئمة المنهج السلفي وعلى رأسهم ابن القيم من تهم التشدد الفكري حيث "تتنامى في الساحة الفكرية والدوائر السياسية قناعة تقضي بأن السلفية مذهب إسلامي يرسخ الفكر المتشدد والممارسات الدينية المتطرفة"(١).

الدراسات السابقة:

بعد التتبع في المظّان المختلفة والمحتملة لم أقف على دراسة علمية تعنى بربط الأمن الفكري بما هو منصوص عليه في كتب الإمام ابن القيم ومؤلفاته، ومع ذلك يوجد بعض الأبحاث التي لها مسيس صلة بموضوع البحث؛ من حيث تناول الجانب الفكري عند ابن القيم ومنها:

١- تنمية القيم الخلقية في ضوء الفكر التربوي للإمام ابن القيم -دراسة تحليلية-، للباحثة: أمل محمود علي.

وهو بحث منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية، عام: ٢٠١٥، العدد: (١٣)، وقد كشفت الباحثة عن الجوانب التربوية التي تهدف إلى تنمية القيم الخلقية في فكر الإمام ابن القيم، وتوظيف فكره في تنمية القيم الخلقية للنشء في مدارس المملكة العربية السعودية.

(١) السلفية بين تهمة التشدد وواقع الغربة، حماد القباج، ص١١.

والبحث السابق مختلف تمامًا عن البحث الحالي من حيث الفكرة الموضوعية، ومسار البحث الذي يعنى بالجانب التربوي للنشء.

٢- منهج التفكير لدى ابن قيم الجوزية -رحمه الله- وتطبيقاته التربوية، للباحثتين: أحلام عبد اللطيف الملا و أ.د لطيفة صالح السميري.

وهو بحث منشور في مجلة رسالة الخليج العربي، عام: ٢٠١٣م، العدد: (١٢٨)، وقد حاولت الدراسة الكشف عن منهج التفكير لدى عالم جليل هو ابن قيم الجوزية، بدءًا بالتعرف على العوامل المؤدية إلى نجاح تفكيره، وبواعث تفكيره التي ساهمت في تميزه الفكري، ثم دراسة خصائص التفكير لديه، والتعرف على أنماط التفكير، وتحديد مهارات التفكير التي يمتلكها ابن القيم كما تعكسها كتاباته وممارساته لها، وتوضيح أهم السلبيّات التربوية المستفادة من منهجه في التفكير.

والبحث السابق يختلف عن البحث الحالي من حيث موضوع الدراسة، ومجالها التربوي.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج التأصيلي: وذلك باستقصاء أقوال الإمام ابن القيم وجمعها وتحليلها وتوظيفها فيما يخدم الموضوع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: (أهمية الموضوع، وهدف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته).

التمهيد، ويشتمل على:

-التعريف بالأمن الفكري.

-التعريف بالإمام ابن القيم.

المبحث الأول: الاعتصام بالكتاب والسنة.

المبحث الثاني: السمع والطاعة لولاة الأمر.

المبحث الثالث: الوسطية والاعتدال.

المبحث الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

❁❁❁

التمهيـــد

أولاً- التعريف بالأمن الفكري:

يتكون مفهوم الأمن الفكري من مفهومين مختلفين؛ لكل منهما معنى خاص يرتبط به ويدل عليه، وهما:

١- مفهوم الأمن:

جاء في معجم ابن فارس: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب"(١).

وقيل: "الأمْنُ: ضد الخوف والفعل منه: أمِنَ يأْمَنُ أمْنًا"(٢)، قال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾[الأنفال:١١]، ومن خلال التعريفات اللغوية للأمن يتضح أنه يدور على المرتكزات التالية: (الطمأنينة وعدم الخوف، وعدم الخيانة، والثقة).

الأمن في الاصطلاح:

تختلف تعاريف الأمن باختلاف المشارب والتوجهات والإطلاقات، ومن أبرز هذه التعاريف:

١- هو "عدم توقع مكروه في الزمن القادم"(٣).

٢- وعُرِّف بأنه: الشعور بالسلامة والاطمئنان، واختفاء أسباب الخوف على حياة الإنسان، وما تقوم به هذه الحياة من مصالح يسعى إلى تحقيقها، ويستهدفها بطموحاته(٤).

٣- ويمكن تعريفه بأنه: "حالة يكون عليها الإنسان واثقًا مستقرًا، لا يخشى خيانة، ولا ينتابه خوف ولا قلق في جميع مناحي الحياة"(٥).

٢- مفهوم الفكـــر:

(١) معجم مقاييس اللغة (١/١٣٣).

(٢) معجم العين، للفراهيدي، (٨/٣٨٨).

(٣) التعريفات، للجرجاني، ص٣٨.

(٤) انظر: الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، عبد الله التركي، ص١٤.

(٥) الأمن الفكري في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د. عايد العقيلي، ص٢٠.

الفكر في اللغة:

هو تردُّدُ القَلْب في الشَّيء، يقال: تفكّرَ إذا ردَّدَ قلبه معتبِراً، ورجلٌ فِكِّير: كثير الفِكر(١).

وقيل: "هو إعمالُ النَّظر في الشيء(٢)، ومنه قوله تعالى:﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس:٢٤].

الفكر في الاصطلاح:

تعددت دلالات الفكر، ومن أبرزها:

١- "جملة ما يتعلق بمخزون الذاكرة الإنسانية من الثقافات، والقيم والمبادئ الأخلاقية، التي يتغذى بها الإنسان من المجتمع الذي ينشأ فيه ويعيش بين أفراده"(٣).

٢- وقيل هو: "جملة النشاط الذهني وأسمى صور العمل الذهني، بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق"(٤).

وجملة القول: أن الفكر اصطلاحًا هو عمل العقل ونتاجه.

مفهوم الأمن الفكري:

يعد مفهوم (الأمن الفكري) من المفاهيم الحديثة التي لم تعرف قديمًا في ثقافتنا الإسلامية بلفظها، وإن كان للشريعة الإسلامية رؤيتها في حفظ الدين والعقل.

ونظر للحداثة النسبية للمصطلح؛ فقد تباينت الرؤى حول المقصود به، **فعرّف الأمن الفكري بتعريفات متعددة منها:**

١- "حماية عقول أفراد المجتمع من كل فكر شائب، ومعتقد خاطئ، يتعارض مع العقيدة والمبادئ التي يدين بها المجتمع، وبذل الجهود من كل مؤسسات المجتمع؛ من أجل تحقيق هذه الحماية"(٥).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٧١٨.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز ابادي، ص٥٨٨.

(٣) الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، عبد الله التركي، ص٥٧.

(٤) تنمية التفكير من خلال المنهج المدرسي، رشيد البكر، ص١٣.

(٥) مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، أمل نور، ص٤٨.

٢- "هو أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية"(١).

٣- "سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية، وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو والتنطع"(٢).

٤- "تأمين خلو أفكار وعقول أفراد المجتمع من كل شائب، ومعتقد خاطئ، مما قد يشكل خطرًا على نظام الدولة وأمنها، وبما يهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار في الحياة الاجتماعية"(٣).

وبالتأمل في مصطلح (الأمن الفكري) من حيث مقتضياته وما يمكن أن يترتب عليه في المجتمع المسلم وما انتهى إليه الباحثون في تعريفهم للأمن الفكري، يمكن أن يقال: أنه يسعى إلى تحقيق الحماية التامة لفكر الإنسان من الانحراف، أو الخروج عن الوسطية والاعتدال، كما أنه يُعنى بحماية المنظومة العقدية، والثقافية، والأخلاقية، والأمنية في مواجهة كل فكر أو معتقد منحرف أو متطرف، وما ينتج عنه من سلوك.

أهمية الأمن الفكري:

تبرز أهميته في كونه أحد أهم عناصر الأمن الشامل، كما له ارتباط وثيق بدين الأمة الإسلامية، وهو أساس علوها؛ إذ غايته سلامة العقيدة واستقامة السلوك.

كما يعد الأمن الفكري أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها والمحافظة عليها، مما يكفل للمجتمعات المسلمة الاطمئنان على عقيدتهم، ومكونات أصالتهم، ومنظومتهم الفكرية(٤).

تعريف المقوم:

لما كانت الدراسة تعنى باستنباط مقومات الأمن الفكري، فإنه يجدر التعريف بالمقوم والمراد به تحديدًا في هذه الدراسة، فمن أبرز الاستعمالات اللفظية لهذا الأصل "قيام":

والقيام يجيء بمعنى: المحافظة والإصلاح(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

(١) الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، عبد الله التركي، ص٥٧.
(٢) الأمن الفكري الإسلامي أهميته وعوامل بنائه، سعيد الوادعي، ع (١٨٧)، ص١١.
(٣) الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، حيدر الحيدر، ص٣١٦.
(٤) انظر: دور الأمن الفكري في الوقاية من التطرف، مخلد الزعبي وأمين الماضي، ص٣٤.
(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤٩٧/١٢).

وقام الأمرُ: اعتدل، وأقام الشيءَ أدامه[١]، وأمرٌ قَيِّمٌ: أي مستقيم[٢].

وعليه فإن المراد بالمقوم في هذه الدراسة هو: العماد والمرتكز الذي ينطلق منه الفكر الإنساني وعليه يعتمد، وبه تكون استقامته وصلاحه.

ثانيًا: التعريف بالإمام ابن القيم:

– **اسمه ونسبه:** هو محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي، أبو عبد الله شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، واشتهر بهذا اللقب حيث إن والده كان قيمًا على المدرسة الجوزية بدمشق[٣].

– **مولده ونشأته:** ولد الإمام ابن القيم سنة (٦٩١هـ)، ولا يعرف مكان ولادته[٤].

وقد نشأ وترعرع في بيت فضل وعلم، فقد كان أبوه صالحًا عابدًا عالمًا في الفرائض[٥]، فتأثر به أبناؤه وأحفاده من بعده، فقد كان لابن القيم ابنان عرفا بالعلم وهما: عبدالله بن محمد (شرف الدين) وكان متقد الذهن مفرط الذكاء، وقد قعد للتدريس والإفتاء[٦]، وابنه الآخر إبراهيم (برهان الدين)، الذي برع في علوم كثيرة على رأسها النحو، ويعزى إليه شرح ألفية ابن مالك في كتابه: إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك[٧]، ومن هنا فقد كان لتأثير البيئة الصالحة دور بارز في صقل شخصية الإمام ابن القيم وأبناؤه من بعده، وليس ثمة تفسير ظاهر لذلك إلا أن يقال:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

وما دان الفتى بحجا ولكن يعلمه التدين أقربوه[٨]

– **بيئته وعصره:** لا شك أن الإنسان يؤثر ويتأثر بما يحيط به من ظروف وأحداث وبيئة، مما يكون

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (١٦٨/٤).
(٢) المحكم، لابن سيدة، (٣٦٦/٦).
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٧٢/٢٣)، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، (٤٢٠/٥).
(٤) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٢٤٦/٤)، الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، (٣٦٨/٤).
(٥) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (١١٤/١٤)، والدرر الكامنة لابن حجر، (٢٥٩/١).
(٦) انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، (٣٦٨/٦)، والدرر الكامنة لابن حجر، (١٧٦/٢).
(٧) انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، (٤٠٤/٦)، والدرر الكامنة لابن حجر، (٣٩/١).
(٨) اللزوميات، للمعري، (٤١٣/٢).

له عظيم الأثر في بناء شخصيته، وتوجيه فكره، والإمام ابن القيم –رحمه الله– عاش في حقبة زمنية عُرف عنها الاضطراب السياسي، فقد كان الصراع قائمًا بين سلاطين المماليك، وساد التآمر والاستعداء لبعضهم على بعض، والتقاتل على السلطة(١)، إضافة إلى الهجمات الخارجية من قبل التتار، مما أثر سلبًا على الحالة الاجتماعية فظهرت الأزمات الاقتصادية والاجتماعية من جوع وغلاء، وسلب ونهب، وفساد وانحلال خلق، ومقارفة للمحرمات، وواكب ذلك ظهور عقائد منحرفة، وأهواء وبدع ومنكرات شرعية(٢).

وهذا الاضطراب السياسي وما خلفه من فساد في المجتمع كان له أثر على الناس عامة، وعلى العلماء خاصة، الذي كان من أبرزهم ابن القيم الذي شمّر عن ساعد الجد، وأخذ يدعو ويصلح، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

فبالرغم من كثرة المحن التي فتكت بالمسلمين، والتي منها هجمات التتار على بلاد الشام، وما صاحب ذلك من عدم الاستقرار الذي منيت به البلاد، وتضرر منه العباد، إلا أنه كان هناك تقدم علمي وازدهار ثقافي؛ فقد تميز عصره –رحمه الله– بكثرة المدارس ودور الحديث، وأشرف عليها السلاطين والنواب، ووقفت عليها الأوقاف في أنحاء دولة المماليك عامة، وفي دمشق حضرة الشام خاصة(٣).

ومن هذه الدور والمدارس تخرج علماء أفذاذ لازالت الأمة تنهل من معين ما صنفوه، ومن سلسبيل ما سطروه، ومن أبرزهم الإمام ابن القيم الذي كان له دور بارز في العناية بجانب الفكر والثقافة الإسلامية.

– **شيوخه وتلاميذه:** تلقى ابن القيم العلم على يد ثلة من العلماء الأجلاء في فنون متنوعة، وكان لذلك عظيم الأثر في تكوين آرائه، ونضجه الفكري، ومن أبرز هؤلاء: والده قيم الجوزية الذي أخذ عنه الفرائض، وشيخ الإسلام ابن تيمية الذي لازمه مدة طويلة، فنهل من علمه ومعرفته، وأخذ عنه الحديث والتفسير والأصول(٤).

وقد تلقى عن الإمام ابن القيم خلق كثير، ونهل من معينه عدد من أكابر العلم والمشاهير، ومنهم: ابن قدامة المقدسي، والحافظ ابن كثير، وابن رجب الحنبلي(٥).

(١) العبر في خبر من عبر، للذهبي، (٣٧٨/٥).
(٢) انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، (٢٣٦/٨-٢٦٠-٢٦٣).
(٣) انظر: المرجع السابق، (٧٧٥/٧).
(٤) انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، (١٩٥/٢).
(٥) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (١١٤/١٣)، والدرر الكامنة، لابن حجر، (٢٥٩/١).

- **مؤلفاته:** خلف ابن القيم ثروة علمية وتركة فكرية، فقد كتب زهاء مئة مؤلف، في شتى العلوم والفنون، مما ينبئ عن سعة علمه واطلاعه، ومن أبرز هذه المؤلفات:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين.
٢- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان.
٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.
٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.
٥- زاد المعاد في هدي خير العباد.
٦- طريق الهجرتين وباب السعادتين.
٧- مفتاح دار السعادة[١].

- **وفاته:** توفي الإمام ابن قيم الجوزية ليلة الخميس، الموافق للثالث عشر من شهر رجب، سنة (٧٥١هـ)، وله من العمر ستون عامًا، قضاها في طلب العلم، ومقارعة البدع والضلالات والمنكرات، والذود عن حياض الدين، وما زالت آثاره العلمية وتركته الفكرية سراجًا يهتدى به حتى يومنا هذا[٢].

❁❁❁

(١) للاستزادة انظر: ابن قيم الجوزية – حياته وآثاره، بكر أبو زيد، ص١٣.
(٢) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٢٤٦/١٤)، والدرر الكامنة، لابن حجر، (٢٤٥/٣).

المبحث الأول

الاعتصام بالكتاب والسنة

إن الاعتصام بالكتاب والسنة، هو تمسك بحبل الله المتين؛ وهما الأصل الذي بني عليه هذا الدين، والالتزام بهما والرد إليهما، هو من أخص خصائص أهل السنة والجماعة، ودعامة من أهم دعائم منهجهم في كافة أبواب الدين قولًا وعملًا.

والقرآن الكريم هو المصدر الرئيس والمقوم الأساس لاستقامة الفكر وأمنه وأمانه، ومنه تنطلق باقي المقومات، وتدور عليه كافة المرتكزات، ولا عجب فهو كتاب الله العظيم ونوره المبين "من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم"(١).

والقرآن الكريم مع كونه مصدر هداية واستقامة، هو كذلك حجة في جميع قضايا الدين والدنيا، والأمور العلمية والعملية، والإنشائية والخبرية، وبه يتم التمييز بين الحق والباطل؛ ولذا سماه الله تعالى فرقانًا، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [الفرقان:١]، وقد أقام الله به الحجة، ووضح به المحجة: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٩].

يقول ابن القيم –رحمه الله–: "فكل من بلغه هذا القرآن، فقد أُنذر به، وقامت عليه حجة الله"(٢).

ولما كان للقرآن الكريم هذه الأهمية البالغة والمكانة العالية والنور المبين والحق اليقين مصداقًا لقوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام:١٢٢]، فقد "مضى الرعيل الأول، وضوء ذلك النور لم تطفئه عواصف الأهواء، ولم يلتبس بظلم الآراء، وأوصوا من بعدهم ألا يفارقوا ذلك النور..."(٣).

وبالانتقال إلى السنة النبوية التي هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية، وهي وحي من الله تعالى، بدلالة القرآن نفسه قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤].

فقد أمر الله عباده في كتابه بطاعة نبيه، والأخذ عنه، بل قرن طاعته بطاعة نبيه وذلك في غير موضع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة:٩٢].

(١) رواه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل القرآن، حديث رقم: (٢٩٠٦)، (٢٢/٥)، قال محققوه: حديث غريب.
(٢) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، (٧٣٥/٢).
(٣) المرجع السابق، (١٠٦٩/٣).

يقول ابن القيم –رحمه الله– مبينًا ذلك: "فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلامًا بأن طاعة الرسول تجب استقلالًا، من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقًا، سواء كان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه"(١).

والسنة النبوية لها أهميتها ومكانتها في استقامة الفكر وأمنه، وذلك أن الإنسان ينهل من معينها العذب كل ما من شأنه أن يهبه اتزانًا في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، وهي مع ذلك تبصره بالمنهج القويم والصراط المستقيم الذي يضمن سلامة الفكر والمعتقد، وقد أوصى النبي ﷺ بالتمسك بسنته، والسير على نهجه وطريقته، ففي الحديث: (...عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة) (٢).

والأمة الإسلامية على امتداد تاريخها الطويل، قد أجمعت على الأخذ بسنته ﷺ والاهتداء بهديه، والاعتصام بها بما فيهم الإمام ابن قيم الجوزية، الذين كان معظّمًا لرسول الله وسنته، حريصًا على إيرادها، والاستشهاد بها، فقد كان من أبرز خصائص سماته ومنهجه تأدبه مع رسول الله، وتقديم قوله على كل من عداه، فيقول: "ومن الأدب معه: أن لا يستشكل قوله، بل تستشكل الآراء لقوله، ولا يعارض نصه بقياس بل تهدر الأقيسة وتلقى لنصوصه، ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه أصحابه معقولًا، نعم هو مجهول، وعن الصواب معزول، ولا يوقف قبول ما جاء به ﷺ على موافقة أحد، فكل هذا من قلة الأدب معه ﷺ، وهو عين الجرأة"(٣).

وهذه العناية منه –رحمه الله– بالاعتصام بهدي الكتاب والسنة دليل إدراك منه أن الرد إلى الله ورسوله فيهما من العصمة من الزلل، والنجاة من الوقوع في الخلل؛ إذ أن مزالق العقل ومهاوي الفكر وما ينتج عنهما من شرور منبعه وأصله الإعراض عن مراد الله ورسوله، والسلامة من ذلك إنما تكون بلزوم دين الله وشرعه القويم، فهو سبحانه أعلم بما يصلح لخلقه، وما يستقيم به أمر دينهم ودنياهم، ويعبر ابن القيم عن هذا المعنى بتعبير واضح فيقول: "مدار السعادة الدنيوية والأخروية على الاعتصام بالله، والاعتصام بحبله، ولا نجاة إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين".

فأما الاعتصام بحبله فإنه يعصم من الضلالة، والاعتصام به يعصم من الهلكة، فإن السائر إلى الله كالسائر على طريق نحو مقصده، فهو محتاج إلى هداية الطريق، والسلامة فيها، فلا يصل إلى مقصده إلا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣٨/١).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، أبواب: السنة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم: (٤٢)، (٢٨/١)، قال محققوه: حديث صحيح.

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (٣٦٨/٢).

بعد حصول هذين الأمرين له، فالدليل كفيل بعصمته من الضلالة، وأن يهديه إلى الطريق، والعدة والقوة والسلاح التي بها تحصل له السلامة من قطاع الطريق وآفاتها.

فالاعتصام بحبل الله يوجب له الهداية، واتباع الدليل والاعتصام بالله يوجب له القوة والعدة والسلاح، والمادة التي يستلئم بها في طريقه"(١).

كما يقرر –رحمه الله– في كتبه ومؤلفاته ضرورة التواضع للدليل الشرعي والاعتصام بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله، بعيدًا عن املاءات العقل والفكر المجردة من الدليل الشرعي، والتي من شأنها أن توقع صاحبها في مغبات الانحرافات، وتورده موارد الهلاك، فيقول في هذا الصدد: "التواضع للدين، وهو على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: التواضع للدين، وهو ألا يعارض بمعقول منقولًا ولا يتهم للدين دليلاً، ولا يرى إلى الخلاف سبيلًا.

التواضع للدين: هو الانقياد لما جاء به الرسول ﷺ، والاستسلام له، والإذعان، وذلك بثلاثة أشياء:

الأول: ألا يعارض شيئًا مما جاء به بشيء من المعارضات الأربعة السارية في العالم، المسماة: بالمعقول، والقياس، والذوق، والسياسة...

الثاني: ألا يتهم دليلًا من أدلة الدين، بحيث يظنه فاسد الدلالة، أو ناقص الدلالة، أو قاصرها، أو أن غيره كان أولى منه، ومتى عرض له شيء من ذلك فليتهم فهمه، وليعلم أن الآفة منه، والبلية فيه...

الثالث: ألا يجد إلى خلاف النص سبيلاً البتة، لا بباطنه، ولا بلسانه، ولا بفعله، ولا بحاله"(٢).

وهكذا فقد درج –رحمه الله– على التأكيد على الأخذ بالأدلة من القرآن والسنة واستنباط الأحكام منهما، والدعوة إلى الاعتصام بهما، وعدم الحياد عنهما، وذلك بأسلوب سهل خال من العبارات المتكلفة، طالبًا بذلك الالتفات إلى ما فيهما من الهدى والنور، ورد الناس جميعهم إلى المنابع الصافية الخالية من كل زيغ وانحراف في الفكر والمعتقد؛ يقول –رحمه الله–: "ينبغي أن يُفهم عن الرسول ﷺ مرادُه من غير غلو ولا تقصير، فلا يُحمَّل كلامُه ما لا يَحتمل، ولا يُقصَر به عن مراده، وما قَصَده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك، والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله؛ بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام؛ بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع"(٣).

(١) المرجع السابق، (٤٥٨/١).
(٢) المرجع السابق، (٣١٨/٢).
(٣) الروح، ص٦٣.

ويقابله ثمرة الفهم الصحيح لمراد الله ورسوله ﷺ الذي يحصل به العصمة من الزلل، والأمان للدين والفكر، والسلامة من الآثار المترتبة على زيغهما وانحرافهما، ويظهر ذلك جليًا في عدة أمور:

أولها: تحقيق عصمة من وقعوا في التنازع من وقوعهم في مغبة المخالفة التي لا يرضاها -سبحانه-؛ ذلك لأنه ينتج عنها بالضرورة إخلال الأمن وفساده، لا سيما الأمن الفكري.

ثانيها: الإبقاء على قيمة الألفة بينهم، وردم هوة الخلاف، وذلك بالالتفات إلى الكتاب والسنة والأخذ بهما، وهذه الحيثية هي بمثابة السياج المنيع لحماية الجميع من مغبات الفرقة والخلاف.

ثالثهما: ما ينتج عن هذا التمسك والاعتصام من الاطمئنان النفسي، والاقتناع العقلي بما تم الوصول له من حكم الله ورسوله ﷺ فيما تنازع فيه المتنازعون؛ ذلك أن حكمهما لهما من القوة والغلبة على النفس والعقل ما ليس في غيرهما(١).

وقد أدرك ابن القيم -رحمه الله- هذه الثمار الناتجة عن الرد إلى الكتاب والسنة، وأكد على ذلك في غير موضع منها ما هو بلسان مقاله كقوله: "يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله لا إلى أحد غير الله ورسوله، فمن أحال الرد على غيرهما فقد ضادَّ أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية، فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله"(٢).

ومنها ما كان بلسان حاله حيث جعل هذا المقوم طريقًا يسلكه ومنهجًا يلتزمه فقد كان -رحمه الله- "ليس له على غير الدليل معوّل في الغالب، وقد يميل نادرًا إلى المذهب الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة، كما يفعله غيره من المتمذهبين، بل لابد له من مستند في ذلك، وغالب أبحاثه الإنصاف، والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال"(٣).

وإذا كانت الانحرافات الفكرية هي في الحقيقة نتاج مخالفة الكتاب والسنة والإعراض عنهما مما يورث ظلمة في العقول والأفهام، كما يقرر ذلك ابن القيم بقوله: "لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة، والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ، عرض

(١) انظر: استثمار مسائل الاعتقاد في تحقيق الأمن الفكري، عبد اللطيف الحفظي، ص١١.

(٢) الرسالة التبوكية، ص٤٢.

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، (١٤٥/٢).

لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم، حتى ربي فيها الصغير وهرم عليها الكبير فلم يروها مكرًا"(١).

وعليه فإن العلاج الأمثل، والدواء الأنجع لمثل هذه الحال هو الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهي السبيل المنجي، والواقي الحقيقي من مزالق الفكر، والمتأمل لما كان عليه سلف هذه الأمة من استقامة فكرهم وسلامة معتقدهم؛ ليظهر له بجلاء أن ذلك من أبرز آثار التمسك بهذين الحبلين المتينين وعدم الإفلات بهما أو الحياد عنهما.

❁❁❁

(١) الفوائد، ص٤٨.

المبحث الثاني

السمع والطاعة لولاة الأمر

أجمع أهل القبلة في كل عصر ومصر على وجوب نصب إمام يأتم به الناس، ولم يخالف هذا الاجماع إلا نزر يسير من الفرق الضالة، يقول الإمام ابن حزم: "اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يشاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد"(١).

ويعد السمع والطاعة لولاة الأمر برهم وفاجرهم أصل من أصول أهل السنة والجماعة، وكتبهم زاخرة بتأصيل هذا المقوم، تارة بتقريره، كقول ابن تيمية: "وطاعة ولاة الأمور واجبة؛ لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق"(٢).

وتارة بشرحه وبيان السبيل الصحيح في حال الوقوع تحت وطأة الظلم والطغيان من الحكام، وذلك بالصبر عليهم؛ ففي "الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور؛ فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل"(٣).

وتارة بتوضيح ما يؤدي إليه هدم هذا المقوم من زعزعة الأمن، وتخلخل المجتمع، واضطراب الفكر؛ "...لأن الإمام إذا لم يكن مطاعًا، يؤدي ذلك إلى إخلال نظام الدين والدنيا، ويحصل من الفساد ما لا يحصى"(٤).

وهذه الأهمية للمقوم عائدة إلى الحاجة المتأصلة في المجتمعات البشرية إلى القائد والسايس الذي يرعى أمورهم العامة، وينظم شؤون حياتهم، ويقيم بينهم العدل، ويقوم على حمايتهم من ظلمهم لبعضهم، ومن أن يُعتدى عليهم من خارجهم.

وإذا كانت حقيقة حياة البشر تقوم على الاجتماع، فقد جعل الله من سننه في خلقه الخلافة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]، "فهذه الآية أصل في نصب إمام

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، (٧٢/٤).
(٢) مجموع الفتاوى، (١٦/٣٥-١٧).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (٥٤٣/٢).
(٤) أصول الدين، للغزنوي، ص٢٨١.

وخليفة يسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة"(١).

وقال تعالى: ﴿ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[البقرة:٢٥١]، وفيها تنبيه على فضيلة الملك، وأنها لولا وجوده ما استتب أمر هذا العالم، ولهذا قيل: إن الدين والملك مقترنان، وتوأمان لا يفترقان، فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر، فالدين أس والملك حارس، وما ليس له أس فمهدوم، وما ليس له حارس فضائع(٢).

ولذا كان اهتمام الإمام ابن القيم –رحمه الله– بهذا المقوم جلي واضح في كتاباته، فقد سعى السعي الحثيث في تأصيله وبيان لوازمه فيقول: "فطاعة ولاة الأمر واجبة إذا أمروا بطاعة الله ورسوله، وطاعة العلماء كذلك، فالعالم بما جاء به الرسول العامل به أطوع في أهل الأرض من كل أحد، فإذا مات أحيا الله ذكره، ونشر له في العالمين أحسن الثناء"(٣).

وهذا المقوم تحديدًا له دوره البارز في إشاعة الأمن بكافة صوره وأشكاله، فبه يحصل الاستقرار في ربوع الديار وهذا أمر معلوم بالضرورة؛ ذلك أن الطاعة لولاة الأمر تعني سيطرة الفكر الآمن الذي هو على نهج الكتاب والسنة على كل التصرفات والأفعال، فيتغلب الإنسان على تداعيات الهوى والنفس، اللذين يجران لا محالة إلى الجريمة والتمرد، فتحقيق هذا المقوم يكفل استتباب الأمن بشقيه والاستقرار والطمأنينة في النفس والمجتمع.

وإذا كان السمع والطاعة لولاة الأمر له ثمار يانعة في الحياة، فقد حرم الشارع الحكيم فعل كل ما من شأنه الخروج على الأئمة وما يتبعه من زعزعة الأمن واختلال المجتمع، حتى وإن كان الأمر متعلقًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو سادس أركان الإسلام كما عدّه بعض العلماء، وفي تقرير هذا المقوم يقول ابن القيم: "أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر"(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٦٤/١).
(٢) انظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، للطيبي، (٤٧٤/٣).
(٣) مفتاح دار السعادة، (١٣٧/١).
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٢/٣).

وفي ذات السياق يوضح الإمام ابن القيم –رحمه الله– مقتضيات هذا المقوم ومستلزماته من النصيحة لهم والأخذ بأيديهم إلى ما فيه صلاح للبلاد والعباد، فقد جاء في الحديث: (الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)(١).

فيقول –رحمه الله–: "ومناصحة أئمة المسلمين هذا أيضًا مناف للغل والغش، فإن النصيحة لا تجامع الغل إذ هي ضده، فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغل"(٢).

وذلك خلافًا لما يقع فيه عوام الناس من تتبع عثرات أئمة المسلمين وولاة أمرهم، والوقوع في غيبتهم، والنيل من أعراضهم، وإيغار صدور الرعية عليهم، وتأجيج نار الفتنة بينهم، غير آبهين بمآلات الأمور التي قد تفضي إلى التناحر والقتال، والوقوع فيما يعرف اليوم بالثورات والمظاهرات التي مزقت الأمة وأضعفت شوكتها؛ حيث تشغل الإمام بمعالجة المشكلات الداخلية عن الأخطار الخارجية المحدقة من أعداء الأمة الإسلامية.

والفكر الآمن المطمئن هو الذي يسير وفق هدي الكتاب والسنة، اللذين فيهما من الأدلة على وجوب طاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم، مما هو محذر عن فتح الأبواب المؤصدة للجرم المركب الخطير الذي هو في حقيقته تهديد للأمن الداخلي والخارجي على حد سواء، فيقول ابن القيم مقررًا هذا المقوم: "إنما كان نهيه ﷺ عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة، سدًا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه"(٣).

وحاصل القول: أن طاعة ولاة الأمر هو السبيل لتحقيق الأمن بجميع صوره وأشكاله، وعلى رأسه تحقيق الأمن الفكري للفرد والمجتمع، وتحقيق وحدة الأمة واستقرار الدولة، وتفرغها لأداء واجباتها في الإعمار والبناء والنماء، "فلا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم"(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: (٥٥)، (٧٤/١).
(٢) مفتاح دار السعادة، (٧٢/١).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٢٦/٣).
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٦٠/٥).

المبحث الثالث

الوسطية والاعتدال

تعد الوسطية سمة واضحة من سمات هذه الأمة، وصفة من صفاتها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]، ومعنى الأمة الوسط: أنها أفضل الأمم وأعدلها وأكملها، وأبعدها عن الغلو، فمثل هذه الأمة تحميها وسطيتها مما يلحق بإخوتها -إذا جانبوا الوسطية- من النقائص والعيوب من جميع النواحي(١).

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "الشريعة جارية في التكليف لمقتضاها على الطريق الوسط العدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه..."(٢).

ومن اصطفاء الله تعالى لهذه الأمة أن جعلها وسطاً في جميع شؤونها الحياتية، فهذه الأمة وسط بين جميع الفرق والأديان، في تصوراتها ومعتقداتها، فهي وسط بين المرجئة والخوارج في مرتكب الكبيرة، وهم كذلك وسط في عباداتهم؛ فلم تتحول عبادتهم إلى رهبنة وتكليف بما لا يطاق، ولا إلى عبادات شكلية من دون أثر وعمل، وهذه الأمة كذلك هي وسط في سلوكياتها وأخلاقها فلم تبالغ في تعظيم القيم والأخلاق إلى حد المثالية، ولم تسلب مبدأ الأخلاق في الجوانب الحياتية، وقل مثل ذلك في المعاملات والتربية والحياة الأسرية... وغيرها، وقد عبر ابن القيم عن هذه الوسطية بشموليتها لجميع مناحي الحياة بتعبير مختصر وافٍ فيقول: "والدين كلُّه بين هذين الطرفين، بل الإسلام قصد بين الملل، والسنة قصد بين البدع، ودين الله بين الغالي فيه، والجافي عنه"(٣).

وهذه الوسطية التي يقوم عليها الأمن الفكري هي في الحقيقة تعبر عن موقف بين موقفين في فهم النصوص والتعامل معها وهي اتجاه بين اتجاهين بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط، وعن هذا المعنى يعبر الإمام ابن القيم -رحمه الله- تعبيرًا واضحًا لا لبس فيه ولا إبهام فيقول: "فدينُ الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفَرِّطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطًا، وهي الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو: الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطرافِ، والأوساطُ محميةٌ بأطرافها فخيار الأمور أوساطها"(٤).

(١) أصول المجتمع الإسلامي، د جمال الدين محمود، ص١٧١.

(٢) الموافقات في أصول الفقه، (١٦٣/٢).

(٣) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، (٢٥٧/١).

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (٢٠١/١).

وبناء على ما سبق ذكره يمكن أن يقال بأن هذا المقوم له سمات وخصائص أبرزها ما يلي:

- أن الوسطية موافقة للعقل السليم، والشرع الصحيح بنصوصه وقواعده واجتهادات العلماء فيه.
- أن الوسطية والاعتدال يبرآن من الهوى، ويعتمدان على العلم الراسخ.
- أن الوسطية تراعي القدرات والإمكانات.
- أن الوسطية فيها مراعاة للزمن والناس، فالزمن يتغير، والناس أيضًا يحتاجون إلى تجدد؛ باعتبار الزمن وباعتبار التغير.

ولما كان الأمر كذلك فقد أدرك الإمام ابن القيم –رحمه الله – بذهنه الثاقب وفكره المتزن أنه "إذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقاويل المتباينة، وعرضت على الحاكم الذي لا يجور وهو كتاب الله وسنة رسوله، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله، فقلّ أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال، وما هو أقرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه؛ فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب وما هو أقرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة.

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة، ولا افتراقًا في الكلمة، ولا تبديدًا للشمل، فإن الصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل كثيرة..."(١).

وقد امتثل ابن القيم هذه الوسطية وكانت واضحة جلية في تفكيره وآرائه، وفي إصدار إحكامه، فقد كان لا يقف عند رأي معين، أو يتعصب لفتوى محددة، أو مذهب بعينه على الرغم من كونه حنبلي المذهب، ويشهد لذلك ما نص عليه في إحدى مؤلفاته التي عقد فيها فصلًا كاملًا تناول فيه هذا الجانب، بقوله: "هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ"(٢).

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، (٥١٧/٢).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢/٣).

وعليه فإن الوسطية والاعتدال عند ابن القيم تعني تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، كما تعبّر عنده عن اليسر ورفع الحرج، ذلك أن رفع الحرج والسّماحة والسهولة راجع إلى الوسط والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتّشديد حرج في جانب عسر التكاليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطل المصالح، وعدم تحقيق مقاصد الشارع الحكيم.

ولما كانت وسطية الأمة الإسلامية لها تجلياتها ومظاهرها في شتى الأمور سواء في باب العقيدة والأحكام والسلوك والأخلاق، فهي بهذه الشمولية تعبر عن الاستقامة، ولو لم تكن على نهج الاستقامة لكانت انحرافًا، والانحراف إما إفراط أو تفريط، أو غلو أو جفاء، يقول ابن القيم –رحمه الله– في بيان الاستقامة وشموليتها: "فالاستقامة كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد، والاستقامة تتعلق بالأقوال والأفعال، والأحوال والنيات، فالاستقامة فيها: وقوعها لله وبالله وعلى أمر الله"(١).

وخلاصة الأمر: أنه يجب عند النظر في أي أمر من الأمور لتحديد علاقته بالوسطية ومدى قربه أو بعده منها، دقة النظر والاعتبار في حقيقة هذا الأمر دون الاقتصار على ظاهره، ثم إلى أي هذه المصطلحات هو أقرب، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميعها لها منطلقاتها الشرعية وضوابطها المنهجية، فإذا اتضح قربه في حقيقته ومآله إلى الصراط المستقيم فهو داخل في الوسطية، أما إذا كان الغلو أو الجفاء، أو الإفراط أو التفريط أقرب حقيقة ومآلًا، فليس من الوسطية في شيء، وإن حسِبه الناس كذلك، وقد زلت في هذه المسألة عقول وأقدام، وهذا ما قرره ابن القيم –رحمه الله– بقوله: "وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جدًا الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه"(٢).

ثم يقول مؤكدًا على أن الإنسان بضعفه قد تتخطفه الأهواء، وتتكالب عليه الشياطين فيزيغ عن منهج الوسطية والاعتدال، وينحرف عنه إما إلى إفراط وإما إلى تفريط، فيضطرب فكره ويتشتت عقله، فتقع منه الانحرافات الفكرية، يقول –رحمه الله–: "ما أمر الله سبحانه بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلوّ، ولا يبالي بأيهما ظفر"(٣).

ولذا فإن من المتقرر أنه ثمة حاجة ملحة للتوازن بين الجانب الروحي والجانب المادي؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد فطر الإنسان على التوازن والاعتدال، فإن هو ذهب إلى تغليب جانب على آخر لم يأمن

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (١٠٥/٢).
(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (١١٦/١).
(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (١٠٨/٢).

على نفسه من الشطط والزلل، وما ينتج عن ذلك من أمراض نفسية واجتماعية ومؤاخذة شرعية، وبيان ذلك: أن الإنسان تتجاذبه قوتان: العنصر الروحي والعنصر المادي باعتباره مزجيًا منهما، ولكل منهما رغائب يتوق صاحبها إلى تحصيلها جميعًا في أقصى حدودها، فإن هو وقعت منه الاستجابة لأحد العنصرين، أو تغليب حظ أحدهما على الآخر فقد وقع بالضرورة في الانحراف عن منهج الوسطية، والإخلال بالطبيعة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، فيزيغ فكره وينحرف عقله، ويحصل منه التقصير في امتثال أوامر الله، وخروج عن مراده ومراد رسوله ﷺ.

❁❁❁

المبحث الرابع

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن مما تتميز به أمة محمد ﷺ هو حب الخير للغير، وقيامهم بواجب الأنبياء بعد نبيهم، ومن ذلك تبليغ دين الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يترتب عليه خيري الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

ولقد عني العلماء والأمراء في معظم الأزمنة والعصور بهذه الشعيرة العظيمة، وشيدوا دواوين خاصة للقيام بهذه المهمة التي أوكلت إليهم، وكتبوا الكتب، وألفوا المؤلفات، وبعثوا بالرسائل في سبيل إحياء هذه الشعيرة وتفعيل دورها في المجتمع المسلم؛ وذلك إدراكًا منهم لأهمية العقل وأنه من الضرورات التي جاء الإسلام بحفظها، وهو مناط الأمن الفكري، ولن يتم الحفاظ عليه إلا بإقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي لها أحكام متنوعة بحسب مقتضى الحال، يقول ابن القيم في التعبير عن هذا: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب: هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز"(١).

ولما كان لهذه الشعيرة دورها وأثرها البارز في توجيه الفكر الإنساني فقد وضع لها الشارع الحكيم أصولها العظيمة وثوابتها الراسخة سواء في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهي "كثيرة ومتنوعة، فمنها الأمر بالقيام بهذا الواجب وأدائه، ومنها الثناء على أهله، ومنها التوبيخ والوعيد لمن تركه، ومنها الذم والعيب على من تركه"(٢).

كما تبرز أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه الأفكار الإنسانية، وموروثات العقول البشرية من التصورات والقناعات، في عدة جوانب أهمها:

١- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله أصل عظيم من آكد الأصول الإسلامية وأوجبها وألزمها، حتى ألحقه بعض العلماء بالأركان التي لا يقوم بناء الإسلام إلا عليها.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٩٩.

(٢) القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد العزيز الراجحي، ص٢٦.

٢- ظهر دين الله، ولا علت كلمته، كما يتوقف أيضًا قيام الدولة الإسلامية واستقامتها وصلاحها على وجوده، كذلك فإن صلاح الرعية منوط بهذه الشعيرة، ومدى تفعليها في أوساط المجتمعات الإسلامية(١).

٣- وجود تلازم وثيق بين الفكر الإنساني وبين ما يصدر عنه من أفعال، وبيان ذلك: أن سلوك الإنسان وأخلاقه منها ما هو معروف مستحسن، ومنها ما هو منكر مستقبح، وكذلك مقدماتها من الأفكار، فالأفعال التي هي نتاج أفكار بحاجة دائمة إلى التقويم إما بأمر وإما بنهي، فكذلك الأفكار من باب أولى لأنها تسبق الأفعال.

وعليه يمكن القول: أن الفكر السليم من أسباب أمن المجتمع ونجاته، والفكر السقيم من أسباب حصول الخوف في المجتمع وهلاكه، وأن القيام بأداء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبيل النجاة، ففي الحديث: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا)(٢).

من هنا فإن حماية المجتمع من أسباب الانحراف الفكري المؤدية إلى هلاكه واضمحلاله وزواله، والعمل على صلاحه وفلاحه وفقًا لما نصت عليه النصوص الشرعية، وشهدت له العقول السليمة، والفطر القويمة، إنما يتأتى مع وجود نظام وسلوك ومنهاج يحتذيه ويلتزمه جميع أفراده، فيجتنبون ما يحظر عليهم فعله، مما قد يدخل عليهم من جهة وسوسة الشياطين وتزيين المنكر لهم، وليّ أعناق النصوص لتكون شاهدة على قبح قولهم، ومنكر اعتقادهم وفعلهم، فيقول ابن القيم معبرًا عن هذا المعنى من حيث وسوسة الشيطان للإنسان وتحسينه لبعض الأفكار المنكرة، التي كانت سببًا للهلاك والتيه والضلال، والوقوع في مغبات الانحراف الفكري فيقول: "سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة، وسلك بهم في سبل الضلال كل مسلك، وألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك، وزين لهم عبادة الأصنام، وقطيعة الأرحام، ووأد البنات، ونكاح الأمهات، ووعدهم الفوز بالجنات مع الكفر والفسوق والعصيان، وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه على عرشه وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودد إلى الناس، وحسن الخلق معهم، والعمل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) انظر: المرجع السابق ص١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم: (٢٤٩٣)، (١٣٩/٣).

عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥][١].

وأحسن ما جاء في بيان هذه الآية وتفسيرها قول ابن النحاس: "ولا نعلم أحدًا من العلماء ذهب إلى أن معنى عليكم أنفسكم أنه لا يلزمكم أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر؛ لأن ضلال غيركم لا يضركم، معاذ الله أن يذهب إلى هذا أحد غير الجهلة والعوام، والهمج الرعاع أتباع كل ناعق، إذا أمرت أحدهم بمعروف أو نهيته عن منكر قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥] فيتأول الآية على غير تأويلها"[٢].

كما قال أبو بكر الصديق –رضي الله عنه–: (يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾[المائدة: ١٠٥]، وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه)[٣].

ولقد ابتلي فئام من المسلمين في هذا العصر تحديدًا بانتهاج هذا المنهج وارتضاء هذا المسلك، وعدم الالتفات للغير والنصح لهم، وإنما يعتقدون أن كل إنسان موكل بنفسه، ولا شأن له بغيره، وأن هذا من الدخول في خصوصيات الآخرين واقتحام مساحتهم الخاصة، مما هو مناف للمدنية والتحضر[٤]، بل قد بلغ بهم الأمر إلى الاستناد على بعض الأحاديث المشتهرة على الألسن كقوله ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)[٥].

وقد أدرك ابن القيم –رحمه الله– هذا المعنى وعبر عنه تعبيرًا وافيًا في غير موضع من كتبه ومؤلفاته، فتارة يصور ما قد يقع في أذهان عوام الناس من مقتضيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تجاوز في الحدود، واشتغال بتتبع الغير مما يعبر عنه بالفضول، مستنكرًا فعلهم هذا فيقول: "فانظر إلى إخوانهم من شياطين الإنس، كيف يخرجون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب كثرة الفضول، وتتبع عثرات الناس، والتعرض من البلاء لما لا يطيق، وإلقاء الفتن بين الناس، ونحو ذلك"[٦].

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (١/١١٠).

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ص٩٤-٩٥.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: (٤٠٠٥)، (٥/١٤٠)، قال محققوه: إسناده صحيح.

(٤) انظر: مقاصد أهل الحسبة، خالد الشايع، ص٧٤-٧٥.

(٥) رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، حديث رقم: (٣٩٧٦)، (٥/١١٩)، قال محققوه: حسن لغيره.

(٦) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص٩٩.

وتارة يذم من اشتغل ببعض العبادة وترك بعضها، مما أوجبه الله عليه تجاه غيره من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيقول: "ما أكثر من يتعبد لله عز وجل بترك ما أوجب عليه، فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه، وبزعم أنه متقرب إلى الله تعالى بذلك، مجتمع على ربه، تارك ما لا يعنيه، فهذا من أمقت الخلق إلى الله تعالى، وأبغضهم له، مع ظنه أنه قائم بحقائق الإيمان وشرائع الإسلام وأنه من خواص أوليائه وحزبه"(١).

ويقول في موضع آخر: "فإن الإنسان قد يقوم بما يجب عليه ولا يأمر غيره، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبة زائدة، وقد تكون فرضًا على الأعيان، وقد تكون فرضًا على الكفاية، وقد تكون مستحبة، والتواصي بالحق يدخل فيه الحق الذي يجب، والحق الذي يستحب"(٢).

❁❁❁

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (٢/١٨١-١٨٢).

(٢) التبيان في أقسام القرآن، ص٨٥.

الخاتمـة

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده على ما يسّر وأعان في إتمام هذا البحث، الذي خلصت منه بنتائج وتوصيات عديدة أسوقها بين يدي القارئ الكريم فيما يلي:

- النتائـج:

١- الأمن الفكري كمفهوم ثقافي ترتبط به برباط وثيق مفاهيم أخرى ذكرها ابن القيم في غير موضع من كتبه ومؤلفاته وهي: الغلو والجفاء والإفراط، والتفريط، والوسطية، والاعتدال.

٢- أن مقومات الأمن الفكري المعنية بتوجيه الفكر الإنساني نحو الأمان والاستقرار الحسي والمعنوي ظاهر بيّن في مؤلفات الإمام ابن القيم، التي لها ثمارها اليانعة فيما يتعلق بضبط سلوك الفرد تجاه دينه ونفسه ومجتمعه، وما ينتج عنه بالضرورة من ضبط للمجتمع برمته وصهره في بوتقة متكاملة ينشأ عنها منظومة الأمن الفكري.

٣- الأمن الفكري بمقوماته هو الأساس في ركائز الأمن الأخرى لا سيما الأمن الوطني، الأمر الذي تطمح إليه جلّ المجتمعات.

٤- مقومات الأمن الفكري تورث آثارًا جليلة على مستوى الأفراد والمجتمعات ومن ذلك: (الالتفاف حول ولاة الأمور وعلماء الأمة، والحماية المجتمعية من إثارة الفتن، كما تسهم في الترقي الفكري للفرد والمجتمع، كما أنها مفتاح أبواب الترقي الأخرى: سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا).

٥- إن المتأمل في هذه الآثار النابعة من تحقيق المقومات ليظهر له بجلاء أنها تصب في معين الائتلاف، وتنأى بالفرد والمجتمع عن الخلاف، وتحكم رباط الوحدة المجتمعية، ووثاق الأخوة الإسلامية، وهي في المقابل لها دورها البارز والملموس في القضاء على مظاهر التنازع والانقسامات والتحزبات الفكرية؛ فتستقيم بهذا الحياة، ويستقر المجتمع، ويعم الأمن، ويسود الرخاء.

٦- ثبت بالأدلة والقرائن بما لا يدع مجالًا للشك وسطية ابن القيم واعتداله في مجال الفكر، مما يزيل عنه ما التصق برواد المنهج السلفي من تهم التشدد والتعصب.

- التوصيات:

انطلاقًا من مكانة الأئمة الأعلام ودورهم المشهود في المشروع النهضوي للأمة، واستنادًا إلى ما ورد في ثنايا هذه الدراسة، وما توصلت إليه من نتائج، أورد بعض التوصيات وهي:

١- تحصين الأمن الفكري بالثوابت الشرعية، وإبراز هذه الثوابت واستجلائها من كتب ومؤلفات

علماء الأمة الأعلام، مما يسهم في تشكّيل حاجز منيع لإقصاء الهجمات الشرسة على الفكر والمعتقد.

٢- القيام بمزيد من الأعمال العلمية الجادة التي تهدف إلى التأكيد على أن الأمن الفكري هو منهج حياة، وأنه ينظم جميع جوانب حياة المسلمين، وأنه لا يمكن أن تستقيم حياة الناس دونه.

❁❁❁

المصادر والمراجع

١- بن العماد، عبد الحي أحمد بن محمد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٩٨٦م.

٢- ابن النحاس، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، تحقيق: عماد الدين عباس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

٣- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد، ط٢، حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م.

٤- ابن حزم، أبو علي محمد بن أحمد الظاهري. الفصل في الملل والأهواء والنحل، د.ط، القاهرة، مكتبة الخانجي، د.ت.

٥- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م.

٦- ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٧- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية، د.ط، دار الفكر، ١٩٨٦م.

٨- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمد كمال وعبد اللطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العلمية، ٢٠٠٩م.

٩- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب: ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

١٠- أبو زيد، د. بكر عبد الله. ابن القيم الجوزية حياته وآثاره وموارده: ط١، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ.

١١- أبي العز، صدر الدين محمد. شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١٠، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٣- البكر، رشيد أحمد. تنمية التفكير من خلال المنهج المدرسي: ط١، الرياض، دار القلم، ٢٠١٤م.

١٤- التركي، د. عبد الله. الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به: ط١، الرياض، دار القلم، ٢٠١٦م.

١٥- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٥م.

١٦- الجرجاني، علي بن محمد علي. التعريفات: تحقيق: جماعة من العلماء. ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

١٧- الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

١٨- الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد الفقي، د.ط، الرياض، مكتبة المعارف، د.ت.

١٩- الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر. التبيان في أقسام القرآن، تحقيق: محمد الفقي، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
٢٠- الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ط١، المغرب، دار المعرفة، ١٩٩٧م.
٢١- الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر. الرسالة التبوكية، تحقيق: د. محمد غازي، د.ط، جدة، مكتبة المدني.
٢٢- الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، د.ط، بيروت، دار لكتب العلمية، د. ت.
٢٣- الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق: محمد دخيل الله، ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.
٢٤- الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف الحمد، ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.
٢٥- الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر. الفوائد: ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٣م.
٢٦- الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٦م.
٢٧- الجوزية، ابن القيم محمد بن أبي بكر. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
٢٨- الحفظي، د. عبد اللطيف. استثمار مسائل الاعتقاد في حماية الأمن الفكري، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأمن الفكري، ١٤٣٠هـ.
٢٩- الحيدر، حيدر عبد الله. الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، ط١، دار القلم، ١٤٢٣هـ.
٣٠- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد. سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.
٣١- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد. العبر في خبر من غبر. تحقيق: بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
٣٢- الراجحي، عبد العزيز. القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتاب إلكتروني منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.
٣٣- الرازي، أحمد ابن فارس القزويني. معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د:ط، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٣٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: أبو عبيدة مشهر بن حسن، ط١، مصر، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
٣٥- الشايع، د. خالد عبد الرحمن. مقاصد أهل الحسبة والأمور الحاملة لهم على عملهم في ضوء الكتاب والسنة، تقديم: إبراهيم التركي، د.ط، عمان، دار بلنسية، د.ت.

٣٦- الشوكاني، محمد علي. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
٣٧- الصفدي، صلاح الدين خليل. الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م.
٣٨- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: ط١، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ٢٠١٣م.
٣٩- العقيلي، د. عايد بن مسفر. الأمن الفكري في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ط١، الرياض، دار الفضيلة، د.ت.
٤٠- الغزنوي، جمال الدين أحمد. أصول الدين، تحقيق: عمر وفيق، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩هـ.
٤١- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو. كتاب العين: تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
٤٢- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
٤٣- القباج، حماد. السلفية بين تهمة التشدد وواقع الغربة، مجلة البيان، العدد: (٢٨٢)، ٢٠١١م.
٤٤- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.
٤٥- المعري، أبو العلاء أحمد بن عبد الله التنوخي. اللزوميات: د.ط، بيروت، دار صادر، د.ت.
٤٦- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٤٧- محمود، د. جمال الدين محمد. أصول المجتمع الإسلامي، د.ط، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٩٢م.
٤٨- نور، أمل محمد. مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية: ط١، مكة المكرمة، دار الكتاب العربي، ٢٠١٢م.
٤٩- الوادعي، سعيد. الأمن الفكري الإسلامي أهميته وعوامل بنائه. مجلة الأمن والحياة، العدد: (١٨٧)، ٢٠١٤م.

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1- ābn al-ʻImād, ʻAbd al-Ḥayy Aḥmad ibn Muḥammad. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, Ṭ1, Dimashq, Dār Ibn Kathīr, 1986m.
2- Ābn al-Naḥḥās, Muḥyī al-Dīn Abū Zakarīyā Aḥmad ibn Ibrāhīm. Tanbīh al-ghāfilīn ʻan aʻmāl al-jāhilīn wa-taḥdhīr al-sālikīn min afʻāl al-jāhilīn, taḥqīq : ʻImād al-Dīn ʻAbbās, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1987m.
3- Ābn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī. al-Durar alkāmnh fī aʻyān al-mi'ah al-thāminah, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-muʻīd, ṭ2, Ḥaydar Abād, Majlis Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah, 1972m.
4- Ābn Ḥazm, Abū ʻAlī Muḥammad ibn Aḥmad al-Ẓāhirī. al-faṣl fī al-milal wāl'hwā' wa-al-niḥal, D. Ṭ, al-Qāhirah, Maktabat al-Khānjī, D. t.
5- Ābn Rajab, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. al-Dhayl ʻalá Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, taḥqīq : ʻAbd al-Raḥmān al-ʻUthaymīn, Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-ʻUbaykān, 2005m.
6- Ābn Sayyidat, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Ismāʻīl. amḥkm wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam, taḥqīq : ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2000M.
7- Ābn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismāʻīl ibn ʻUmar. al-Bidāyah wa-al-nihāyah, D. Ṭ, Dār al-Fikr, 1986m.
8- Ābn Mājah, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnā'ūṭ wa-ʻĀdil Murshid wa-Muḥammad Kamāl wa-ʻAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Ṭ1, Dār al-Risālah al-ʻIlmīyah, 2009M.
9- Ābn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī. Lisān al-ʻArab : ṭ3, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414h.
10- 'Bw Zayd, D. Bakr ʻAbd Allāh. Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah ḥayātuhu wa-āthāruh wa-mawāriduhu : Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-ʻĀṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1412h.
11- Abī al-ʻIzz, Ṣadr al-Dīn Muḥammad. sharḥ al-ʻaqīdah al-Ṭaḥāwīyah, taḥqīq Shuʻayb al-Arnā'ūṭ, ṭ10, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1417h.
12- Ālbkhāry, Muḥammad ibn Ismāʻīl Abū ʻAbd Allāh. al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr, Ṭ1, Dār Ṭawq al-najāh, 1422H.
13- Ālbkr, Rashīd Aḥmad. Tanmiyat al-tafkīr min khilāl al-manhaj al-Mudarrisī : Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-Qalam, 2014m.
14- Āltrky, D. ʻAbd Allāh. al-amn al-fikrī wa-ʻināyat al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah bi-hi : Ṭ١, al-Riyāḍ, Dār al-Qalam, 1016m.
15- Āltrmdhy, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn Sūrat. Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq : Aḥmad Shākir wa-Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, ṭ2, Miṣr, Maṭbaʻat al-Bābī al-Ḥalabī, 1975m.
16- Āljrjāny, ʻAlī ibn Muḥammad ʻAlī. altʻryfāt : taḥqīq : Jamāʻat min al-ʻulamā'. Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1983m.
17- Āljwzyh, Ibn al-Qayyim Muḥammad ibn Abī Bakr. Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Salām, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1991m.
18- Āljwzyh, Ibn al-Qayyim Muḥammad ibn Abī Bakr. ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān, taḥqīq : Muḥammad al-Fiqī, D. Ṭ, al-Riyāḍ, Maktabat al-Maʻārif, D. t.
19- Āljwzyh, Ibn al-Qayyim Muḥammad ibn Abī Bakr. al-Tibyān fī aqsām al-Qur'ān, taḥqīq : Muḥammad al-Fiqī, D. Ṭ, Bayrūt, Dār al-Maʻrifah, D. t.
20- Āljwzyh, Ibn al-Qayyim Muḥammad ibn Abī Bakr. al-jawāb al-Kāfī li-man sa'ala ʻan al-dawā' al-Shāfī : Ṭ1, al-Maghrib, Dār al-Maʻrifah, 1997m.
21- Āljwzyh, Ibn al-Qayyim Muḥammad ibn Abī Bakr. al-Risālah altbwkyh, taḥqīq : D. Muḥammad Ghāzī, D. Ṭ, Jiddah, Maktabat al-madanī.
22- Āljwzyh, Ibn al-Qayyim Muḥammad ibn Abī Bakr. al-rūḥ fī al-kalām ʻalá Arwāḥ al-amwāt wa-al-aḥyā' bi-al-dalā'il min al-Kitāb wa-al-sunnah, D. Ṭ, Bayrūt, Dār li-kutub al-ʻIlmīyah, D. t.

23- Āljwzyh, Ibn al-Qayyim Muḥammad ibn Abī Bakr. al-Ṣawā'iq al-mursalah fī al-radd 'alá al-Jahmīyah wa-al-Mu'aṭṭilah, taḥqīq : Muḥammad Dakhīl Allāh, 1 al-Riyāḍ, Dār al-'Āṣimah, 1408h.
24- Āljwzyh, Ibn al-Qayyim Muḥammad ibn Abī Bakr. al-ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar'īyah, taḥqīq : Nāyif al-Ḥamad, Ṭ1, Makkah al-Mukarramah, Dār 'Ālam al-Fawā'id, 1428h.
25- Āljwzyh, Ibn al-Qayyim Muḥammad ibn Abī Bakr. al-Fawā'id : ṭ2, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1973m.
26- Āljwzyh, Ibn al-Qayyim Muḥammad ibn Abī Bakr. Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na'budu wa-iyyāka nasta'īn, taḥqīq : Muḥammad al-Mu'taṣim billāh, ṭ3, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1996m.
27- Āljwzyh, Ibn al-Qayyim Muḥammad ibn Abī Bakr. Miftāḥ Dār al-Sa'ādah wa-manshūr Wilāyat al-'Ilm wa-al-irādah, D. Ṭ, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, D. t.
28- Ālḥfẓy, D. 'Abd al-Laṭīf. Istithmār masā'il al-i'tiqād fī Ḥimāyat al-amn al-fikrī, baḥth muqaddam lil-Mu'tamar al-Awwal lil-amn al-fikrī, 1430h.
29- al-Ḥaydar, Ḥaydar 'Abd Allāh. al-amn al-fikrī fī muwājahat al-Mu'aththirāt al-fikrīyah, Ṭ1, Dār al-Qalam, 1423h.
30- Āldhhby, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad. Siyar A'lām al-nubalā', taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, ṭ3, Mu'assasat al-Risālah, 1985m.
31- al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad. al-'ibar fī khabar min ghabar. taḥqīq : Basyūnī Zaghlūl, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, D. t.
32- Ālrājḥy, 'Abd al-'Azīz. al-Qawl al-bayn al'ẓhr fī al-Da'wah ilá Allāh wāl'mr bi-al-ma'rūf wa-al-nahy 'an al-munkar, Kitāb iliktrūnī manshūr 'alá Mawqi' Wizārat al-Awqāf al-Sa'ūdīyah.
33- Ālrāzy, Aḥmad Ibn Fāris al-Qazwīnī. Mu'jam Maqāyīs al-lughah : taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. D : Ṭ, Dār al-Fikr, 1979m.
34- Ālshāṭby, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī. al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Abū 'Ubaydah mshhr ibn Ḥasan, Ṭ1, Miṣr, Dār Ibn 'Affān, 1997m.
35- Ālshāy', D. Khālid 'Abd al-Raḥmān. Maqāṣid ahl al-ḥisbah wa-al-umūr alḥāmlh la-hum 'alá 'mlhm fī ḍaw' al-Kitāb wa-al-sunnah, taqdīm : Ibrāhīm al-Turkī, D. Ṭ, 'Ammān, Dār Balansīyah, D. t.
36- al-Shawkānī, Muḥammad 'Alī. al-Badr al-ṭāli' bi-maḥāsin min ba'da al-qarn al-sābi', Bayrūt, Dār al-Ma'rifah, D. t.
37- Ālṣfdy, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl. al-Wāfī bi-al-Wafayāt, taḥqīq : Aḥmad al-Arnā'ūṭ wtrky Muṣṭafá, D. Ṭ, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth, 2000M.
38- Ālṭyby, Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn 'Abd Allāh. Fattūḥ al-ghayb fī al-kashf 'an qinā' al-rayb : Ṭ1, Dubayy, Jā'izat Dubayy al-Dawlīyah lil-Qur'ān al-Karīm, 2013m.
39- Āl'qyly, D. 'Āyid ibn Musfir. al-amn al-fikrī fī Da'wat al-Shaykh Muḥammad ibn 'Abd al-Wahhāb : Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-Faḍīlah, D. t.
40- al-Ghaznawī, Jamāl al-Dīn Aḥmad. uṣūl al-Dīn, taḥqīq : 'Umar Wafīq, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1419h.
41- Ālfrāhydy, al-Khalīl ibn Aḥmad ibn 'Amr. Kitāb al-'Ayn : taḥqīq : Mahdī al-Makhzūmī wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī. D. Ṭ, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, D. t.
42- Ālfyrwz Ābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad. al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth, ṭ8, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 2005m.
43- al-Qabbāj, Ḥammād. al-Salafīyah bayna Tuhmat al-tashaddud wa-wāqi' al-ghurbah, Majallat al-Bayān, al-'adad : (282), 2011M.
44- Ālqrṭby, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr. al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, ṭ2, al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1964m.

45- Ālm'ry, Abū al-'Alā' Aḥmad ibn 'Abd Allāh al-Tanūkhī. al-Luzūmīyāt : D. Ṭ, Bayrūt, Dār Ṣādir, D. t.
46- Ālnysābwry, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī. al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam, D. Ṭ, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, D. t.
47- Mḥmwd, D. Jamāl al-Dīn Muḥammad. uṣūl al-mujtama' al-Islāmī, D. Ṭ, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-Lubnānī, 1992m.
48- Nwr, Amal Muḥammad. Mafhūm al-amn al-fikrī fī al-Islām wa-taṭbīqātuhu al-Tarbawīyah : Ṭ2, Makkah al-Mukarramah, Dār al-Kitāb al-'Arabī, 2012m.
49- al-Wādi'ī, Sa'īd. al-amn al-fikrī al-Islāmī ahammīyatuh wa-'awāmil binā'ih. Majallat al-amn wa-al-ḥayāh, al-'adad : (187), 2014m.

الشركة غير الربحية وأحكامها في الفقه الإسلامي

من خلال نظام الشركات السعودي

The non-profit corporation and its legitimacy in Islamic jurisprudence through the Saudi Corporate Law

إعداد:

د. أسماء بنت محمد العمري

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل

Dr. Asmaa Mohammed Al-amri

Assistant Professor at the college of Sharia and Islamic Studies at King Faisal University

البريد الإلكتروني:

Asmaaa1409@gmail.com

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع الشركة غير الربحية ومشروعيتها في الفقه الإسلامي من خلال نظام الشركات السعودي والتي ظهرت كشكل جديد في نظام الشركات السعودي، وهي من صور التبرعات الحديثة التي تعين على العمل التطوعي، وتكمن مشكلة البحث في الجواب عن سؤال ماهية الشركة غير الربحية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها؟ والمنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي وقد عني البحث بذكر مفهوم الشركة غير الربحية وصورها، والتأصيل الفقهي لها، وأهم خصائصها، وإن من أهم النتائج التي توصل لها البحث ما يلي:

أن الشركة غير الربحية كيان مستقل تتبع سياسات وأنظمة الدولة في الشكل القانوني، ومضمونها النفع المتعدي، فهي من عقود التبرعات، وما يقدم للشركة غير الربحية يرجع تكييفه إلى نية صاحبه من وقف أو صدقة أو هبة أو غيرها. من أهم خصائص الشركة غير الربحية غاية النفع المتعدي، وعدم استهداف الربح الشخصي، سقوط الزكاة والضرائب عنها، وأن مآل أصولها عند التصفية يذهب للمصارف غير الربحية التي حددتها.

Abstract

This study focused on the non-profit corporation and its legitimacy in Islamic jurisprudence through the Saudi Corporate Law, a new corporate structure that emerged in Saudi Arabia and one of the contemporary donation models that supports volunteer labor. The research problem lies in answering the question of what is a non-profit company, and the jurisprudential rulings related to it? The approach used is the descriptive analytical approach. The objective of the study was to describe the idea of the non-profit organization, its structures, the legal basis for it, and its key traits. The following are some of the study's most crucial findings:

Considering that the non-profit organization is a separate corporation that operates in accordance with state laws and regulations and that its purpose is to provide temporary benefits under a donation contract, No matter what is offered to a non-profit organization, whether it be an endowment, a charitable organization, a gift, or something else, it is suited to the owner's intentions. The non-profit organization's transcendental benefit, non-targeting of personal profit, waiver of zakat and taxes on it, and the return of its assets upon liquidation to the non-profit banks that have designated it are some of its most crucial traits.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ثم أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي شامل لكل جوانب الحياة، صالح لكل زمان ومكان، ومن الأمور التي اهتم بها موضوع التبرعات، وأفردت له الأبواب والمصنفات، حيث رغّب الشارع الحكيم في هذا الجانب أيما ترغيب، وبيّن الفقهاء رحمهم الله أحكام التبرع وأنواعه، لما له من دور مهم في وحدة المجتمع وتكافله.

وقد استحدث شكل جديدة للتبرعات، فاكتست بطابع الشركة القانونية، لتظهر لنا تلك الصورة البديعة لشركة لكنها لا تستهدف الربح الشخصي، بل ارتقت لتكون غايتها النفع المتعدي، فتمد يد البر وتخدم المجتمع.

والشركة غير الربحية تعد تنظيمًا حديثًا إذا ما قورنت بغيرها من الشركات، فقد أُفردت بباب خاص في نظام الشركات السعودي الجديد الصادر عام ١٤٤٣هـ[(١)]، سبقها بذلك بعض التنظيمات في الدول العربية كالنظام الكويتي والأردني والفلسطيني، واستفاد النظام من الممارسات الدولية والتشريعات المقارنة، إلا أنه جاء مغايرًا لها في بعض الأحكام، متميزًا في عدة جوانب، متجنبًا بعض الثغرات التي قد تنشأ عند التطبيق.

وجاء هذا البحث ليدرس الشركة غير الربحية دراسة فقهية نظامية، ويبيّن أهم أحكامها من خلال بيان مفهومها وتأصيلها الفقهي ودراسة خصائصها التي تميزها عن غيرها، وأما ما عدا الخصائص، فإن لها أحكام غيرها من الشركات، فهو مغمور بالبحث والكتابة في دراسات أخرى عنيت بالشركات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي:

ماهي الشركة غير الربحية في نظام الشركات السعودي؟ وماهي أحكامها في الفقه الإسلامي؟

أسئلة البحث:

١- ما المقصود بالشركة غير الربحية؟

(١) وقد بدأ سريان نظام الشركات الجديد ولوائحه التنفيذية اعتبارًا من ١٩ يناير ٢٠٢٣م، وهو محفز للمنظومة التجارية وتنميتها، يمتاز بالمرونة العالية لحماية الشركات، وتسهيل النظام تأسيس الشركات واستدامتها وتوسعها، ويعالج التحديات التي تواجهها. ومما تميز به إفراد الشركات غير الربحية بباب مستقل وهو الباب السابع، وكذلك الشركات المهنية في الباب الذي يليه.

٢- ما هو التأصيل الفقهي للشركة غير الربحية؟

٣- ما هي خصائص الشركة غير الربحية والأحكام الفقهية المتعلقة بها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إيجاد دراسة فقهية نظامية توضح مفهوم الشركة غير الربحية وأهم أحكامها وخصائصها، والعلاقة الوثيقة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة، حيث إن الثاني ناشئ عنها مستمد منها.

أهمية الموضوع:

١- أن نظام الشركات غير الربحية حديث التطبيق في المملكة العربية السعودية، فاقتضت الحاجة إلى إفراده بالدراسة، وتوضيح أهم أحكامه.

٢- ارتباط موضوع الشركة غير الربحية بالعديد من أبواب الفقه كالوقف والهبة وغيرها من عقود التبرعات.

٣- حاجة الجمعيات الخيرية والمؤسسات التطوعية، والأفراد كذلك إلى إيجاد الشكل القانوني المناسب لأعمال البر والتطوع، وجاءت هذه الدراسة لتكون جامعة بين الأحكام النظامية والمسائل الفقهية المتعلقة بالشركة غير الربحية.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة تناولت أحكام الشركة غير الربحية في النظام السعودي بعد صدور التنظيم الخاص بها في نظام الشركات. ومن البحوث ذات العلاقة ما يلي:

١- إدارة الشركة غير الربحية في القانون السعودي، وفقًا لمشروع نظام الشركات غير الربحية. د. بدر محمد المعجل العنزي. وهي دراسة قانونية تكلمت عن إدارة الشركة غير الربحية كتبت قبل صدور النظام واعتماده.

٢- الشركة غير الربحية مفهومها وتكييفها الفقهي، د. دهام بن كريم الفضلي. وهي دراسة فقهية من الباحث في جامعة الكويت، تناول فيها موضوع التكييف الفقهي للشركة غير الربحية.

٣- تمييز الشركة غير الربحية عن الأنظمة القانونية المشابهة لها، دراسة مقارنة، للباحث طارق عبدالرحمن كميل، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة ٢٠٢٠م. وهو بحث قانوني تناول فيه الباحث الفرق بين الشركة غير الربحية وغيرها من التنظيمات التي تتداخل معها كالشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات الخيرية.

منهج البحث:

١- اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، المتمثل في توضيح حقيقة المسائل وتصويرها؛ ليتضح المقصود من دراساتها. وجمع المعلومات المتعلقة بها، ثم دراستها وتفسيرها وتحليلها وبيان ما تميزت به عن التنظيمات الأخرى، ثم مقارنتها بالفقه الإسلامي، وذلك بتخريجها على الأصول أو الفروع الفقهية وبيان حكمها.

٢- إذا كانت المسألة من المسائل غير الرئيسية في البحث فإني أذكرها إجمالًا، بذكر أهم الأقوال والأدلة ثم الترجيح.

٣- إذا كانت المسألة من المسائل الرئيسية في البحث فأدرسها دراسة مقارنة وفق ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
- ذكر أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج، والجمع مع الاستفادة من الكتب والبحوث المعاصرة في المستجدات.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها في المتن.

٧- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٨- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٠- وضع خاتمة عبارة عن ملخص البحث وتتضمن أهم النتائج.

١١- أتبع البحث بفهرس المراجع والمصادر.

خطة البحث:

انتظم البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس:

المبحث الأول: مفهوم الشركة غير الربحية، وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشركة غير الربحية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الشركة.

المسألة الثانية: تعريف الربح.

المسألة الثالثة: تعريف الشركة غير الربحية باعتباره لقبًا.

المطلب الثاني: أنواع الشركات في نظام الشركات السعودي.

المطلب الثالث: صور الشركة غير الربحية.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للشركة غير الربحية.

المبحث الثالث: خصائص الشركات غير الربحية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: الغاية النفعية للشركة.

المطلب الثاني: عدم استهداف الربح الشخصي.

المطلب الثالث: قبول الهبات والوصايا والأوقاف.

المطلب الرابع: الإعفاء عن الزكاة والضرائب.

المطلب الخامس: مآل الأصول عند التصفية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المراجع.

المبحث الأول

مفهوم الشركة غير الربحية وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الشركة غير الربحية

المسألة الأولى: تعريف الشركة.

الشركة في اللغة: مصدر شَرَك يشرِك في الأمر شِركًا وشركة. والشَّرْكَة، وَالشَّرِكَة: سَوَاء.

وتأتي في اللغة على عدة معانٍ، منها: الخلطة بين الاثنين أو النصيب. يقال: شاركت فلانًا في الشيء، إذًا صرت شريكه، وأشركت فلانًا، إذًا صيرته شريكًا لك.

وتأتي بمعنى الحبال التي يصطاد بها، ومنه: شَرَكُ الصَّائِدِ.

وتأتي بمعنى شِرَاكُ النَّعْلِ، يقال: شركت النعل وأشركتها، إذًا جعلت لها شراكًا.

وَالشِّرْكُ النصيب تسمية بالمصدر.

والذي يهمنا في هذا البحث المعنى اللغوي الأول، والذي بمعنى مخالطة الشريكين[(١)].

والشركة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بأنها: «اختلاط»، وقيل: «خلط النصيبين فصاعدًا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر»[(٢)].

عرفها الشافعية بأنها: «ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع»[(٣)].

عرفها المالكية بأنها: «إذن في التصرف لهما مع أنفسهما»[(٤)].

---

(١) انظر: الصحاح (١٥٩٣/٤)، مقاييس اللغة (٢٦٥/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٦٨٣/٦)، المغرب في ترتيب المعرب (٢٤٩)، المصباح المنير (٣١١/١)، مادة (شرك).

(٢) تبيين الحقائق (٣١٢/٣)، فتح القدير (١٥٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٩٩/٤).

(٣) المجموع (٦٢/١٤)، أسنى المطالب (٢٥٢/٢)، تحفة المحتاج (٢٨١/٥).

(٤) أي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في مالهما معًا انظر: جامع الأمهات (٣٩٣)، مختصر خليل (١٧٨)، مختصر ابن عرفة (٧/٧).

وعرفها الحنابلة بأنها: «اجتماع في استحقاق أو في تصرف»[١].

وتدور هذه التعريفات حول اجتماع اثنين فأكثر في حق أو تصرف. ويطلق الفقهاء لفظ الشركة على شركة الملك، وشركة العقد. ويريدون بالملك المشاركة في الاستحقاق، كتشارك اثنين أو أكثر في تملك عقار أو منفعة. وأما شركة العقد فهي التي يكون منشأ الشراكة بين المتعاقدين هو وجود العقد. وتعريف الحنفية والشافعية والحنابلة عامًا في نوعي الشركة، بينما تعريف المالكية خاصًا بشركة العقد.

الشركة في اصطلاح القانونيّين:

عرّف نظام الشركات السعودي الشركة بأنها: «كيان قانوني يؤسس وفق أحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر. بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع، من ربح أو خسارة»[٢].

ثم استثنى النظام من ذلك أمرين هما: «واستثناء من ذلك، يجوز -وفقًا لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية»[٣].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اشتمل على جميع أنواع الشركة وبما في ذلك الشركة غير ربحية، فقد ذكرت استثناء لقيد «مشروع يستهدف الربح». وهذا القيد في ظاهره يخرج الشركة غير الربحية، بينما في حقيقة الأمر نجد أن استهداف الربح لا ينفك عن الشركة غير الربحية، لكنه يعود على الفئة المستهدفة من قيام الشركة غير ربحية.

كما يلاحظ أنه نظر إلى الشركة بمراعاة شكلها القانوني، وأهمل المعنى اللغوي والمعنى العرفي والمعنى الشرعي، فسمح بشركة الشخص الواحد والتي تنافي تلك المعاني.

المسألة الثانية: تعريف الربح.

الربح لغة: الرِّبْحُ والرَّبَحُ: النماء في التجارة.

(١) الانصاف (١٤/٥)، زاد المستنقع (١٢٤)، منتهى الإرادات (٥/٣).
(٢) نظام الشركات السعودي الباب الأول المادة ٢ ص (٤).
(٣) المرجع السابق.

ويقال: ربح في تجارته ربحًا وربحانًا، وبيع مربح إذًا كان يربح فيه.

وينسب الفعل إلى التجارة والبيع، فتقول العرب: ربحت تجارته وربح بيعه، إذًا ربح صاحبها فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾ [البقرة:١٦].

وقد أربحه بمتاعه، وأعطاه مالًا مرابحة، أيّ على أن الربح بينهما(١).

والربح اصطلاحًا: لا يخرج عن المعنى اللغوي، إلا أن الفقهاء يطلقون بيع المرابحة في معنى مخصوص من بيوع الأمانة، وهو البيع برأس المال وبزيادة ربح معلوم عليه(٢).

المسألة الثالثة: تعريف الشركات غير الربحية باعتباره لقبًا.

عرّف نظام الشركات السعودي الشركة غير الربحية العامة، وكذلك الخاصة. ولم يورد تعريفًا للشركات غير الربحية بمعناها العام، وكذلك الحال في الأنظمة العربية التي ذكرت الشركات غير الربحية، مثل: النظام الأردني والفلسطيني والكويتي، فلم تورد تعريفا لها.

ويقصد بمصطلح الشركات غير الربحية، هي: الشركات التي ينشئها أصحابها لهدف لا يعود بالربح عليهم، وإنما لغاية أخرى تهدف إلى انتفاع فئة من المجتمع.

وهناك من عدل عن هذه التسمية وفضل تسميتها بالشركات غير الهادفة للربح، وذلك أن الربح قد يحصل في هذه الشركات لكنه ليس الهدف الذي تأسست الشركة من أجله. وهذا الربح يستفاد منه في تنمية الشركة ويصب في مصارفها التي تأسست الشركة من أجلها.

لكن إطلاق مصطلح الشركة غير الهادفة للربح يرد عليه ما ورد على مصطلح الشركة غير الربحية، لأن تحقيق الربح يعد هدفًا أيضًا لأعضاء الشركة، لكنه لا يصب في مصلحتهم الشخصية وإنما يخدم الغاية التي أنشئت من أجلها. فالتسمية مجازية والمقصود هو: أنها جاءت في مقابلة النوع الآخر من الشركات التي هدفها الأساسي هو ربح الشركاء والمساهمين.

ومن التعريفات التي ذكرها بعض الباحثين للشركة غير الربحية ما يلي:

(١) العين (٢١٣/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٢٢/٣).
(٢) انظر: طلبة الطلبة (١١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٠٥/٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٣٠)، الإنصاف: (٤/ ٤٣٨).

هي الشركة التي تزاول أنشطة معينة بقصد تحقيق أهداف أخرى غير الربح.

وقيل: الشركة التي تباشر أنشطة محددة ذات طبيعة إنتاجية أو خدمية على ألا تهدف إلى تحقيق الأرباح، وإذا تحققت فإنها تخصص لتحقيق أهداف الشركة ولا ينال الشركاء منها أي شيء.

وقيل: شركة تقوم على أساس تبرعي ولا تهدف إلى تحقيق الأرباح.

ومن هذه التعريفات: شخص قانوني مستقل أسست من أجل غاية أخرى غير تحقيق الربح، وتقوم من أجل مزاولة أنشطة صحية أو رياضية، أو تقديم خدمات، أو رعاية فئة من أفراد المجتمع في حاجة إلى من يعولها[١].

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها منعت وجود الربح، أو جعلته مخالفًا للأصل. وهذا يخالف الواقع، ويخالف الغاية من تنظيم الشركات غير الربحية التي تقوم على استغلال مواردها وتساعد على استمرار نشاطها بزيادة أرباحها، ولا تعتمد على التبرعات المستمرة من الشركاء والمساهمين وبهذا تخالف المؤسسات الخيرية.

كما أنها لم تميز الشركة غير ربحية عن غيرها من التنظيمات المشابهة وهذه الغاية من التعريف أن يكون جامعًا مانعًا من دخول غيره فيه.

وقد عرفت أيضًا بأنها: «تلك الشركة التي يتم تأسيسها لأي من الأغراض الاجتماعية أو التعليمية أو الدينية أو الأدبية، فضلًا عن ممارستها لأنشطة تهدف إلى تحقيق الربح لتمويل أعمالها، على أن تمنع من توزيعه على الشركاء والمساهمين»[٢].

ومن عيوب هذا التعريف أنه يمنع أن يستفيد الشركاء من أرباح الشركة مطلقًا، حتى لو كان أحدهم من الفئات المشمولة بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها. وهذا يخالف ما نص عليه النظام السعودي من جواز أن يستفيد أعضاء الشركة والعاملون فيها من أرباح الشركة إذا كان من الفئة المشمولة بمصارفها على ألا يتجاوز ذلك نسبة عشرة بالمائة[٣].

ويمكن أن تعرف الشركة غير الربحية بأنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر بأن يؤسس مشروعًا وفق

(١) انظر فيما سبق: الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح (٤٠)، الشركات غير الربحية في قانون الشركات الكويتي (٥٢١)، الشركات غير الربحية دراسة تحليلية مقارنة (٤٢٧).

(٢) الشركات غير الربحية دراسة تحليلية مقارنة (٤٢٨).

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي ص (٣٠).

أحكام النظام يستهدف أغراضًا مشروعة مما يخدم فئة من المجتمع، بالإضافة إلى ممارستها لأنشطة تهدف إلى تحقيق الربح لتمويل أغراضها.

❁❁❁

المطلب الثاني: أنواع الشركات في نظام الشركات السعودي

قسم نظام الشركات في نسخته الأخيرة الشركات إلى خمسة أنواع، وما زاد عن ذلك من صور للشركات، كالشركة غير الربحية والمهنية، فإنها تعود لهذه الصور، وقد ألغيت صورة من صور الشركات التي كان معمولًا بها وهي شركة المحاصة، وأضيفت صورة جديدة وهي شركة المساهمة المبسطة. وهذه الأنواع الخمس للشركات هي:

١- شركة التضامن: هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر، فيقصد الشركاء الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسمًا لها، ويكون كل من الشركاء فيها مسؤولًا مسؤولية مطلقة عن سداد ديون الشركة(١).

٢- شركة التوصية البسيطة: هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكًا من ذوي الصفة الطبيعية والاعتبارية، يكون مسؤولًا شخصيًا في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكًا من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصيًا لا يكون مسؤولًا عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر(٢).

٣- شركة المساهمة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسمًا على أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها(٣).

٤- شركة المساهمة المبسطة: وهي شكل للشركات استحدث في نظام الشركات الحالي، جاء ليخدم الشركات الصغيرة والمتوسطة، يحمل مواصفات شركة المساهمة مع بعض الفروق بينهما التي من شأنها تسهيل تأسيس الشركات المساهمة للمنشئات الناشئة(٤).

(١) نظام الشركات، الباب الثاني ص٢٠. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٩٧٣/٥)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، (ص: ١٣٥).
(٢) نظام الشركات، الباب الثالث ص٢٧. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٩٧٣/٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.
(٣) نظام الشركات، الباب الرابع ص٣٠. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٩٧٤/٥)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، (ص: ١٣٥).
(٤) نظام الشركات، الباب الخامس ص٦٣. وانظر: الشركات التجارية (ص: ٥٢).

٥- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال(١).

❁❁❁

المطلب الثالث: صور الشركات غير الربحية

هناك صورتان للشركة غير الربحية، وتختلف بعض الأحكام التنظيمية للشركة غير الربحية باختلاف الصورة التي تتخذها، فالشركة التي تهدف لتحقيق النفع العام وخدمة شريحة كبيرة من المجتمع لها امتيازات أكثر وتنظيم أحكم ورقابة أعلى من الشركة غير الربحية الخاصة بفئة محدودة من المجتمع.

الصورة الأولى: الشركة غير الربحية العامة: وهي التي تهدف حصرًا إلى خدمة المجتمع بعمومه، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في المصارف والمجالات غير الربحية العامة المحددة في النظام، وفي المقابل يكون لها امتيازات وتنظيمات تتناسب مع أهميتها في خدمة المصلحة العامة.

وتتخذ الشركة غير الربحية العامة شكلًا واحدًا فقط وهو شكل شركة المساهمة، وليس لها اتخاذ أي شكل آخر.

ومن أهم الخصائص التي جعلها المنظم للشركات غير الربحية العامة ما يلي(٢):

١- يشترط للموافقة على تأسيسها النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة المحددة في اللائحة التنفيذية للنظام.

٢- إذا اشتمل قرار تعديل نظامها الأساس على تعديل أحكام التصرف في الأصول، أو تعديل صلاحيات مجلس الإدارة أو مصارف ومجالات الشركة، فلا يكون هذا التعديل نافذًا إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المعنية وهي وزارة التجارة.

٣- لا يجوز للدائن الشخصي لأي عضو في الشركة غير الربحية العامة أن يطلب التنفيذ على أسهم ذلك

(١) نظام الشركات، الباب السادس ص٧١. وانظر: الشركات التجارية (ص: ٥٢).

(٢) انظر: نظام الشركات، الباب السابع ص٨٢.

العضو في الشركة غير الربحية أو على الحقوق التي تتصل بها.

٤- يجوز لموظفي القطاع العام تأسيس شركات غير ربحية عامة أو المشاركة فيها.

٥- يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف وإدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقًا لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت.

٦- لا يجوز في الشركة غير الربحية العامة التنازل عن العضوية أو تحولها لصورة أخرى.

الصورة الثانية: الشركة غير الربحية الخاصة: وهي التي تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية. والتي لا تنحصر في المجالات المشار إليها في النظام، وإنما يكون لمؤسسيها الاختيار منها أو من غيرها من الأهداف غير الربحية.

وتتخذ الشركة غير الربحية الخاصة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر.

ومن أهم الخصائص التي جعلها المنظم للشركات غير الربحية الخاصة ما يلي:

١- يجوز النص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على أي مصارف ومجالات غير ربحية.

٢- يجوز النص على تنازل عضو الشركة غير الربحية الخاصة عن عضويته.

٣- يجوز تحولها إلى أي شكل من أشكال الشركات ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على خلاف ذلك.

ويتضح مما سبق وجود ثلاثة أشكال يمكن أن تتخذها الشركة غير الربحية الخاصة وهي: المساهمة والمساهمة المبسطة وذات المسؤولية المحدودة. وشكل واحد فقط للشركة غير الربحية العامة وهي شركة المساهمة، ويوضح الجدول التالي الفرق بين الأشكال الثلاثة[١]:

(١) انظر مقال بعنوان شركة غير ربحية أم شركة وقفية؟ أ. إبراهيم الخميس، ٣١/٠٨/٢٠٢٢
/https://www.estithmar.org/sharekah-gair-rephea-am-sharekah-waqfia

المعيار	الشركة ذات المسؤولية المحدودة	المساهمة المبسطة	المساهمة
الملكية	جمعية عامة للشركاء	مساهمون	جمعية عامة
المسؤولية	المالك أو الشريك مسؤول بقدر حصته من رأس المال	الشركة وحدها مسؤولة عن الديون	الشركة وحدها مسؤولة عن الديون
الإدارة	مدير أو مجلس مديرين	مجلس إدارة أو رئيس أو مدير (حسب نظام الشركة)	مجلس إدارة
الحد الأدنى للمساهمين	١	١	١
الحد الأدنى لرأس المال	لا يوجد	لا يوجد	خمسمئة ألف
الدستور	عقد تأسيس/ نظام أساس الشخص الواحد	نظام أساس	نظام أساس
الأرباح	حسب عقد التأسيس	على السهم	على السهم
تعديل نظام الشركة	جمعية الشركاء	المساهمون	الجمعية العامة غير عادية

المبحث الثاني

التأصيل الفقهي للشركة غير الربحية

إن الصور الحديثة للشركات تخالف ما كانت عليه الشركة عند الفقهاء رحمهم الله، كشركة العنان وشركة المضاربة وشركة الوجوه وشركة المفاوضة، بل لم يبق تشارك بينهما في بعض الصور سوى في الاسم، ومثال ذلك شركة الشخص الواحد، فإنه لا ينطبق عليها أي من صور الشركة عند الفقهاء رحمهم الله، فلا تتصور الشركة من شخص واحد.

فالشركة في صورتها الحديثة هي أشبه ما تكون بقالب تتخذه الجهة الراغبة في أعمال تجارية وربحية؛ لتنطبق عليها الإجراءات النظامية التابعة لها، سواء وجدت الشراكة بمعناها اللغوي أم لم توجد.

وحيث إن الشركة غير الربحية تتداخل مع كثير من أبواب الفقه كالشركة والوقف والهبة، احتجنا إلى تكييفها وردها إلى أصولها الفقهية؛ لتنطبق عليها أهم أحكامها، واجتهد بعض الفقهاء المعاصرين في تكييف الشركات الحديثة فقهيًا وإرجاعها لصور الشركات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله. والذي يهمنا هنا هو تكييفهم لنوعين من الشركة هما اللتان يمكن أن تتشكل عليها الشركة غير الربحية، وهي شركة المساهمة وتلحق بها المساهمة المبسطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

فأما شركة المساهمة: فقد اختلف المعاصرون في تكييفها، فمنهم من اعتبرها شركة عنان حيث يتشارك الملاك فيها بأبدانهم وأموالهم فتكون عنانًا[(١)]، ومنهم من رأى أنها تجمع بين العنان والمضاربة. باعتبار أن العمل من مجلس الإدارة أو العاملين إذا كان لهم أسهم في الشركة، والمال من الجانبين وهم العاملين والمساهمين[(٢)].

وأما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فألحقت بشركة العنان أيضًا، وقد يكون فيها بعض خصائص المضاربة كما في تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته، كما أن رب المال في المضاربة لا يسأل إلا في حدود رأس ماله[(٣)].

(١) وبهذا جاء المعيار الشرعي رقم ١٢ بشأن الشركات الحديثة فأعطيت حكم شركة العنان إلا فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء، وامتناع الفسخ من أحد الشركاء، وممن قال بذلك الدكتور الزحيلي، والدكتور محمد التويجري، والدكتور عبد العزيز خياط. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٣٩٧٥)، موسوعة الفقه الإسلامي (٣/٥٧٠)، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (٢/٢٠٨)، المعايير الشرعية ص٣٣٨.

(٢) وممن قال بذلك الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، انظر: الشركة المساهمة في النظام السعودي ص٣٠٥.

(٣) وممن قال بذلك الدكتور الزحيلي، والدكتور التويجري. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/٣٩٧٦)، موسوعة الفقه الإسلامي (٣/٥٧٠).

ويشكل على هذه التكييفات العديد من الإشكالات أوضحها عدم انطباقها على شركة الشخص الواحد، مما يؤكد أن الشركات الحديثة لها صورة مستقلة تقتضي نظرًا خاصًا، ويصعب إرجاعها إلى الشركات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله إلا بنوع من التكلف وبقيود واستثناءات في بعض الصور والحالات.

وإذا تأملنا الشركة غير الربحية نجد أنها تتخذ شكل صورة المساهمة أو المساهمة البسطة أو ذات المسؤولية المحدودة، لكنها تخالف مضمونها فلا تهدف إلى الربح الشخصي ولا يصح أن توزع الأرباح على الشركاء، بل نص نظام الشركات بأنه عند تصفية الشركة غير الربحية تؤول صافي أصولها إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية المحددة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وما كان أصله هبةً أو وقفًا أو وصيةً فيؤول إلى ما حدده الواهب أو الواقف أو الموصي. وهذا يشير إلى انتقال الملكية من حيز المساهمين أو الشركاء في الشركة غير الربحية(١).

وعلى هذا سيختلف تكييفها الفقهي عن شركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة؛ لاختلافها في مضمونها وإن اتخذت شكلها النظامي.

فالشركة مبناها على الملك في الحال أو المآل، والملك يكون بملك الرقبة واليد أو كليهما، وأما هنا فقد انتقلت عن المساهمين أو الشركاء عين أموالهم وضعفت اليد أو زالت، والأصل أنه ليس للأعضاء من شركاء ومساهمين أخذ عين مالهم ولا التصرف فيها بما يخدم مصلحتهم الشخصية أو يخالف عقد التأسيس أو في غير مصلحة الفئة المستفيدة من مصارفها.

فلا يمكن تكييف الشركة غير الربحية بأي من الشركات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله، وإن وجد التشارك من المساهمين في ملكية أسهمها فإنما هي ملكية تفيد العضوية وتعطي حق التصويت ونحو ذلك، لكن الملك الحقيقي زال عنهم ولا يمكن استرجاع أي من هذه الأموال، إلا في حالات مخصوصة بالشركة غير الربحية الخاصة.

واجتهد بعض الباحثين في تكييف الشركة غير الربحية ورأى أن رأس مال الشركة غير الربحية يُكيَّف باعتبارين: الاعتبار الأول: أن يحبس رأس المال لأعمال البر فيصير وقفًا، والاعتبار الثاني: أن يبقى رأس المال ملكًا لصاحبه وما نتج عنه من ربح يصرف في خدمة المجتمع، فيكون تبرعًا(٢).

ويلاحظ على هذا التكييف أنه حصر رأس المال في هذين الوجهين فقط، وأنه فرق بين الصورتين وسمّى

(١) نظام الشركات السعودي الباب الثاني عشر، المادة ٢٥٦ ص١٠٧.

(٢) وهو رأي الدكتور دهام الفضلي، انظر: الشركات غير الربحية مفهومها وتكييفها الفقهي ص١٨.

الصورة الثانية تبرعًا، رغم أن الوقف نوع من التبرع، وأنه لم يبين نوع التبرع وأي عقود التبرعات التي يلحق بها رأس المال.

والصورة الثانية لا تنطبق على نظام الشركة غير الربحية العامة في المملكة العربية السعودية والتي لا يسمح بتداول أسهمها، ولا يعود رأس المال لصاحبه عند انقضاء الشركة وتصفيتها.

بينما قد تنطبق على حالات مخصوصة في الشركة غير الربحية الخاصة، وذلك عند تحولها إلى شركة أخرى، فيبقى رأس المال لأصحابه، ويصرف ما زاد عن رأس المال في المصارف الغير ربحية، أيضًا أجاز النظام التنازل عن العضوية في الشركة غير الربحية الخاصة، والتنازل قد يكون بمقابل مالي.

والمختار في تكييف الشركة غير الربحية أنها كيان مستقل، تبع سياسات وأنظمة الدولة يجتمع فيه عدد من الأشخاص بأموالهم وأبدانهم لتقديم النفع لفئة محددة من الناس. فهي صورة جديدة من صور التبرع وتتبع في أحكامها أحكام عقود التبرعات.

وأن ما يقدم للشركة غير الربحية من أموال نقدية أو عينية سواء عن طريق المساهمة أو عند تأسيس الشركة أو في التبرعات اللاحقة، هو تبرع محض، ويقصد بالتبرع ما يقابل المعاوضة، وهذا عام غير محصور في أبواب البر، بل بابه واسع، ويرجع توصيفها إلى نية صاحبها، فإن نوى بما يقدمه الوقف كان وقفًا وأخذ أحكامه، وإن نوى الصدقة كانت صدقة، وإن نوى الهبة كانت كذلك، وكذلك حال الوصية، ولكل امرئ ما نوى.

وإن نوى التبرع بالأرباح فقط، والاحتفاظ برأس المال، فيبقى رأس ماله ملكه، ما لم يمنع نظام الدولة أو نظام الشركة الأساس أو عقد تأسيسها ذلك.

والتبرع بالربح مع الاحتفاظ برأس المال هو نوع من هبة المعدوم، حيث لم يتحقق الربح بعد حين بذل رأس المال وتأسيس الشركة غير الربحية.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هبة المعدوم على قولين:

القول الأول: عدم صحة هبة المعدوم، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣].

(١) انظر: التجريد (٢٦٦١/٥)، البحر الرائق (٢٨٧/٧).
(٢) انظر: النجم الوهاج (٥٤٧/٥).
(٣) انظر: المغني (٢٤٩/٨)، المبدع (١٩٥/٥).

ودليلهم: أنّ من شرط الموهوب أن يكون موجودًا وقت الهبة، إذ لا يتصور تمليك المعدوم، فيكون باطلًا[١].

ويناقش: بأن بعدم وجود دليل صحيح صريح يمنع تمليك المعدوم، وتمليكه متصور حين وجوده.

القول الثاني: صحة هبة المعدوم المتوقع وجوده، وهو مذهب المالكية[٢]، وروايةٍ عند الحنابلة هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣].

ودليلهم: أن الهبة تبرع محض، وليس معاوضة، فلا بأس بتعلقها بالمعدوم[٤].

والراجح: جواز هبة المعدوم المتوقع وجوده، لما يلي:

١- الأصل في العقود الحل والصحة، حتى يقوم الدليل على المنع، ولم يصح دليل في منع الغرر والجهالة في عقود التبرعات.

٢- أن المعدوم الذي يغلب وجوده في حكم الموجود، وما قارب الشيء أعطي حكمه.

❁❁❁

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٤٨)، منح الجليل (٤/ ٨٢).

(٣) انظر: الإنصاف (١٣٣/٧)، مجموع الفتاوى (٢٧٠/٣١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٤٨).

المبحث الثالث

خصائص الشركة غير الربحية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها

المسألة الأولى: المطلب الأول: غاية النفع المتعدي للشركة

إن من أهم ما يميز الشركة غير ربحية هو تحديد غايتها، والغاية تتعلق بانتفاع فئة من المجتمع في مختلف المجالات الدينية والدنيوية، فيكون للشركة مجال تحدده ومنفعة تقدمها لفئة تستهدفها. وهذا يفارق حال الشركات الأخرى التي يكون الأصل فيها تحقيق الانتفاع الشخصي.

فالنفع المتعدي هو هدف الشركة الربحية، والتبرع هو وسيلة قيامها، والعمل التطوعي واستثمار الموارد وتحقيق الأرباح التي تخدم غايتها هو سبيل استمرارها ودوامها.

فالشركة غير الربحية تقدم الخدمات التي من شأنها نفع الناس وتقديم يد العون لهم، وتخدم مصالحهم، وتقضي حوائجهم، بلا مقابل منهم وإنما للتبرع المحض.

وقد حثت الشريعة الإسلامية على فعل الخير المتعدي ونفع الناس، والسعي في حوائجهم، ووعدت بالجزاء العظيم والأجر الكبير لمن فعل ذلك. والتطوع المتعدي والذي منه نفع الناس من أعظم الأعمال الصالحة التي يفوق أجرها أجر عبادة التطوع ذات النفع الخاص.

وقد أمر الله –تعالى– بفعل الخير، وجعله سببا للفلاح فقال سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

وفي نفع الناس تخليد الأجر، يقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ﴾ [الرعد:١٧].

وفي إعانة الناس يقول رسول الله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(١).

وفي فضل النفع المتعدي يقول رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض وفكوا العاني»(٢).

ويقول ﷺ: «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم ٢٦٩٩ (٤/٢٠٧٤).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم، برقم ٥٣٧٣ (٧/٦٧).

كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»[١].

ويمكن أن تشتمل مصارف الشركة غير الربحية على العديد من أبواب الخير، إذا ما كانت نية المسلم فيها ابتغاء وجه الله عز وجل، وقد حددت اللائحة التنظيمية لنظام الشركات عدد من المصارف والمجالات التي يجب أن تشتمل عليها الشركة غير الربحية العامة، وأجازت للشركة غير الربحية الخاصة أن تنص على إحدى هذه المجالات، أو غيرها مما يحقق النفع المتعدي ولا يهدف للربح الشخصي. وفائدة ذلك هو حسم أي نزاع يمكن أن ينشأ بشأن المجالات والمصارف والأنشطة التي تتخذها الشركات غير الربحية.

وهذه المصارف والمجالات هي كالتالي[٢]:

- الأنشطة الدينية.
- التعليم والتدريب والأبحاث ومجالاتها.
- الشؤون الصحية والنفسية والتمريض وعلاج المرضى وخدماتها.
- برامج رعاية الأسرة والطفولة.
- دعم برامج التأهيل المهني والصحي والاجتماعي والنفسي والعلمي.
- الآداب والثقافة والفنون والمواهب والهوايات وأنشطتها.
- التراث والسياحة والترفيه وأنشطتها.
- دعم ورعاية الحرف والمهن بمختلف أنواعها.
- الأنشطة الرياضية.
- تقديم الخدمات القانونية لخدمة المجتمع.
- دعم ورعاية برامج المواطنة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- دعم برامج توفير الإسكان لفئات المجتمع.
- برامج مكافحة الفقر وتقديم الإعانات لمستحقيها.
- دعم الدخل وصيانته.
- أنشطة تقنية المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم برقم (٢٤٤٢) (١٢٨/٣)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٥٨٠)، (١٩٩٦/٤).

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الباب الرابع، المادة ٧٠ ص٢٨.

- حماية البيئة والحياة الفطرية.
- دعم برامج ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وحماية المستهلك.
- إنشاء أو تشغيل أو صيانة المستشفيات والمراكز الطبية.
- دعم وتمكين الاستثمار الاجتماعي والأعمال التطوعية.
- أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى حددتها الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

❁❁❁

المطلب الثاني: عدم استهداف الربح الشخصي.

من الخصائص التي تميز الشركة غير الربحية أن أعضاء الشركة والمساهمين فيها لا يسعون لتحقيق الربح الشخصي، وهذا لا يمنع أن تسعى الشركة إلى تحقيق الأرباح واستثمار مواردها وزيادة إيراداتها، فإن هذا من أكبر ما يعين على استمرار نشاطها وتحقيق غايتها النفعية. على أن تنفق هذه الأرباح في مصارفها غير الربحية التي أنشئت من أجلها.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى أن تتخذ صورة مستقلة للشركة غير ربحية، وهو تحقيق الربح الذاتي وعدم الاعتماد الكامل على التبرعات والمساهمات الخارجية حتى تصل إلى الاكتفاء الذاتي من مواردها.

وإذا نظرنا إلى الممارسات المقارنة نجد أن بعض الأنظمة التي شرعت للشركات غير ربحية لم تنص صراحة على جواز السعي لتحقيق الأرباح، وبعضها كانت تضع قيودًا على ممارسة الشركة غير الربحية للأنشطة التجارية، إلا أنها وبعد مرحلة من التطبيق عادت وتراجعت عن ذلك، فأزالت جميع القيود النظامية على الشركات غير الربحية وأتاحت لها ممارسة أي أنشطة تمكنها من تحقيق أهدافها[1].

بينما نجد أن النظام السعودي أجاز ممارسة أي نشاط يمكن الشركة غير الربحية من تحقيق الأرباح. جاء في النظام: «للشركة غير الربحية أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تمارس أي نشاط مشروع يمكنها من تحقيق أرباح تنفقها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو

(١) المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي، رقم (٧) من نظام الشركات الأردني رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠م، والتي يفهم منها ضمنًا لا صراحةً على جواز مزاولة الشركة غير الربحية للأنشطة التي تستهدف الربح، انظر: الشركات غير الربحية دراسة تحليلية مقارنة ص٢٠، إدارة الشركات غير الربحية في القانون السعودي ص٢٣.

نظامها الأساس»[١].

فقد راعى هذا التنظيم منح الشركات غير الربحية المرونة والصلاحية لممارسة أي أنشطة اقتصادية تمكنها من تحقيق أهدافها، ويفهم من ذلك جواز مزاولة الأنشطة التي من شأنها تحقيق الأرباح ولو كانت ذات طبيعة مختلفة عن نشاط الشركة، كأن تكون شركة غير ربحية مجالها الخدمات التعليمية وتزاول نشاط تجاري مختلف عن مجالها كالاستثمار في الزراعة أو شراء الأسهم.

وقد وضح نظام الشركات السعودي بشفافية ودقة مصارف هذه الأرباح، وهذا من شأنه أن يقطع أي سبيل للتحايل على الأرباح أو التباين بين الشركات، فيجب أن تنفق في المجالات والمصارف غير ربحية التي أنشئت من أجلها، ويجوز أن تخصص بعض أرباحها في تنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها على ألا تتجاوز نسبة الثلاثين في المائة من الأرباح كما حددته اللائحة التنفيذية للنظام كما جاء في المادة الثانية والسبعون منها: «يجوز النص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تجنيب نسبة معينة من الأرباح لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها، على ألا تتجاوز هذه النسبة ثلاثين في المائة من الأرباح، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك. ولا يترتب على ذلك زيادة في رأس مال الشركة»[٢].

وينبني على هذا عدم جواز توزيع الأرباح على أعضاء الشركة غير الربحية، وإذا تتبعنا الأنظمة والممارسات المقارنة نجدها تمنع توزيع أي قدر من الأرباح على الشركاء والمساهمين بشكل مباشر أو غير مباشر كما جاء ذلك في النظام الأردني والكويتي وغيرها[٣].

بينما تميز التنظيم السعودي في هذا الصدد أيضًا، فمنح بعض المرونة التي لا تنافي صورة الشركة غير الربحية التي لا تهدف أصالة إلى تحقيق الربح الشخصي، فقد سمح لأعضاء الشركة غير الربحية بالاستفادة من الأرباح بشرط أن يكون مشمولًا بمصارف الشركة غير الربحية المنصوص عليها على ألا تتجاوز نسبة عشرة في المائة من الأرباح كما جاء في النظام: «يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرابحها على أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها، ما لم يكن مشمولًا بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية»[٤].

(١) نظام الشركات السعودي ١٤٤٣، الباب السابع، المادة ١٨٦، ص٨٣.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الباب الرابع، المادة ٧٢، ص٣٠.

(٣) انظر: نظام الشركات غير الربحية الأدنى المادة رقم (/٧ب) من نظام الشركات غير الربحية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠م، المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي رقم (١)، الشركات غير الربحية الجنوب أفريقي رقم (٧١) لسنة ١٩٩٧م.

(٤) انظر: نظام الشركات السعودي، الباب السابع، المادة ١٩٤ فقرة ٢، ص٨٦.

وحددت اللائحة نسبة الأرباح التي يمكن توزيعها: «إذا كان أي من أعضاء الشركة، أو مديريها، أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو عشرة في المائة»(١).

وهذا يشمل الشركاء والمساهمين حيث اعتبرهم النظام أعضاء في الشركة حيث نصت على أنه «يكون كل شريك أو مساهم في الشركة غير الربحية عضوًا»(٢).

وأخذ هذه الفئة للأرباح لا ينافي الغاية النفعية المحضة للشركة غير الربحية، فقد اشترطت أن يكون مشمولًا بمصارف الشركة، فالشركة التي أنشئت لعلاج المرضى، لا يضيرها أن تنفق جزءًا من أرباحها لعلاج المرضى من أعضائها والعاملين فيها، بل إن هذا من تمام غايتها التي أنشئت من أجلها.

ومن أوجه المرونة أنه أجاز دفع المكافآت والمزايا للعاملين فيها، وهذا من شأنه أن يرغب في العمل في الشركة غير الربحية، ويستقطب المتميزين في هذا المجال، بل مما تتطلبه ضرورة العمل أسوة بغيرها من الشركات التي تمنح هذه المزايا للعاملين فيها، لكن لا بد أن تكون بالمعروف فـ «يجوز للشركة غير الربحية أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة لمديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة»(٣).

ومن المسائل الفقهية المتعلقة بهذا المطلب مسألة حكم أخذ الشركاء والمساهمين من أرباح الشركة غير الربحية إن كان ما قدموه بنية الصدقة.

ومحل الإشكال هو حرمة الرجوع في الصدقة بعد قبضها، فعن ابن عباسﷺ، أن النبي ﷺ، قال: «مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله»(٤).

وقد نقل الإجماع على عدم جواز الرجوع في الصدقة غير واحد من أهل العلم قال ابن حزم: «اتفقوا أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه المتصدق عليه؛ حرام»(٥)، وقال ابن حجر: «أما الصدقة

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الباب الرابع، المادة ٧٣ ص٣٠.
(٢) انظر: نظام الشركات السعودي، الباب السابع، المادة ١٨٨ ص٨٣.
(٣) انظر: نظام الشركات السعودي، الباب السابع، المادة ١٩٤ فقرة ٣ ص٨٦.
(٤) رواه البخاري كتاب الزكاة باب: هل يشتري الرجل صدقته (١٤٩٠) (١٢٧/٢)، ومسلم كتاب الهبات (١٦٢٠) (١٢٣٩/٣).
(٥) مراتب الإجماع ص٩٧.

فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض»[١].

والربح تابع للأصل لأنه قد انتقل إلى ملك المتبرع له بعد قبضه فله غلته، وقد شدد الفقهاء رحمهم الله وأكدوا على هذا المعنى، ويمكن أن يستدل لذلك بمذهب جمهور العلماء على حكم ولد الأضحية والهدي أنه يلحق بها[٢]، وكذا مذهب الجمهور في شعرها وصوفها[٣]. ويحرم عند الحنفية ويكره عند مالك الشرب من لبنها: لأنه نوع من الرجوع في الصدقة[٤].

والحاصل هو عدم جواز الانتفاع بشيء من الصدقة بعد تَعَيُّنها سواء في أصلها أو في ربحها وغلتها.

وينبغي عند النظر في مسألة انتفاع المساهمين من الأرباح إن كان ما قدموه بنية الصدقة تأمل أمرين: الأول هل ثبت القبض فيحرم الرجوع، والأمر الآخر: هل إذا انتفع المساهم أو الشريك من الأرباح يكون قد عين ماله، أو قد يكون انتفع من أموال غيره من المساهمين أو من ملك الجهة الاعتبارية.

والذي يظهر في الأول أن القبض يتحقق من تقييد السهم في الشركة؛ لانتقاله من ملكه إلى ملك الشخصية الاعتبارية للشركة غير الربحية، فيكون ملكًا للمتصدق عليهم.

وأما الثاني فهي حجة قوية تجيز له الأخذ من الأرباح لا سيما في الشركة المساهمة التي يكثر فيها المساهمون، والصدقة قد انتقلت من ملكه إلى ملك الجهة العامة، ثم منحته هذه الجهة الأموال أو المنافع، وهذه صدقة أو هبة جديدة وليست رجوعًا في الصدقة.

والذي يترجح –والله أعلم– هو جواز الانتفاع من الأرباح للمساهم بنية الصدقة إن كان مشمولًا بمصارفها، لما يلي:

١– عدم تحقق وصف الرجوع في الصدقة، بل هو عقد جديد أصبح المتصدق فيه متصدقًا عليه.

٢– أن منع كل مساهم من الانتفاع بمنتجات الشركة غير الربحية ترغيب عنها.

(١) فتح الباري (٥/٢٣٥).

(٢) مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أن ولد الأضحية يلحق بها بخلاف المالكية لأنهم لا يرون تعين الأضحية إلا بالذبح، ويوافقون الجمهور في إلحاق ولد الهدي انظر: اختلاف العلماء (٣/٢٢٥)، المبسوط (١٢/١٤)، المدونة (١/ ٥٤٧)، التاج والإكليل (٤/٣٧٤)، الحاوي الكبير (١٥/١٠٧)، المجموع (٨/٣٣٦)، المغني (١٣/٣٧٦).

(٣) انظر: اختلاف العلماء (٣/٢٢٥)، المدونة (٥٤٨)، مختصر المزني (٨/٣٩٢)، المغني (١٣/٣٧٦).

(٤) انظر: اختلاف العلماء (٣/٢٢٥)، شرح الزرقاني (٢/٥٨٤).

٣- أن المساهم عند الصدقة عيّن جملة الفقراء أو المرضى وهو منهم، فكأنه تصدق لنفسه.

❁❁❁

المطلب الثالث: قبول الهبات والوصايا والأوقاف

لما كانت الشركات غير ربحية العامة تسعى لتحقيق المصلحة العامة، وخدمة شريحة كبيرة من المجتمع استحقت بطبيعة الحال مزايا أفضل، ومن هذه المزايا أنه يجوز لها قبول الهبات والوصايا والأوقاف نقدية كانت أو عينية.

ويظهر أن المقصود هنا تقديم هذه التبرعات مقطوعة لا عن طريق المساهمة والشراكة وإنما من متبرع خارجي.

ونجد هنا التقاطع الجلي بين الشركات غير الربحية وأكثر عقود التبرعات في الشريعة الإسلامية، حيث إن الشركة غير الربحية قائمة بصورة كبيرة على التبرع.

وقد أكد النظام على وجوب الامتثال لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت، فذكر أنه «يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقًا لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت. وإذا رغبت الشركة في تعديل هذه الشروط أو التحلل منها، وتعذر عليها الحصول على موافقة الواهب أو الموصي أو الواقف لوفاته أو عجزه أو غيابه، فلها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتبت الجهة القضائية المختصة في الطلب وفقًا لما تراه محققًا لشرط الواهب أو الموصي أو الواقف»[(١)].

وهل يصح قبول الهبات والوصايا والأوقاف للشركة غير الربحية الخاصة؟ لم يتطرق النظام لقبولها للهبات والأوقاف والوصايا، ومفهوم المادة السابقة يفيد اختصاص العامة بهذه المزية، لكن جاء في النظام عند الحديث عن تحول الشركات ما يفهم منه قبول الخاصة للهبات: «يجوز تحول الشركة غير الربحية الخاصة دون العامة إلى أي شكل من الشركات ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك، على أن يصرف ما زاد على رأس المال عند التأسيس من أرباح أو احتياطيات أو هبات أو غيرها في المصارف والمجالات غير الربحية المنصوص عليها»[(٢)].

(١) انظر: نظام الشركات السعودي، الباب السابع، المادة ١٩٣، ص٨٥.

(٢) انظر: نظام الشركات السعودي، الباب العاشر، المادة ٢٢١، ص٩٥.

ومن المسائل ذات العلاقة حكم وقف النقود

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز وقفها، وهو وقول بعض الحنفية[١]، ومذهب المالكية [٢]، وقول بعض الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، اختاره ابن تيمية[٥].

ودليلهم: بأن النقود وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية[٦].

القول الثاني: عدم جواز وقفها، وهو مذهب الحنفية[٧]، ومذهب الشافعية[٨]، ومذهب الحنابلة[٩].

ودليلهم: بأن الوقف يكون على سبيل التأبيد لا التوقيت، فما يتلف عينه لا يصح وقفه، والنقود كذلك[١٠].

والراجح: جواز وقف النقود؛ لما يلي:

١- عدم وجود دليل صريح صحيح في منعها.
٢- أن التوسيع على الناس في أبواب التطوع والخير أولى من التضييق.
٣- وجود طرق كثيرة لاستثمار الأوقاف تجعلها أقرب للدوام، كما في الشركات المساهمة.

❁❁❁

المطلب الرابع: الإعفاء عن الزكاة والضرائب

من المزايا الممنوحة للشركة غير الربحية التي من شأنها التشجيع على إنشائها، ودعم هذه المنشآت على

(١) انظر: المحيط البرهاني (١١٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٤).
(٢) انظر: الشامل في فقه مالك (٨١٠/٢)، مواهب الجليل (٢٢/٦).
(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٤٥/٨)، التهذيب (٥١٠/٤).
(٤) انظر: الإنصاف (٣٧٧/١٦).
(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٤٢٥/٥).
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٤).
(٧) انظر: اختلاف العلماء (١٦٢/٤)، التجريد (٣٧٨٩/٨).
(٨) انظر: المهذب (٢ /٣٢٣).
(٩) انظر: الإنصاف (٣٧٧/١٦)، مطالب أولى النهى (٢٨٠/٤).
(١٠) انظر: اختلاف العلماء (١٦٢/٤)، المهذب (٢ /٣٢٣)، مطالب أولى النهى (٢٨٠/٤).

الاستمرار في مجالها، الإعفاء عن الزكاة والضرائب والرسوم التشغيلية، وهذا الذي انتهجته جل الممارسات الدولية فقد قامت بالإعفاء الضريبي للشركات غير الربحية والجمعيات الخيرية التي لا تستهدف الربح(١).

وقد منح نظام الشركات السعودي هذه المزية للشركات غير الربحية، وأحال تنظيمها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك التي من شأنها أن تضع الضوابط اللازمة لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة وإعفائها من الضرائب(٢).

وقد استثنت هيئة الضريبة والزكاة والدخل المنشآت غير الربحية من جباية الزكاة بشروط أهمها:

- أن تكون عوائد الأموال مخصصة للصرف على وجوه البر العامة والمجتمع، وليس لأشخاص معينين.
- أن تكون مرخصة من الجهات المختصة وموثقة بالطرق النظامية(٣).

والذي اتخذه النظام بإسقاط الزكاة عن الشركة غير الربحية إذا كانت العوائد مخصصة لجهة بر عامة هو الصحيح، ويمكن بيان حكم هذه المسألة في صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون ما قدمه المساهم أو الشريك تبرعًا محضًا لا يعود إليه. وهنا يمكن اعتبار المالك غير معين، بل جهة عامة، فلا تجب الزكاة لما يلي:

١- لأنه في حكم المال الموقوف، والقول بعدم وجوب الزكاة على الواقف إذا كان على جهة بر عامة هو قول الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦). وذلك لعدم الملك أو ضعفه، ويلحق به غيره من التبرعات من باب أولى؛ لأن الملك فيها أضعف.

٢- ولأنه في حكم المال العام(٧)، وقد تعرض الفقهاء لمسألة زكاة مال بيت المال، وقرروا عدم وجوب زكاتها(٨)، وكذلك عدم وجوب زكاة مال الفيء، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى

(١) انظر: الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح ص٥٩، الشركات غير الربحية دراسة تحليلية مقارنة ص٤٨.
(٢) انظر: نظام الشركات السعودي، الباب السابع، المادة ١٩٦، ص٨٧.
(٣) قواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية لجباية الزكاة، هيئة الزكاة والدخل ص٢-٣.
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٩).
(٥) انظر: التهذيب (٦٧/٣)، نهاية المحتاج (١٢٧/٣).
(٦) انظر: الإنصاف (١٣/٣)، كشاف القناع (١٧٠/٢).
(٧) هو المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكًا لشخص معين. انظر: الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة. (ص ١٣٩).
(٨) انظر: قواعد الأحكام (١٤٥/٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٦)، وشرح المنتهى (١/ ٣٦٨)، زكاة المال العام (١٨ص)، نوازل الزكاة (٢٤٦ص).

الصـــرف في مصـــالح المســـلمين[١]، وهو ما انتهى إليه العلماء في الندوة الثالثة عشـــرة من ندوات بيت الزكاة الكويتي حيث جاء في القرار: «المال العام المخصـــص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون اســـتهداف الربح، وسد كل عجز يتعرض له، هذا النوع من المال العام لا تجب فيه الزكاة»[٢].

وهذا الصورة هي التي ينزل ما جاء في النظام عليها.

الصورة الثانية: أن يكون ما قدمه المساهم والشريك ملكه، بحيث يعود إليه عند تصفية الشركة أو تحولها إلى شركة تجارية. وفي هذه الحالة تزكى الأموال؛ لتحقق شروط وجوب الزكاة في هذه الصورة، والأصل وجوب الزكاة في كل مال زكوي، وإنما استثنينا الصورة الأولى لزوال الملك وهو هنا باقٍ.

وتكون الزكاة في أصـــل المال لا الربح، لكون الربح يصـــرف على الجهات غير الربحية المحددة، فيلحق بالصورة الأولى.

❁❁❁

المطلب الخامس: مآل الأصول عند التصفية

كما تقرر من تشجيع النظام وتحفيزه على قيام الشركات غير الربحية، فقد شدد على الشركة غير الربحية العامة فيما يخص التصفية والتحول لشكل آخر، وذلك أن الأصل فيها النفع العام وهذا مطلوب دوامه واستمراره، فلا يجوز تصفية الشركة غير الربحية العامة إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة[٣]، كما لا يجوز تحولها لأي شكل آخر[٤].

وعند تصفية الشركة غير الربحية، فإن مآل أصولها يذهب للجهات والمصارف غير الربحية التي حددتها. فقد نص نظام الشركات بأنه عند تصفية الشركة غير الربحية تؤول صافي أصولها إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية المحددة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وما كان أصله هبةً أو وقفًا أو وصية، فيؤول إلى ما حدده الواهب أو الواقف أو الموصي. وهذا يؤكد على انتقال الملكية من حيز المساهمين أو الشركاء في الشركة

(١) انظر: مطالب أولي النهى (٢/ ١٦)، وشرح المنتهى(١/ ٣٦٨).
(٢) فتاوى وتوصيات ندوات بيت الزكاة الكويتي (٢٠١).
(٣) انظر: نظام الشركات، الباب الثاني عشر، المادة ٢٤٤ ص١٠٣.
(٤) انظر: نظام الشركات السعودي، الباب العاشر، المادة ٢٢١، ص٩٥.

غير الربحية[١].

وقد أحسن النظام في هذا، وتميز عن التنظيمات والممارسات التي لم تفرد الشركة غير الربحية بنظام خاص عند التصفية والذي يجعلها لا تختلف عن غيرها من الشركات، وهذا يتنافى مع طبيعة الشركة غير الربحية؛ وهو عدم تحقيقها لأي أرباح، وذلك أنه قد يترتب على تصفية الشركة بعد سداد ديونها، وقسمة صافي موجوداتها على المساهمين، زيادة في قيمة السهم وبهذا حقق المساهم الربح، وقد يكون سببًا لامتناع المساهمين عن توزيع الأرباح والسيطرة على رأس المال لكي تؤول إليهم عند التصفية[٢].

❁❁❁

(١) انظر: نظام الشركات، الباب الثاني عشر، المادة ٢٥٦ ص١٠٧.

(٢) انظر: الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح (٩٤)، الشركات غير الربحية دراسة تحليلية مقارنة (٨٧).

الخاتمة

تناول هذا البحث أحكام الشركة غير الربحية في نظام الشركات السعودي. وقد توصل البحث إلى نتائج يمكن إبراز أهمها في النقاط التالية:

١- تعرف الشركة غير الربحية بأنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر بأن يؤسس مشروعًا وفق أحكام النظام يستهدف أغراضًا دينية أو تعليمية أو علمية أو أدبية أو غير ذلك مما يخدم فئة من المجتمع، بالإضافة إلى ممارستها لأنشطة تهدف إلى تحقيق الربح لتمويل أغراضها.

٢- هناك خمسة أنواع للشركات في النظام السعودي وهي شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكل واحدة منها خصائصها ومميزاتها، وقد ألغى النظام بصورته الجديدة شركة المحاصة التي كانت موجودة، واستحدث شركة المساهمة المبسطة.

٣- للشركة غير الربحية صورتان، شركة غير ربحية عامة والأخرى خاصة، وفائدة هذا التقسيم منح المميزات للشركة العامة التي تهدف إلى المصلحة العامة وتخدم شريحة كبيرة من المجتمع، وبطبيعة الحال فإن عليها رقابة أعلى وتنظيمات أحكم.

٤- المختار في تأصيل الشركة غير الربحية أنها كيان مستقل تتبع سياسات وأنظمة الدولة في الشكل القانوني، وأما المضمون فهو النفع المتعدي، فهي من عقود التبرعات، وما يقدم للشركة غير الربحية من أسهم أو عند تأسيسها أو مبالغ مقطوعة بعد ذلك، يرجع تكييفه إلى نية صاحبه فإن نوى الوقف كان كذلك وله أحكامه وإن نوى الهبة أو الوصية أو الصدقة كانت كذلك، وإن نوى ملك الأصل والتبرع بالربح فقط كان كما نوى، ولكل امرئ ما نوى.

٥- من أهم خصائص الشركة غير الربحية غاية النفع المتعدي، وقد رغبت الشريعة الإسلامي في نفع الناس وفضلت عبادة التطوع ذات النفع المتعدي على التطوع القاصر.

٦- ومن خصائصها عدم استهداف الربح الشخصي، وقد منع النظام رجوع شيء من الأرباح إلا أعضاء الشركة، واستثنى من ذلك إذا كان أحد أعضائها مشمولًا بمصارفها، فلهم ما لا يتجاوز عشر الأرباح، وله أخذ هذه الأرباح ولا يعد ذلك من الرجوع في الصدقة.

٧- للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف، عينية أو نقدية، والراجح هو جواز وقف النقود.

٨- من خصائص الشركة غير الربحية سقوط الزكاة والضرائب عنها، فلا تجب الزكاة في الشركة غير الربحية

التي تستهدف البر والنفع العام ولا تعود الأموال فيها للمساهمين، لأنها في حكم المال العام.

٩- عند تصفية الشركة غير الربحية، فإن مآل أصولها يذهب للجهات والمصارف غير الربحية التي حددتها، وقد أحسن النظام في هذا؛ لقطعه كل ذريعة من شأنها استهداف الربح الشخصي، وهذا ينافي المقصد الذي أسست من أجله الشركة غير الربحية.

وإن من أهم التوصيات ما يلي:

١- نوصي الجمعيات الخيرية والشركات الوقفية بالاستفادة من التسهيلات الممنوحة للشركة غير الربحية، واتخاذ شكلها النظامي بعد دراسة جدوى التحول إليها.

٢- ونوصي الجهات الرقابية بالتدقيق على الشركات غير الربحية، ودراسة تأثيرها الإيجابي على المجتمع، وقياس مدى تحقق الغاية التي وضعت من أجلها، والتأكد على عدم مخالفتها لهذه الغاية.

٣- كما أشجع المتطوعين على المساهمة وتقديم الهبات والوصايا والأوقاف إلى الشركات غير الربحية التي تخدم المصلحة العامة، لكونها جهة تبرعيه مقننة، وقد يعم نفعها فتلحق بالصدقة الجارية.

٤- كما نوصي الباحثين بدراسة الشركات المستحدثة في النظام السعودي وفي الممارسات العالمية، ودراسة مدى مناسبة تطبيقها.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- بن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

٤- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، فتح القدير على الهداية، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

٦- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت بدون ط، بدون ت.

٧- ابن رشد، محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.

٨- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، دار الفكر - بيروت، ط٢ ١٤١٢هـ.

١٠- ابن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

١١- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٣- الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب". دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير، وطبعها ط١، ١٤٢٢هـ. ط، بيروت: دار طوق النجاة.

١٥- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦- ابن مَازَةَ، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٧- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ.

١٩- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٠- جاسم، فاروق إبراهيم، الشركات غير الربحية فى قانون الشركات الكويتي رقم١ لسنة، ٢٠١٦م. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد، ٢٩ مارس ٢٠٢٠م.

٢١- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٣- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض بدون ط بدون ت.

٢٤- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٢٥- الخرشي، أبو عبد الله محمد، الناشر، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط٢، ١٣١٧هـ.

٢٦- خليل، فيكتور تادرس، الجوانب القانونية للشركات غير الهادفة للربح دراسة مقارنة على ضوء قانون الشركات الكويتي ولائحته التنفيذية، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد (٨) - السنة الثانية، ديسمبر ٢٠١٤م.

٢٧- الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

٢٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩- الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٢- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ.

٣٣- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، زكاة المال العام، دار المكتبي، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٤- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٣٥- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٣٦- الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٣٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٨- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ. ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٩- شمس الدين، محمد ابن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م.

٤٠- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤١- صالح، سعد عبد الحميد محمود، الشركات غير الربحية دراسة تحليلية مقارنة، جامعة المنوفية كلية الحقوق.

٤٢- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، مختصر اختلاف العلماء، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٤٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٤- العنزي، بدر محمد المعجل، إدارة الشركة غير الربحية في القانون السعودي، مجلة المنارة للبحوث القانونية والإدراية، ٢٠١٩م.

٤٥- الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٦- فتاوى وتوصيات ندوات بيت الزكاة الكويتي ، الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة دولة الكويت.

٤٧- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال بدون ط، بدون ت.

٤٨- الفضلي، دهام بن كريم، الشركات غير الربحية مفهومها وتكييفها الفقهي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٠١٥م.

٤٩- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت بدون ط بدون ت.

٥٠- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، التجريد، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥١- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٥٢- القشيري، مسلم ابن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد، الناشر:دار إحياء الكتب العربية، وصَوّرتْها: الأخيرة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ.

٥٣- قواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية لجباية الزكاة، هيئة الزكاة والدخل.

٥٤- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع". بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٥٥- مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٦- الماوردي، علي بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩م.

٥٧- المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

٥٨- المرزوقي، صالح بن زابن، الشركة المساهمة في النظام السعودي، مركز البحث العلمي والتراث الإسالمي، جامعة أم القرى بدون ط، ١٤٠٦هـ.

٥٩- المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٠- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، المغرب، الناشر: دار الكتاب العربي، دون ط بدون ت.

٦١- المعايير الشرعية من هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، ايوفي، تم اعتمادها صفر ١٤٣٩هـ.

٦٢- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٣- الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة. المنعقدة بدولة قطر في الفترة من ٢٣ - ٢٦ ذي الحجة ١٤١٨هـ. الموافق ٢٣- ٢٠ ابريل ١٩٩٨م.

٦٤- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين، طلبة الطلبة، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون ط. تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٦٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٦٦- الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". روجعت وصححت: على عدة نسخ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

رومنة المصادر والمراجع

1- al-Qur'ān al-Karīm.
2- Ibn al-Ḥājib, 'Uthmān ibn 'Umar ibn Abī Bakr ibn Yūnus, Abū 'Amr Jamāl al-Dīn al-Kurdī al-Mālikī, Jāmi' al-ummahāt, al-muḥaqqiq : Abū 'Abd al-Raḥmān al-Akhḍar al-Akhḍarī, al-Nāshir : al-Yamāmah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1421h-2000m
3- Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī, Muntahá al-irādāt ma'a Ḥāshiyat Ibn Qā'id, al-muḥaqqiq : 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1419 H.
4- Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alsywāsy thumma al-Sakandarī, Fatḥ al-qadīr 'alá al-Hidāyah, Dār al-Fikr, Lubnān, Ṭ1, 1389 H.
5- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, Majmū' al-Fatāwá, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1425h.
6- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd, Marātib al-ijmā' fī al-'ibādāt wa-al-mu'āmalāt wa-al-I'tiqādāt, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt bi-dūn Ṭ, bi-dūn t.
7- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth-al-Qāhirah, bi-dūn Ṭab'ah, 1425h.
8- Ibn sydh, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Ismā'īl al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'ẓam, al-muḥaqqiq : 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1421 H-2000 M
9- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz, Ḥāshiyat Ibn 'ābdyn= Ḥāshiyat radd al-muḥtār, 'alá al-Durr al-Mukhtār : sharḥ Tanwīr al-abṣār, Dār al-Fikr-Bayrūt, ṭ2 1412h.
10- Ibn 'Abdussalām, Abū Muḥammad 'Izz al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, rāja'ahu wa-'allaqa 'alayhi : Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, al-Nāshir : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah – al-Qāhirah, Wṣwrthā Dawr 'iddat mathal : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, wa-Dār Umm al-Qurá-al-Qāhirah), 1414 H-1991 M.
11- Ibn 'Arafah, Muḥammad ibn Muḥammad Ibn 'Arafah al-Warghamī al-Tūnisīal-Mālikī, al-Mukhtaṣar al-fiqhī, al-muḥaqqiq : D. Ḥāfiẓ 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, al-Nāshir : Mu'assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-a'māl al-Khayrīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1435 H-2014 M
12- Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī, al-Mughnī, al-muḥaqqiq : al-Duktūr 'Abd alllah ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Duktūr 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, ṭ3, 1417 H.
13- al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. "asná al-maṭālib". Dār al-Kitāb al-Islāmī, bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
14- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". taḥqīq : Jamā'at min al-'ulamā'. al-Ṭab'ah : al-sulṭānīyah, bi-al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah, bi-Būlāq Miṣr, 1311 H, thumma ṣawwrhā b'nāyth : D. Muḥammad Zuhayr, wa-ṭab'ihā Ṭ1, 1422h Ṭ, Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh.
15- al-Baghawī, Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā', al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, al-muḥaqqiq : 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1418 H-1997 M
16- Ibn māzata, Burhān al-Dīn Abū al-Ma'ālī Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Umar al-Bukhārī al-Ḥanafī, al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī : fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh 'anhu, al-muḥaqqiq : 'Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1424 H-2004M.

17- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn ibn Idrīs, sharḥ Muntahá al-irādāt-al-musammá : « daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá » al-Nāshir : 'Ālam al-Kutub, Bayrūt al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1414 H-1993 M.
18- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'". taḥqīq : Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-'Adl, Ṭ1, Wizārat al-'Adl fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 1429h.
19- al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Abd Allāh, Mawsū'at al-fiqh al-Islāmī, al-Nāshir : Bayt al-afkār al-Dawlīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1430 H-2009 M.
20- Jāsim, Fārūq ibrāhىm, al-sharikāt ghىr alrbḥىh fī Qānūn al-sharikāt alkwىtá raqm 1 li-sanat, 2016 Majallat klىh al-qānūn alkwىtىh al'ālmىh, al-Sunnah al-thāminah, al-'adad, 29 Mārs. 2020M.
21- al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, taḥqīq : Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, al-Nāshir : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-rābi'ah 1407 h - 27 M.
22- al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, Dār al-Minhāj, Ṭ1 1428h.
23- al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Sālim ibn 'Īsá ibn Sālim al-Maqdisī, Zād al-mustaqni' fī ikhtiṣār al-Muqni', al-muḥaqqiq : 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad al'sskr, al-Nāshir : Dār al-waṭan lil-Nashr – al-Riyāḍ bi-dūn Ṭ bi-dūn t.
24- al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, ṭ3, 1412h.
25- al-Kharashī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad, al-Nāshir, sharḥ al-Kharashī 'alá Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah – Bayrūt, ṭ2, 1317 H.
26- Khalīl, Fīktūr Tādrus, al-jawānib al-Qānūnīyah lil-sharikāt ghayr alhādfh llrbḥ dirāsah muqāranah 'alá ḍaw' Qānūn al-sharikāt al-Kuwaytī wa-lā'iḥatuhu al-tanfīdhīyah, Majallat al-qānūn al-Kuwaytī al-'Ālamīyah, al-'adad (8) – al-Sunnah al-Thāniyah, Dīsimbir. 2014
27- al-Khayyāṭ, 'Abd-al-'Azīz 'Izzat, al-sharikāt fī al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-al-qānūn al-waḍ'ī Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah al-rābi'ah 1414h.
28- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr, bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
29- al-Damīrī, Bahrām ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Umar ibn 'Awaḍ, Abū al-Baqā', al-shāmil fī fiqh al-Imām Mālik, ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu : Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb, al-Nāshir : Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth,, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1429h-2008M.
30- al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī, Abū al-Ḥusayn, Mu'jam Maqāyīs al-lughah, al-muḥaqqiq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, 'ām al-Nashr : 1399h-1979m.
31- Alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa'd ibn 'Abduh al-Suyūṭī, maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, al-Maktab al-Islāmī, ṭ2 1415h.
32- al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ akhīrah-1404h.
33- al-Zuḥaylī, wahbah ibn Muṣṭafá, Zakāt al-māl al-'āmm, Dār al-Maktabī, Ṭ1, 2000M.
34- al-Zuḥaylī, wahbah ibn Muṣṭafá, alfiqhu al'slāmyyu w'dllatuhu, al-Nāshir : Dār al-Fikr-swryyah – Dimashq, al-Ṭab'ah : alrrāb'h.
35- al-Zurqānī, 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf. "sharḥ alzuurqāny 'alá Mukhtaṣar Khalīl". taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad Amīn, Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1422h.

36- al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Ḥanafī, Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2.
37- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1414h.
38- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, taḥqīq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415 H. ṭ2, 1403h. 414h.
39- Shams al-Dīn, Muḥammad Ibn Abī al-‘Abbās. "nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj". Bayrūt : Dār al-Fikr, 1984m.
40- Lshyrāzy, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
41- Ṣāliḥ, Sa‘d ‘Abd al-Ḥamīd Maḥmūd, al-sharikāt ghayr al-ribḥīyah dirāsah taḥlīlīyah muqāranah, Jāmi‘at al-Minūfīyah Kullīyat al-Ḥuqūq.
42- al-Ṭaḥāwī, Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ‘Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī, Mukhtaṣar ikhtilāf al-‘ulamā’, ikhtiṣār : Abī Bakr Aḥmad ibn ‘Alī al-Jaṣṣāṣ, al-muḥaqqiq : D. ‘Abd Allāh Nadhīr Aḥmad, al-Nāshir : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1417h.
43- al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, 1379h.
44- al-‘Anzī, Badr Muḥammad al-Ma‘jul, Idārat al-Sharikah ghayr al-ribḥīyah fī al-qānūn al-Sa‘ūdī, Majallat al-Manārah lil-Buḥūth al-qānūnīyah wāl’drāyh, 2019.
45- al-Ghufaylī, ‘Abd Allāh ibn Manṣūr, Nawāzil al-zakāh « dirāsah fiqhīyah ta’ṣīlīyah li-Mustajaddāt al-zakāh », al-Nāshir : Dār al-Maymān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1430 H-2009 M
46- Fatāwá wa-tawṣiyāt nadawāt Bayt al-zakāh al-Kuwaytī, al-Amānah al-‘Āmmah lndwāt Qaḍāyā al-zakāh al-mu‘āṣirah-Bayt al-zakāh Dawlat al-Kuwayt.
47- al-Farāhīdī, Abū ‘Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ‘Amr ibn Tamīm, Kitāb al-‘Ayn, al-muḥaqqiq : D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, al-Nāshir : Dār wa-Maktabat al-Hilāl bi-dūn Ṭ, bi-dūn t.
48- al-Faḍlī, Dahhām ibn Karīm, al-sharikāt ghayr al-ribḥīyah mafhūmuhā wtkyyfhā al-fiqhī, Majallat al-sharī‘ah wa al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at al-Kuwayt, 2015m.
49- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Nāshir : al-Maktabah al-‘Ilmīyah-Bayrūt bi-dūn Ṭ bi-dūn t.
50- al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ja‘far al-Baghdādī, al-Tajrīd, dirāsah wa-taḥqīq : Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah U. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj-U. D. ‘Alī Jum‘ah Muḥammad, al-Nāshir : Dār al-Salām-al-Qāhirah al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1427 H-2006 M.
51- al-Qurṭubī, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr, al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah-al-Riyāḍ, ṭ2, 1400h.
52- al-Qushayrī, Muslim Ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". taḥqīq : Muḥammad Fu’ād, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, wṣawwrthā : al-akhīrah, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1404h.
53- Qawā‘id ‘adam khḍw‘ al-jam‘īyāt wa-al-mu’assasāt al-Ahlīyah wa-al-waḥdāt al-Tadrībīyah ljbāyh al-zakāh, Hay’at al-zakāh wa-al-dakhl.
54- al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd. "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘". Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h.
55- Mālik, Mālik ibn Anas, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415h.

56- al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad al-Baghdādī, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1419m.
57- Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān. "al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf". taḥqīq : al-Duktūr ‘Abd Allāh al-Turkī wa-al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Ṭ1, al-Qāhirah : Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1415h.
58- al-Marzūqī, Ṣāliḥ ibn Zābin, al-Sharikah al-musāhamah fī al-niẓām al-Sa‘ūdī, Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-al-Turāth al’sālmy, Jāmi‘at Umm al-Qurá bi-dūn Ṭ, 1406h.
59- al-Muzanī, Abū Ibrāhīm, Ismā‘īl ibn Yaḥyá, Mukhtaṣar al-Muzanī, maṭbū‘ bi-ākhir : Kitāb « al-umm » llshāf‘y, al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1403 H.
60- al-Muṭarrizī, Nāṣir ibn ‘Abd al-Sayyid Abī al-Makārim Ibn ‘alá, Abū al-Fatḥ, Burhān al-Dīn al-Khuwārizmī, al-Maghrib, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Dawwin Ṭ bi-dūn t.
61- al-Ma‘āyīr al-shar‘īyah min Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘āt lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, aywfy, tamma i‘timādahā Ṣafar 1439h.
62- Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-‘Abdarī al-Gharnāṭī, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1416h.
63- al-Nadwah al-thāminah li-qaḍāyā al-zakāh al-mu‘āṣirah. al-mun‘aqidah bi-Dawlat Qaṭar fī al-fatrah min 23 – 26 Dhī al-Ḥujjah 1418 H al-muwāfiq 20-23 Abrīl 1998M.
64- al-Nasafī, ‘Umar ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ismā‘īl, Abū Ḥafṣ, Najm al-Dīn, ṭalabat al-ṭalabah, al-Nāshir : al-Maṭba‘ah al-‘Āmirah, Maktabat al-Muthanná bi-Baghdād, bi-dūn Ṭ. Tārīkh al-Nashr : 1311h.
65- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr.
66- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Ḥajar. "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". rwj‘t wṣḥḥt : ‘alá ‘iddat nusakh, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

الانحراف الفكري وأثر المخدرات فيه

Inellectual deviation and the effect of drugs on it

إعداد

د. نوف بنت منصور المقرن

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الفكرية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. noof Mansour al-moqren

Assistant Professor of Intellectual Studies at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

البريد الإلكتروني:

nmalmegren@imamu.edu.sa

ملخص البحث

في هذا البحث –بعون الله– ستقوم الباحثة بتسليط الضّوء على الانحراف الفكري وأثر المخدرات فيه، وذلك من خلال تقسيمات البحث التي جاءت في ثلاثة مباحث، وستة مطالب.

ويهدف البحث إلى التعريف بمفهوم الانحراف الفكري، ومخاطره، والتعريف بالمخدرات، ومخاطرها، ثمّ بيان العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات، وإيضاح سبل الوقاية من المخدرات.

ولقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك للكشف عن العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات، من خلال بيان مفهوم الانحراف الفكري ومخاطره، والمخدرات ومخاطرها، ثم الوصول إلى العلاقة بينهما.

وخَلُص البحث إلى عدد من النتائج، من أهمّها:

١– أنّ أساس البلايا، ورأس الشّرور والرّزايا يكمن في الانحراف الفكري، فهو الحضن الجامع لكلّ مفسدة وضلالة، ومنه تنطلق الأفكار الهدّامة، والنّزعات المنحرفة، والسلوكيات الفاسدة والتي تنشأ إمّا من إفراط أو تفريط.

٢– أنّ المخدرات من الآفات الاجتماعية، والظّواهر الوبائية التي لا تتّوقف آثارها على الفرد نفسه، بل تتعداه لتشمل المجتمع بأكمله؛ مما قد يحوّله إلى مستنقع يصعب تنظيفه وتطهيره.

٣– أنّ في تعاطي المخدرات مخالفة للمجتمع في عقيدته، وقيمه، وأخلاقه، وثقافته، ونُظُمه، وخروجًا عن الوسطية إلى التّفريط، وهذا هو ما يقوم عليه الانحراف الفكري.

٤– أنّ العلاقة بين المخدرات والانحراف الفكري علاقة طردية متلازمة، فكلّما زاد انحراف الفكر، وتجاوَز الفرد الحدّ في التفريط، زادت نسبة تعاطيه للمخدرات وتناوله لها، وزادت تبعًا لذلك السلوكيات المنحرفة الصّادرة منه، والنّاتجة عن إدمانه.

٥– أنّ الأسباب المؤدية إلى تعاطي المخدرات، هي الأسباب ذاتها المفضية إلى الانحراف الفكري، فكلّ ما يؤدي إلى التعاطي فهو يؤدي إلى الانحراف الفكري، والعكس صحيح؛ فالعلاقة وطيدة بين الانحراف الفكري والمخدرات على اعتبار أنّ الأولى نتيجة حتمية للثانية.

٦- أنّ وقاية المجتمع من الوقوع في المخدرات وتعاطيها أيسر بكثير من علاجها ومكافحتها، من هنا تظهر أهمية الالتزام بسبل الوقاية، والأخذ بها؛ لتجنيب المجتمع تبعات تلك الآفة، ومخاطرها.

٧- أنّ سبل الوقاية من تعاطي المخدرات والإدمان، تُعدّ سبلًا كذلك للوقاية من الوقوع في الانحراف الفكري؛ فالتّوقي من المخدرات فيه سدّ لباب من أبواب الانحراف، وقطع لطريق من طرقه، ومورد خصب من موارده.

ومن التّوصيات:

تكثيف التّوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة بمخاطر المخدرات، والتّحذير من آثارها الضّارة، ومواجهة الآراء والأفكار المنحرفة التي قد تبرّر تعاطيها:

١- العمل على توفير العلاج الصّحي والاجتماعي للمتعاطين والمدمنين الذين يتمّ ضبطهم؛ وذلك بتوفير المزيد من المصحّات النفسية، والعيادات الطبية التي تسهم في علاجهم وإعادة تأهيلهم؛ ليكونوا أعضاءً فاعلين وأفرادًا ناجحين في مجتمعهم.

٢- وجوب التّعاون مع الأجهزة المعنية في التّبليغ عن كلّ من يروّج لهذه السّموم القاتلة بيعًا، وشراءً وإهداءً، واستيرادًا.

Abstract

In this research - with God's assistance - the researcher will shed light on the intellectual deviation and the impact of having different kinds of drugs on it, through the divisions of the research which will be discussed in the following three sections, and six chapters.

The current research aims to introduce the concept of intellectual deviation, its risks, the definition of drugs, and their dangers. Then the research aims to clarify the relationship between intellectual deviation and drugs, and to clarify the different ways to prevent drugs effect and spreading.

The researcher used the descriptive analytical approach to reveal the relationship between intellectual deviation and drugs, by explaining the concept of intellectual deviation and its risks, drugs and their risks, and then reaching to the findings that prove the relationship between them.

The research concluded to a number of results, the most important of which are:

1- The basis of misfortunes, and the head of evils and sins, lies in intellectual deviation, as it is the collective embrace of all corruption and delusion, and from it proceeds destructive ideas, deviant tendencies, and corrupt behaviors that arise either from excess or negligence.

2- Drugs are social ills and epidemic phenomena whose effects do not depend on the individual himself, but extend to include the entire society, which may turn it into a swamp that is difficult to clean and disinfect

3- Drug abuse is contrary to society in its belief, values, morals, culture and systems, and a departure from moderation to negligence, and this is

what intellectual deviation is based on.

4- The relationship between drugs and intellectual deviation is a direct relationship inseparable, the greater the deviation of thought, and the individual exceeded the limit in negligence, the greater the rate of drug

5- abuse and intake, and increased accordingly deviant behaviors issued by him, resulting from his addiction.

6- The reasons which will lead to drug abuse are the same reasons that lead to intellectual deviation, everything that leads to abuse leads to intellectual deviation, and vice versa; the relationship between intellectual deviation and drugs is strong, considering that the former is an inevitable consequence of the latter.

7- Preventing society from falling into drugs and using them is much easier than treating and combating them, hence the importance of adhering to and adopting prevention methods to spare society the consequences of this scourge and its dangers.

8- Ways to prevent drug abuse and addiction are also ways to prevent falling into intellectual deviation.

The research reached to some recommendations which include:

1- Intensifying awareness through various media of the dangers of drugs, warning of their harmful effects, and confronting deviant opinions and ideas that may justify their use.

2- Working to provide health and social treatment for users and addicts who are caught, by providing more psychiatric clinics and medical clinics that contribute to their treatment and rehabilitation, to be active members

and successful members of their society.

3- The necessity of cooperating with the concerned agencies in reporting all those who promote these deadly poisons by selling, buying, gifting, and importing.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد[1]...

أهمية الموضوع:

إنّ حفظ العقل إحدى الضروريات الخمس، التي قام على أساسها الشّرع الحنيف، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والتي اتفقت على وجوب حفظها جميع الشّرائع والملل، يقول الآمدي رحمه الله: "في أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته، وهو لا يخلو: إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية، أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية، فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية فإما أن يكون أصلًا، أو لا يكون أصلًا.

إن كان أصلًا فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخلُ من رعايتها ملّة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فإنّ حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضّروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات".

وإنّ مما يُقصد لحماية العقل هو البعد عن ارتكاب المحرمات التي تُذهبه، وتوقعه في الشّطط، والزلل، وارتكاب الجرائم؛ لأن العقل هو ما ميّز الله به الإنسان عن غيره من المخلوقات، وجعله مستحقًّا به لأن

(١) خطبة الحاجة كما سمّاها العلماء، أخرجها أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح، برقم (٢١١٨)، (٢/٢٣٩). وأخرجها الترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، برقم (١١٠٥)، (٢/٤٠٤). وصحّحها الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (١٨٦٠)، (٢/٣٩٩).

يكون خليفة في الأرض؛ ليعمرها ويحكم فيها بالقسط والعدل، وهو مناط التّكليف -أيضًا-؛ إذ جعله الشّارع الحكيم شرطًا لصحّة العمل، فلا يصح العمل إلا به؛ لذلك حرّم الإسلام كلّ ما من شأنه أن يؤثّر عليه ويضرّ به، أو حتى يحدّ منه، كالخمر وما يلحق به من مخدرات متنوّعة تندرج جميعها تحت الخبائث التي حرّمها الله بقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وشرع العقوبة الرادعة على تعاطيها؛ لخطورتها وعظيم ضررها على الفرد والمجتمع.

يقول القرطبي رحمه الله تعالى: "أنّ التفضيل إنّما كان بالعقل الّذي هو عمدة التّكليف، وبه يُعْرف اللَّه ويُفهم كلامه، ويُوصل إلى نعيمه وتصديق رسله، إلا أنّه لَمّا لم ينهض بكلّ المراد من العبد بُعِثت الرّسل وأُنْزلت الكتب"(١).

ولما كانت المخدرات من أشدّ المؤثرات الضّارة على عقل الإنسان، والتي تدفعه للانحراف، وتوقعه في الزّيغ والضّلال، وقد تصل به إلى هلاكه وهلاك غيره، ورغبةً في مواكبة الحملة الأمنية المشتركة لمكافحة المخدرات، والتي يقودها سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان وفقه الله تحت عنوان (وطن بلا مخدرات)، فقد جاءت فكرة هذه الدّراسة تحت عنوان: "الانحراف الفكري وأثر المخدرات فيه"؛ لإيضاح العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات، والتعريف بالانحراف الفكري ومخاطره، والمخدرات ومخاطرها، والوصول إلى سبل الوقاية منها.

مشكلة الدراسة:

يناقش هذا البحث مشكلة الانحراف الفكري وأثر المخدرات فيه، وستركز الباحثة على العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات؛ من خلال بيان مفهوم الانحراف الفكري ومخاطره، والمخدرات ومخاطرها، ثم الوصول إلى العلاقة بينهما.

تساؤلات الدراسة:

١- ما مفهوم الانحراف الفكري؟

٢- ما مخاطر الانحراف الفكري؟

٣- ما مفهوم المخدرات؟

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (٢٩٤/١٠).

٤- ما مخاطر المخدرات؟

٥- ما العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات؟

٦- ما سبل الوقاية من المخدرات؟

أهداف الدراسة:

١- التّعريف بمفهوم الانحراف الفكري، ومخاطره.
٢- التعريف بالمخدرات، ومخاطرها.
٣- بيان العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات.
٤- إيضاح سبل الوقاية من المخدرات.

الدراسات السابقة:

بحسب عملية المسح العلمي تبيّن لي كثرة ما كُتب وأُلف في المخدرات كظاهرة، وعن الانحرافات فيها بشكل عام مجمل، إلا أنّه حسب تتبّعي للدراسات السابقة لم أقف على دراسة تبحث موضوع "الانحراف الفكري وأثر المخدرات فيه" بشكل مباشِر، أو بهذا المسمّى.

ونظرًا لأنَّ موضوع "المخدرات" -من حيث اعتباره مُتغَيِّرًا- يصلح استخدامه كمعيار لتقييم أيّ توجّه سلبي في المجتمع، فإنَّ هذا البحث يتقاطع مع أي دراسة تُعْنَى بالبحث عن المخدرات من حيث العموم، إلا أنّ هذا البحث يختلف عن كلّ هذه الدراسات بشيء واحد ألا وهو "الخاصية"، أي: كونه يبحث في العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات من حيث المفاهيم والمخاطر والأسباب.

ومن الدراسات المتقاطعة مع هذا الموضوع:

١- ضروريات مقاصد الشريعة الإسلامية في مكافحة المخدرات، وليد محسن عمران السميعي: وهو بحث نشرته جامعة المدينة العالمية في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، المجلد الرابع، سنة ٢٠٢٠م.

هدفت الدراسة إلى بيان التأصيل الشرعي للمخدرات، ومشروعية تحريمها، وكذلك بيان آثارها السلبية على ضروريات مقاصد الشريعة الخمس.

وهي تختلف عن هذه الدراسة في تناولها لخطورة المخدرات وآثارها السلبية عمومًا، بينما هذه الدراسة تُركّز بشكل خاصّ على العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات على وجه الخصوص.

٢- المخدرات والانحراف، مصطفى عبد المجيد كاره: وهو بحث نشرته جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد التاسع، سنة ١٩٩٤م.

تناول هذا البحث موضوع المخدرات من حيث تفاقم حدّتها وانتشارها السّريع في جميع أنحاء العالم (بما فيها المجتمع العربي)، وكذلك الكيفية أو الوسيلة التي تتّبعها عصابات الإجرام في استهواء النشء لتعاطيها والاتجار بها، كما يتناول البحث نظرية الوضع الاجتماعي وأسلوب تفسيرها لمشكلة تعاطي المخدرات والاعتماد عليها من قبل الأطفال والشباب، ونظرية الضبط الاجتماعي وما تورده من تفسيرات.

وهي تختلف عن هذه الدراسة في تناولها للمخدرات من منظور اجتماعي، من خلال الإحصائيات العربية والدولية، بينما هذه الدراسة تتناول موضوع المخدرات وأثرها على الانحراف الفكري بشكل خاص.

٣- تنامي العلاقة بين جرائم المخدرات والإرهاب، عصام الترساوي: وهو بحث نشره المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المجلد الثالث، سنة ٢٠٠٦م.

يقدّم الباحث في هذا الدراسة عرضًا لتنامي العلاقة وتزايد الروابط بين مختلف الجرائم المنظمة، ومنها: المخدرات والإرهاب. ويعرض ما جاء بوثائق الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية، والإقليمية، والمحلية. ثمّ للوضع الحالي حتى عام ٢٠٠٥م بالنسبة إلى دولة مصر كدولة استهلاك ومرور حسبما يظهر من خلال الإحصائيات.

هي تختلف عن هذه الدراسة في تسليطها الضّوء على العلاقة بين المنظمات الإرهابية والأعمال الإجرامية، من خلال قيام هذه المنظمات بممارسة الأعمال الإرهابية كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو غسيل الأموال، أو البغاء أو غير ذلك؛ لتوفير الموارد التي تمكّنها من مباشرة أعمالها، فالرؤية في هذه الدراسة رؤية اجتماعية قائمة على المنظمات الدولية بشكل خاص ودورها في استغلال المخدرات لدعم أنشطتها الإرهابية. بينما هذه الدراسة متخصصة في بيان أثر المخدرات بشكل مباشر على الانحراف الفكري.

٤ - الإرهاب الممول بالمخدرات، إسماعيلي علوي بلغيت: وهو بحث نشره مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية في المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، المجلد الرابع، سنة ٢٠١٧م.

تناول الباحث في هذه الدراسة العلاقة الرابطة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال، وعلاقتهما بالجريمة المنظمة، ومظاهر التمويل، والسبل الكفيلة للحدّ منه، وإلى أيّ حدّ استطاع المشرّع المغربي والاتفاقيات الدولية والإقليمية التفوّق في مكافحة هذه الظاهرة.

وهي تختلف عن هذه الدراسة في تناولها لقضية الإتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، وبعض أعمال العنف التي تنشر الخوف والفزع وتسبب الموت والدّمار. بينما هذا الجانب يُمثّل جزءًا واحدًا من الجوانب الناتجة عن هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

تعتمد هذا الدراسة في تحقيق أهدافها على المنهج الوصفي التحليلي، "وهو ما يقوم على الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية وصفًا لها؛ للوصول بذلك إلى إثبات الحقائق العلمية"(١)؛ وذلك للكشف عن العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات، من خلال بيان مفهوم الانحراف الفكري ومخاطره، والمخدرات ومخاطرها، ثم الوصول إلى العلاقة بينهما.

تقسيمات الدراسة:

المقدمة: وتشتمل على: (أهمية الموضوع – التعريف الإجرائي للدراسة – أهداف الدراسة – تساؤلات الدراسة – الدراسات السابقة – منهج الدراسة – تقسيمات الدراسة).

المبحث الأول: مفهوم الانحراف الفكري، ومخاطره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الانحراف الفكري.

المطلب الثاني: مخاطر الانحراف الفكري.

المبحث الثاني: مفهوم المخدرات، ومخاطرها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المخدرات.

المطلب الثاني: مخاطر المخدرات.

المبحث الثالث: العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات، وسبل الوقاية منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات.

المطلب الثاني: سبل الوقاية من المخدرات.

الخاتمة، وفيها: أهمّ النّتائج، والتّوصيات.

(١) الربيعة، د. عبد العزيز، البحث العلمي، (١/١٧٩).

ثبت المصادر والمراجع

المبحث الأول

مفهوم الانحراف الفكري، ومخاطره

إنّ أساس البلايا، ورأس الشّرور والرّزايا يكمن في الانحراف الفكري، فهو الحضن الجامع لكلّ مفسدة وضلالة، ومنه تنطلق الأفكار الهدّامة والعقائد الباطلة، والتّصورات الفاسدة التي تحرك الناس نحو التدمير والتخريب، والإرهاب.

ولذلك أولى الإسلام الفكر عناية كبيرة، ودعا إلى المحافظة عليه من الزيغ والانحراف، ويدلّ على ذلك اهتمامه بالعقل الذي هو آلة الفكر ووسيلته، ففي القرآن الكريم آيات كثيرة تختم بقوله: ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ﴿لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣]، وغيرها من الآيات الأخرى.

وبقدر استقامة الفكر يكون صلاح المصدر، وسلامة السلوك والتعامل والأخلاق، وبقدر انحراف الفكر يكون فساد المصدر، ومرض القلب، وانحراف السلوك، وتحرّك النّفس الأمّارة بالسّوء؛ ولذا فالعلاقة وثيقة بين الفكر والسلوكيات، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

المطلب الأول: مفهوم الانحراف الفكري

يُعدّ الانحراف الفكري كمصطلح مركّب من المصطلحات الحديثة نسبيًّا، وهو مكوّن من لفظين: الانحراف، والفكر، ولزامًا تعريف كلٍّ منهما على حدة تعريفًا لغويًّا واصطلاحيًّا؛ للوصول إلى التعريف الإجمالي لهذا المصطلح.

أولًا: الانحراف:

أ. الانحراف في اللغة(١): من الفعل الثلاثي المتعدي (حَرَف)، والحاء والرّاء والفاء ثلاثة أصولٍ: حدُّ الشّيء، والعدول، وتقدير الشّيء.

فأمّا الحدّ: فحرف كلّ شيء حدّه، كالسّيف وغيره. ومنه الحرف، وهو الوجه. تقول: هو من أمره على حرْفٍ واحدٍ، أي: طريقةٍ واحدةٍ.

والأصل الثّاني: الانحراف عن الشّيء. يُقال: انحرف عنه ينحَرف انحرافًا. وحرَفته أنا عنه، أي: عدلت

(١) انظر: الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، مادة (حرف)، (٥١٧/١). ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مادة (حرف)، (٤٢١/٥). للاستزادة انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل (الحاء المهملة)، (٤٣/٩).

به عنه. وحرف الشيء عن وجهه حرفًا: صرفه وغيَّره، وحرف الكلام: غيّره وصرفه عن معانيه، ويقال انحرف مزاجه: مال عن الاعتدال؛ ولذلك يُقال مُحَارَفٌ، وذلك إذا حُورِف كسبه، فميل به عنه، وذلك كتحريف الكلام، وهو عدله عن جهته، يقول تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣].

والأصل الثالث: المحراف، وهي: حديدة يُقَدَّر بها الجراحات عند العلاج.

والأصل المراد في هذه الدراسة هو: الأصل الثاني، وهو الانحراف عن الشيء والعدول عنه.

وكلمة انحرف انحرافًا لا تدلّ بذاتها في أصلها اللغوي على مدح أو ذمّ، فقد ينحرف الإنسان لقومه أو عدوه، أو ينحرف عن العدو، كما قال تعالى: ﴿مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

غير أنّه جرى استعمالها في الذّم غالبًا، فوّصف المرء بالانحراف يكون بالذمّ غالبًا، وعليه فيكون أصل الانحراف مذمومًا، مالم يظهر في السّياق خلافه.

ب. الانحراف في الاصطلاح:

يختلف تعريف الانحراف باختلاف منظوره؛ لذا فإنّ للمصطلح أكثر من تعريف لتعدّد الزوايا والوجهات، ومن هذه التعريفات:

- كلّ فعل، أو نشاط، أو تصرّف، فيه خروج عن قيم ونظم وتقاليد المجتمع الأصلية، أو القيم الدينية والخلقية، أو عن القواعد الدينية ومعايير السّلوك السّوي(١).
- وقيل بأنّه: "ارتكاب فعل نهت الشّريعة الإسلامية عن ارتكابه، أو ترك فعل أوجبت الشّريعة الإسلامية القيام به، دون أن يكون الفعل أو التّرك عذرًا شرعيًّا معتبرًا"(٢).
- كما عُرِّف بأنّه: الخروج عن القانون وعدم الالتزام بأحكامه وقواعده وتشريعاته ونظمه المتعارف عليها(٣).

ثانيًا: الفكر:

أ. الفكر في اللغة(٤): الفاء والكاف والرّاء تردُّد القلب في الشّيء. يُقال: تفكّر إذا ردّد قلبه مُعْتبرًا. ورجل

(١) انظر: تومي، عمر محمد، دور المربي ورجل الإعلام والمرشد الديني في الوقاية من الجريمة والانحراف، عمر محمد تومي، (ص٢١).

(٢) السدحان، عبد الله بن ناصر، رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية، (ص١٥).

(٣) انظر: الدغيم، محمد دغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (ص١٢).

(٤) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مادة (فكر)، (٤/٤٤٦). للاستزادة انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل (الفاء)، (٥/٦٥).

فكّير: كثير الفكر. والفكر: إعمال الخاطر في المعلوم للوصول إلى المجهول، وقيل: هو إعمال النظر في الشيء كالفكرة.

ويقول الأصفهاني رحمه الله: "الفكر قوة التوصل إلى المعلومات، والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان لا للحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب"(١).

ومما سبق يتبيّن بأنّ مفهوم الفكر في اللغة يدور حول معنى واحد تقريبًا، وهو إعمال الفكر بالتّأمل والتّدبر، وإعمال العقل.

ولقد وردت كلمة الفكر ومشتقّاتها في القرآن الكريم في عدّة مواضع(٢)، وبصور متعدّدة، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾ [المدثر: ١٨].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟﴾ [سبأ: ٤٦].

ب. الفكر في الاصطلاح:

الفكر هو عبارة عن جهد ذهني من الإنسان القادر العاقل، يقوم على مقدّمات تؤدّي إلى نتائج صحيحة أو خاطئة حسب مقدّماتها، وله مقدّماته الدنّيا والعليا، وغاياته المقصودة، وكما أنّ الفكر ممكن أن يكون بنّاءً نافعًا، يُمكن أن يكون هدّامًا ضارًّا حسب الغاية المقصودة منه التي تُحدّدها منابعه الحسّية والمعنوية(٣).

وقيل: الفكر هو: "حركة عقلية تُثيرها حدود مُشكِلَة أو مُشكِلَات معينة، تنطلق مستهديةً بمبادئ أو حدود مقبولة لدى الفكر والبيئة التي يُتوجه إليها بالخطاب؛ بُغية الوصول إلى حلّ أو حلول لتلك المشكلات"(٤).

فهو إذًا بمعنى الإعمال الكامل للنّظر في مجموعة من المعارف، بهدف الوصول إلى تحقيق معرفة جديدة، ففيه حركة رجعية تحليلية إلى المبادئ والأصول، وحركة أمامية تستشرف المستقبل أو الحلول.

ثالثًا: مفهوم مصطلح (الانحراف الفكري):

(١) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، (٦٤٣/١).

(٢) عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وردت مادة فكر (١٨ مرة).

(٣) انظر: صالح، جلال الدين محمد، الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته، (ص٢٦).

(٤) الشافعي، د. حسن، في فكرنا الحديث والمعاصر، (ص٥).

تتعدّد مفاهيم الانحراف الفكري وتعاريفه؛ وذلك لتنوّع أسبابه وظروفه ومكانته، والقيم والمعايير الدينية والاجتماعية التي نشأ فيها، فما يُعدّ انحرافًا فكريًّا في مجتمع، قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.

وقد حاول بعض الباحثين تقريب معنى الانحراف الفكري بعبارات توضّح معناه المتداول، فجعله بعضهم مرتبطًا بالدين الإسلامي، والبعض الآخر جعله عامًّا، فلم يربطه بأيّ دين أو مجتمع معين، ومن ذلك:

- هو مجاوزة حدّ الاعتدال والتّوسّط، وعدم احترام حقوق الآخرين، وهو فكر يخالف القيم الرّوحية، والأخلاقية، والحضارية للمجتمع، ويخالف المنطق والفكر السّليم، ويؤدّي إلى تفكيك وحدة المجتمع وكيانه، ونشر العنف وزعزعة الاستقرار الاجتماعي والنفسي لدى الأفراد والمجتمعات(١).

- وقيل إنّه: هو ذلك النوع من الفكر الذي يخالف القيم الروحية والأخلاقية والحضارية للمجتمع، وهو ذلك الفكر الذي يخالف المنطق والتفكير السليم، ويؤدي إلى ضرب وتفكيك وحدة وكيان المجتمع(٢).

- كما قيل بأنّه: اعتداء ذو نزعة فردية أو جماعية ينعكس على الذات أو على الآخر سواء كان الآخر فردًا أو جماعة أو سلطة أو مجتمعًا أو إقليمًا أو دولة أو مجموعة دول، ويسعى إلى إشاعة أفكار ليس لها مرجعية معتمدة من الشرع أو الدولة، بغية التشكيك في الأهداف والمصالح والنظم والعقائد من أجل مكاسب محددة أو موسعة، بطرق غير مشروعة، وتُؤثّر على أمن الفرد والجماعة بصورة سلبية؛ مما يؤدّي إلى زعزعة الأمن الفكري والثقافي وإثارة نوبات العنف والتطرف أو الإرهاب في بعض حالاته(٣).

- وقيل فيه -أيضًا-: "هو العدول عن الوسطية والاعتدال في فهم الأمور الدينية وتطبيقاتها، مما يُشكّل خطرًا على نظام الدّولة، وأمنها الوطني بكلّ مقوّماتها"(٤).

ومن خلال ما سبق نستنتج بأنّ المراد بالانحراف الفكري هو: المخالفة لما استقرت عليه الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية إمّا إلى إفراط أو إلى تفريط؛ مما يؤدّي إلى انحلال وضياع، وتفكّك مجتمعي.

❁❁❁

(١) انظر: تربان، د. خالد محمد، (ص١١).

(٢) انظر: طالب، أحسن مبارك، الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري، (ص١١٦).

(٣) انظر: الخطيب، محمد بن شحات، الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، (ص٥).

(٤) نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي، (ص١٧).

المطلب الثاني: خطورة الانحراف الفكري

إنّ الفكر السّليم يُشكّل ركيزة مهمّة، وقاعدة أساسية لتحقيق الاستقرار في المجتمع، فإذا سلم الفكر استقام السّلوك، فتُحفظ الدّماء، والأموال، وتُصان الأعراض، ويتحقّق الأمن بكافّة جوانبه.

وإذا انحرف الفكر وخالف ما عليه المجتمع من عقيدة وقيم، وناقض ثوابت الأمّة وأصولها ومُسلّماتها، ظهر الفساد، وعمّت الفوضى.

لذلك يُعدّ الانحراف الفكري من أخطر ما يقع في المجتمعات المسلمة، حيث يظهر خطره على الناشئة والشباب بالذات. وتعظم هذه الخطورة وتزداد آثارها إذا تُرجم ذلك الانحراف إلى أفعال يقوم بها الفرد، أو إلى سلوك يُفضي إلى الانحلال والضّياع والتخريب والتفجير والتدمير والإفساد في الأرض.

"فالانحراف الفكري يُعدّ من أهمّ مهدّدات الأمن والنّظام، ومن أبرز وسائل تقويض الأمن الوطني بمقوّماته المختلفة، حيث يهدف إلى زعزعة القناعات الفكرية، والثّوابت العقدية، والمقوّمات الأخلاقية والاجتماعية، ولا شكّ أنّ جميع الانحرافات الفكرية والسّلوكية، والنّشاطات المضرّة بمصالح النّاس ومقاصد الشّرع، يكون وراءها فكر منحرف"(١).

ومن أهمّ مخاطر الانحراف الفكري ما يلي:

أولًا: خطورة الانحراف الفكري على الجانب الفكري والعقائدي:

١- خالفة لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ؛ إذ إنّ الفكر المنحرف انحراف وإعراض عمّا شرعه الله في كتابه أو على لسان نبيّه محمد ﷺ، وفي هذا مخالفة لهما، وخروج عليهما.

٢- إضعاف الوازع الديني في النفوس، والانسياق خلف الشهوات، والتأثر بالشبهات، مما يقسّي القلب ويضعفه، ويجعله أسيرًا للأهواء، ومنقادًا لهذه الانحرافات والضلالات.

٣- التشكيك في عقيدة الأمّة وأصولها وثوابتها، من خلال ما تنشره الفرق والمذاهب المنحرفة، وما تدعو له التيارات الهدامة كالشيوعية والحداثة، وغيرها من أفكار تخالف الإسلام وتحاربه، وتُنافي منهجه القائم على الوسطية والاعتدال.

٤- إبعاد الإنسان عن الإسلام الصحيح، وعن هدي رسوله ﷺ، وعمّا اشتمل عليه القرآن الكريم، والسنة النبوية من هدايات وإصلاحات ترشد الإنسان وتوجّهه إلى كلّ ما فيه صلاح له في أمور دينه ودنياه.

(١) الحارثي، زيد بن زايد بن أحمد، إسهام الإعلام التربوي في تحقيق الأمن الفكري لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة مكة المكرمة، (ص٥٣).

٥- إضعاف معالم السّنن، بظهور الأفكار المنحرفة المفسدة للعقيدة، والمخلّة بالدّين، وانتشار البدع المحدثة فيه، والمخالفة له. وما ظهرت بدعة إلا وماتت سنّة من السّنن؛ لأنّ البدعة لا تظهر وتشيع إلا بعد تخلّي النّاس عن السّنة الصّحيحة، فظهور البدع علامة دالَّة على ترك السّنة، والتّخلي عنها.

٦- الخروج عن الوسطية والاعتدال في الدين، إمّا إلى إفراط وغلو وتشدّد، أو إلى تفريط وانحلال وضياع، فدين الإسلام دين وسطي، فمن اتّبع أوامر الله تعالى، وسار على نهج رسوله ﷺ، فقد سار على نهج الوسطية، ومن حاد عنه فقد حاد عن الوسطية.

٧- تنفير النّاس عن الإسلام وتشويه سمعته، كالذي يقوم به أصحاب الفكر المنحرف من المنتمين إلى الإسلام من أعمال إرهابية، وأفعال لا أخلاقية يترتّب عليها تشويه صورة الإسلام، وتنفير النّاس من الدّخول فيه واعتناقه؛ بسبب ما ينتج عن ذلك من تصرّفات مشينة، وسلوكيات معيبة، وأفعال شنيعة، وأعمال مريعة، وقد استغلّ أعداء الإسلام هذه الأعمال؛ لكي يُشوّهوا صورته، ويصفوه بالدّموية والإرهاب

٨- عدم تقدير المصلحة ودرء المفسدة، فتحصيل المصالح أصل من أصول الشريعة الإسلامية؛ إذ إنّ الشريعة إنما نزلت لتحصيل مصالح العباد الدينية والدنيوية، ودفع المفاسد والمضار عنهم. والواقع بأنّ الانحراف يوقع الإنسان في كثير من هذه المفاسد المهلكة له، والموقعة بمجتمعه(١).

٩- الاعتداء على الضروريات والمقاصد الشرعية، والتي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ومراعاتها، بحيث لو انحرفت لم يبقَ للدنيا وجود، ولا للآخرة من حيث ما وُعد بها. وفي الانحراف اعتداء على الأنفس بالإزهاق، وعلى الدماء بالاستباحة، وعلى الأعراض بالانتهاك، وعلى الأموال بالتضييع.

١٠- ظهور النزاعات، والميل إلى الخلافات والتحزّبات، وتعريض مصالح الوطن للأخطار الهدّامة وأعمال العنف، كالتفجير والتخريب والتدمير، وهذا كله مُفضٍ إلى الهلاك والفساد والضّياع.

١١- إهمال الحقوق والواجبات وتضييعها، فقد يكون الانحراف إمّا بالإفراط من خلال إلزام النّفس بما لم يلزمها به الشّرع، أو بالتفريط من خلال الانشغال بما حرّمه الشّرع، وكلاهما يترتّب عليه ترك ما هو واجب، وتضييع حقوق من له حقّ.

ثانيًا: خطورة الانحراف الفكري على الجانب الاجتماعي:

١- إثارة الفتنة وإشعال فتيلها؛ مما يُثير الفرقة والتّشرذم بين المسلمين؛ ومن ثم إضعاف الأمّة وانقسامها وتشتّتها وتحزبها.

(١) انظر: السحيباني، د. محمد، الانحراف الفكري مفهومه وأسبابه وخطورته على الشباب السعودي، (ص٣٨-٣٩).

٢- الدعوة إلى العنف والانسياق وراءها بأساليب وطرق مختلفة؛ مما يزيد من الجريمة ويرفع معدلاتها، وهذا من شأنه أن يُهدّد استقرار المجتمعات الإسلامية وسلامة أبنائها، ويتنافى هذا تمامًا مع مقاصد الشّريعة وضرورياتها.

٣- الحصول على الأموال بغير وجه حقّ، وتخريب الممتلكات، وقطع الطرقات، والحجر على حريات وحقوق الآخرين.

٤- استغلال الشباب وتضليلهم للوصول إلى أهدافهم الخبيثة، وتوجيه طاقاتهم لتحقيق خططهم المنحرفة، فالشباب ثروة حقيقية في كلّ أمة، إذ هم الأكثر عددًا، والطاقة المتجدّدة التي تمثل عصب التنمية وذخيرتها، مما يجعل تضليلهم من أكبر مخاطر الانحراف الفكري؛ لأنّ ذلك يعود بالعواقب الوخيمة على المجتمع والأمّة بأكملها.

٥- إفساد القيم الاجتماعية، والأخلاق الدينية، والعلاقات الأسرية والاجتماعية، وإضعاف الروابط الإسلامية على مستوى الأسرة والمجتمع بأكمله؛ مما يُفضي إلى خلافات ونزاعات، وتحزبات وانقسامات.

٦- إضعاف الدولة، وتعويق إنتاجها نتيجة لانشغال أفرادها بخلافاتهم، وعدم قيامهم بحقوقهم وواجباتهم؛ مما يؤدي إلى تعطيل مشاريع التّنمية، والتأثير في عجلة الإنتاج والنّمو.

٧- انخفاض اقتصاد البلاد وتأثّر ميزانيتها بما يحدثه من قتل للأنفس وتضييع للأموال، وتهريبها إلى خارج البلاد. كما يؤدي إلى زيادة الإنفاق والصّرف على أجهزة الدولة في الظّروف والأزمات الطّارئة؛ للحفاظ على الأمن الوطني والاستقرار.

٨- ومما سبق يتبيّن أنّ الانحراف الفكري يُشكّل أخطارًا جسيمة، وآثارًا عظيمة تبدأ بصاحبه ثمّ تلحق بالمحيطين به، ثمّ تتسّع الدائرة حتّى تصيب المجتمع بأكمله، فخطره لا يقتصر على صاحبه إذًا، وإنّما يتعدّاه إلى غيره.

المبحث الثاني

مفهوم المخدرات، ومخاطرها

يحرص الإسلام على تطهير المجتمعات –ولا سيّما الإسلامية– من كلّ ما يُفسدها ويُفضي بها إلى الضّياع والانحراف، ومن ثمّ فقد نهى الله عن الفحشاء والمنكر، ما ظهر منها وما بطن، وحرّم الإثم والبغي بغير الحقّ، وفي مقابل ذلك أمر بالعدل والإحسان، فقال سبحانه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، كما قال: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ولما كانت المخدرات نتيجة مترتبة على الانحراف فقد كان للإسلام منها موقف حاسم صريح، اتّضح ذلك من أمر الله بتجنّبها، المقتضي لتحريمها، بعد بيان ما فيها من المفاسد والأضرار.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات

أ. المخدرات في اللغة:

التخدير في المعاجم اللغوية، مأخوذ من المصدر الثلاثي (خدر)، ويُعنى به: الكسل والفتور؛ ولذلك يقال: خَدرت الرِّجل تخدر، والمعنى: فترت، وخدرت العين: ثقُلت، وأخدر العضو: جعله خدرًا، والخادر: الفاتر الكسلان، والخَدَر: تشنّج يُصيب العضو فلا يستطيع الحركة(١).

فمعناها يدور حول شيء واحد، وهو فقدان الإحساس أو الفتور.

ب. المخدرات في الاصطلاح:

عُرّفت المخدرات بأنّها: "كلّ مادة خام أو مُستحضرة أو مُصنّعة، يُؤدّي تناولها إلى اختلال في وظائف الجهاز العصبي المركزي، سواء بالتّهبيط، أو التّنشيط، أو الهلوسة؛ ممّا يُؤثّر على العقل والحواس، ويُسبّب الإدمان"(٢).

كما قيل بأنّ المقصود بها: كلّ "ما غيّب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور، أمّا إذا

(١) انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، فصل (الحاء)، (٣٨٣/١). ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل (الخاء)، (٢٣٢/٤). وللاستزادة انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب (الخاء)، (٢٢٠/١).

(٢) الأيوبي، شفيق، التخدير الموضعي في جراحة الفم والأسنان، (ص٧).

صحب ذلك نشوة وسرور فهو المسكر"[١].

ومن التعريفات الواردة فيها قولهم: "كلّ مادّة طبيعية أو مصنّعة، يتناولها الفرد عن طريق الفم، أو الأنف، أو الحقن وفق مراحل إقبال، وتقبّل، وقبول؛ وتؤدّي إلى تشوّه في الإدراك الحسّي، واضطراب عقلي معرفي، وخلل في التّوازن الفيسيولوجي، وفقدان للتّوافق النّفسي، وسوء التّكيُّف الاجتماعي"[٢].

ويندرج تحت مسمّى "المخدرات" نوعان رئيسيان[٣]:

١- مخدرات طبيعية: وهي ذات مصدر نباتي، وقد عرفها الإنسان منذ القدم في ظروف عفوية غير قصدية من خلال أكله للأعشاب والنّباتات التي تنمو في البيئة التي يعيش فيها، كالحشيش، والأفيون ومشتقّاته (المورفين – والهيروين)، والكوكايين، والبانجو وغيرها.

٢- مخدرات مُصنّعة: وهي ذات تركيبه كيميائية، وتشمل المنوّمات، والمهدّئات، والمنّشطات، والمهلوسات وغيرها، وقد عُرفت في المجال الطّبي. ومن المفترض أن يتمّ تناولها تحت إشراف المختصين.

والمخدرات بكافّة أنواعها توجد فيها كلّ أسباب التّحريم الشّرعي؛ فهي مُفسدة للصّحة، مضيعة للمال، مهلكة للإنسان، وقد دلَّت الأدلة الشرعية على حرمة تناولها وتعاطيها، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، فقد نصّت الآيتان على النّهي عن الإضرار بالنفس، والإلقاء بها في المهالك، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر؛ إذ إنّ الحفاظ على النّفس والعقل من المقاصد الكلّية الخمس في الإسلام: ومن أجل ذلك حُرِّم على الإنسان كلّ ما يُذهِب عقله أو يضرّ نفسه، ومعلوم أنّ في تعاطي المخدِّرات هلاكًا ظاهرًا، وإلقاءً بالنّفس في المخاطر.

قال ابن عاشور رحمه الله مُعلقًّا على الآية الأولى: "ووقوع فعل (تلقوا) في سياق النّهي يقتضي عموم كلّ إلقاء باليد للتّهلكة، أي: كلّ تَسَبُّبٍ في الهلاك عن عمد فيكون منهيًّا عنه محرمًا ما لم يوجد مقتضٍ لإزالة

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، (٣٧٤/١).

(٢) المرزوقي، الشارف عبد الكريم بن أحمد، المخدرات أسباب تعاطيها وآثارها وسبل الوقاية منها، (ص٤٣٧).

(٣) انظر: المرجع السابق، (ص٤٣٨)، المهندي، د. خالد حمد، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (ص٢٦).

ذلك التحريم"[١].

كما روى البخاري في صحيحه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا مُوسَى الأَشعَرِي ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢]، وهذه قاعدة عامّة بيّنها النبي ﷺ حول ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حول هذا الحديث: "جمع رسول الله بما أُوتيه من جوامع الكلم، كُلّ مَا غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوعٍ، ولا تأثير لكونه مأكولًا أو مشروبًا، على أنّ الخمر قد يُصْطبغ بها، والحشيشة قد تُذَاب في الماء وتُشْرَب؛ فكلّ خمر يُشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكلّ ذلك حرام. وإنّما لم يَتكلّم المتقدّمون في خصوصها: لأنّه إنَّما حَدث أكلُها من قريبٍ، في أواخر المائة السّادسة، أو قريبًا من ذلك، كما أنّه قد أُحْدِثَت أشربة مُسْكرة بعد النّبي ﷺ، وكلّها داخلةٌ في الكلم الجوامع، من الكتاب والّسنة"[٣].

❁❁❁

المطلب الثاني: مخاطر المخدرات

يُعدّ انتشار المخدرات مشكلة من المشاكل، وإدمان تعاطيها آفة من الآفات، والاتجار بها ظاهرة من الظواهر الخطيرة، وهو أمر يُهدّد حياة الفرد والمجتمع معًا؛ إذ إنّ أضرار المخدرات ومخاطرها الصّحية تُلقي بظلالها على الحياة بشكل عام، بدءًا من الفرد، مرورًا بأسرته، وامتدادًا إلى مجتمعه؛ مما يُوقع في العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.

أولًا: المخاطر العضوية للمخدرات:

مما لا شكّ فيه أن تعاطي المخدرات يجرّ إلى العديد من الأمراض العضوية الخطيرة، فيبدأ ضررها عضويًّا مع فقدان المتعاطي للشهية، والاكتفاء بالتدخين والوجبات الخفيفة؛ وهو ما يؤدي إلى هزاله وضعفه، مع شحوبه واصفرار وجهه، كما أنّ التعاطي في أخف أضراره يؤدي إلى اضطرابات دائمة في الجهاز الهضمي وما يصحبه من سوء هضم ومشاكل في المعدة، وعند الاستمرار في التعاطي فإنّ تليّف الكبد وتلفه مرحلة أخرى من مراحل التدمير العضوي؛ حيث يحلّل المخدر خلايا الكبد، ويُسبّب تليّفًا وزيادة نسبة السكر؛ وهو ما

(١) بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (٢/٢١٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم (٤٣٤٣)، (٥/١٦١).
(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، (١/٨٩).

يُسبّب تضخّم الكبد وعجزه عن أداء مهمّته في تخليص الجسم من السّموم.

ويمتدّ ضرر المخدرات وخطره على العقل، فيُدمّر خلايا المخ العصبية؛ ممّا يُؤدّي إلى فقدان الذاكرة، واضطراب القلب، وارتفاع ضغط الدم، وانفجار الشرايين، بالإضافة إلى تأثيرها على النشاط الجنسي؛ فيُسبّب القصور في إفرازات الغدد الجنسية إلى العجز الجنسي. كما أنّ المخدرات هي السبب الرئيسي في الإصابة بأكثر الأمراض خطورة وهو السرطان(١).

ثانيًا: المخاطر النفسية للمخدرات:

تتمثّل هذه المخاطر والأضرار في القلق والكآبة الشديدة، وظهور نوبات الشّك، وفقدان الذّاكرة، والهلاوس السّمعية، والبصرية، والحسّية، وكذلك اضطراب الإدراك الحسّي، وتشوّه الصّورة الذّهنية، واضطراب في الإرادة، والتفكير، والانهيار العصبي، وظهور الأعراض الذهانية.

وتظهر كذلك أعراض مصاحبة للهلاوس السمعية واللمسية، حيث تظهر في الليل وتختفي في النهار، ولا تتوقّف حالة الهذيان البصري والسمعي لدى المريض بل تنتابه حالة هذيان بدني وارتعاش في الأطراف، والعضلات، وطرف اللسان(٢).

وقد توصلت عدة دراسات(٣)، إلى أنّ تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تودي إلى حدوث اضطرابات نفسية خطيرة، تتبعها اضطرابات جسمية شاملة تحطّم كيان الشخصية، وذلك حسب نوع المخدر، والمدة، والمرحلة التي تم الوصول لها في التعاطي، ومن هذه الآثار:

- شعور زائف بالشجاعة وثقة في النفس مبالغ فيها.
- سلوك عدواني نحو الذات والآخرين.
- سلوك منافٍ للأخلاق والآداب المرعية.
- انخفاض في مستويات تقدير الذات.
- فقدان الدافعية.

(١) انظر: المهندي، د. خالد حمد، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (ص٧٥-٧٦).

(٢) انظر: الخالدي، أديب، المرجع في الصحة النفسية، (ص٣٠٤).

(٣) مثل: دراسة (chine.1984)، ودراسة (sheer 1989)، ودراسة (سويف ٢٠٠١).

- الشعور باليأس.
- الشعور بالذنب.
- تبلّد في المشاعر والأحاسيس.
- الشعور بالدونية.
- عدم التوافق مع الذات والآخرين.
- الاغتراب.
- القابلية للاستهواء.

ثالثًا: المخاطر الاجتماعية للمخدرات:

هناك الكثير من المخاطر الاجتماعية الناتجة عن إدمان المخدرات، حيث تبدأ هذه المخاطر برغبة المدمن بالعزلة والانطواء، وعدم المشاركة الوجدانية؛ لكونه غير قادر على ممارسة حياته بشكل طبيعي، ومشاركة الآخرين في تقرير المصير، وعدم القدرة على الابتكار والإنتاج. والأسرة تتفكّك؛ مما يؤدي إلى غياب النّصح والتوجيه والإرشاد بين أفرادها، الذين تلاشت المحبة بينهم، وظهرت العداوات، واحتدمت الصراعات، وتبادرت إليهم الشّكوك الواهية، وبرزت ظروف الحياة المؤلمة، وتزايدت احتمالات الانحراف والوقوع في الجريمة.

كما أكدّت الدراسات العلمية(١)، أنّ المخاطر الاجتماعية للمخدرات لا تقتصر على الأفراد فقط، بل إنها تخلق عبئًا وتُشكّل خطرًا على المجتمع بأكمله. وبشكل عام فإنّ مخاطرها الاجتماعية تتمثّل في الآتي:

- الهروب من المسؤولية.
- التفكك الأسري.
- ارتفاع معدلات الطلاق.
- التّمرد على القيم الأسرية والمعايير الاجتماعية.
- إثقال كاهل الأسرة ماديًّا.
- ظهور مظاهر العدوان والعنف.

(١) انظر: غباري، محمد سلامة، الإدمان أسبابه ونتائجه وعلاجه (دراسة ميدانية)، (ص٧٦).

- انتشار الجريمة في المجتمع.
- ظهور حالات الشّك بين أفراد الأسرة.

وإنّ من أشدّ المخاطر المترتبة على تعاطي المخدّرات هي المخاطر الاجتماعية، من انطواء، وعزلة، وفقدان القيم والقدوة، والنبذ الاجتماعي؛ فإن حدث ذلك وقع المتعاطي في براثن الإدمان، وصعب على أسرته والمجتمع بأكمله استرجاعه وإخراجه من هذا المستنقع، وإنقاذه من تبعاته وآثاره.

رابعًا: المخاطر الاقتصادية للمخدرات:

يعد الفرد لبنة من لبنات المجتمع، وإنتاجية الفرد تؤثّر بدورها على إنتاجية المجتمع الذي ينتمي إليه، فمتعاطي المخدرات لا يتأثر وحده بانخفاض إنتاجه في العمل، ولكن إنتاج المجتمع أيضًا يتأثر في حالة انتشارها وتفشّيها.

إنّ انتشار المخدرات والاتجار بها وتعاطيها يؤدي إلى زيادة الرقابة من الجهات الأمنية، حيث تزداد قوات رجال الأمن، ورقباء السجون والمحاكم، والعاملون في المصحات والمستشفيات، ومطاردة المهربين للمخدرات والمروجين لها، وهذا كله يحتاج إلى قوى بشرية ومادية كثيرة للقيام بها؛ ومن ثم صرف قوى كبيرة قد يُستفاد منها في مجالات أخرى تعود بالخير والنفع على المجتمع.

كما يؤدي تعاطي وانتشار المخدرات إلى خسائر مادية كبيرة، تؤثر على الفرد وعلى انتاجيته، وهذه الخسائر المادية تتمثل في المبالغ التي تنفق وتصرف على المخدرات.

ويساعد تعاطيها -أيضًا- على إيجاد نوع من البطالة؛ وذلك لأنّ المال إذا استغل في المشاريع التنموية تطلّب وجود أيدٍ عاملة؛ وهذا يُسبّب للمجتمع تقدمًا في شتى المجالات، أمّا إذا استعمل هذا المال في الطّرق غير المشروعة كتجارة المخدرات، فإنه حينئذٍ لا يكون بحاجة إلى أيدٍ عاملة؛ لأنّ ذلك يتمّ خفية عن أعين النّاس بأيدٍ عاملة قليلة جدًّا[1].

ومن خلال ما سبق نستنتج أنّ الفرد المتعاطي يكون عبئًا وخطرًا على نفسه وصحته، وعلى أسرته ومجتمعه المحيط به، وعلى أمن ومصالح مجتمعه، وكذلك على عطائه وإنتاجيته.

❁❁❁

(١) انظر: المهندي، د. خالد حمد، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (ص١٠٤).

المبحث الثالث

علاقة المخدرات بالانحراف الفكري، وسبل مكافحتها والقضاء عليها

إنّ أخطر أنواع الانحراف هو انحراف الفكر والبعد به عن القصد إفراطًا أو تفريطًا، وهو الأصل لكلّ المفاسد التي تحصل في المجتمع؛ ذلك أنّ السلوك نابعٌ منه ومتأثّرٍ به؛ ولهذا كان تقويم الفكر وتصحيح الاعتقاد هو أوّل خطوة يقوم بها الأنبياء عليهم السّلام عند دعوتهم لأقوامهم؛ لذلك يقول الرسول ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[(١)]، والقلب أحد معاني العقل[(٢)].

وتعد المخدرات وتعاطيها وترويجها إحدى المفاسد المترتبة على الانحراف الفكري؛ ولذلك كانت هناك علاقة بين كلّ منها.

المطلب الأول: العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات

إنّ العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات سيتمّ إيضاحها من خلال أمور ثلاثة تُشكّل في مجملها الرؤية الواضحة، وتُكوّن القاعدة الصلبة التي يمكن من خلالها إيجاد العلاقة بينهما واستنباطها.

أولًا: من حيث المفاهيم.

ثانيًا: من حيث المخاطر.

ثالثًا: من حيث المسببات.

أولًا: من حيث المفاهيم:

إذا كان الانحراف الفكري -كما سبق تعريفه[(٣)]- هو: اعتداء ذو نزعة فردية أو جماعية ينعكس على الذات أو على الآخر سواء كان الآخر فردًا أو جماعة أو سلطة أو مجتمعًا أو إقليمًا أو دولة أو مجموعة دول، ويسعى إلى إشاعة أفكار ليس لها مرجعية معتمدة من الشرع أو الدولة، بغية التشكيك في الأهداف والمصالح والنظم والعقائد من أجل مكاسب محددة أو موسعة، بطرق غير مشروعة، وتُؤثّر على أمن الفرد والجماعة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩)، (١٢١٩/٣).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، (٢٩/١١).

(٣) انظر: (ص١٠).

بصورة سلبية؛ مما يؤدّي إلى زعزعة الأمن الفكري والثقافي وإثارة نوبات العنف والتطرف أو الإرهاب في بعض حالاته.

فإنّ العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات قوية ومتينة؛ حيث إنّ متعاطي المخدرات يسعى إلى نشر أفكار وسلوكيات محرّمة شرعًا، ومجرّمة دوليًّا؛ من خلال التعاطي والإدمان أو الترويج وما يترتب على ذلك، بهدف الوصول إلى مكاسب محدّدة سواء أكانت مادية أو غير مادية، بطرق غير مشروعة، فهو واقع تحت تأثير (الانحراف الفكري)؛ والذي يعد طريقًا مؤدّيًا لكل ما من شأنه أن يؤذي العقل أو يذهبه ويوقعه في التعاطي أو الترويج.

كما يلاحظ في متعاطي المخدرات ظهور النزعة العدوانية فيه، وذلك بارتكاب كافّة الجرائم التي يرفضها العقل السليم ويأباها الدين الحنيف، بسبب ذهاب العقل وتغييبه.

فقد رُوي عن عثمان ابن عفان ﷺ أنّه قال: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»(١).

فهو مفتاح كلّ شرّ، وأساس كلّ خبيثة، وأصل كلّ مفسدة؛ وذلك لأنّ الفكر السليم يُعمِل العقل، وينهى الإنسان عن الشّر، فإذا انحرف الفكر، وذهب العقل، ارتكب كلّ قبيح ومنكر.

وإذا قيل بأنّ الانحراف الفكري هو: مجاوزة حدّ الاعتدال والتّوسّط، وعدم احترام حقوق الآخرين، ومخالفة القيم الرّوحية، والأخلاقية، والحضارية للمجتمع، ومخالفة كلّ منطقٍ وفكرٍ سليم، يؤدّي إلى تفكيك وحدة المجتمع وكيانه، ونشر العنف وزعزعة الاستقرار الاجتماعي والنفسي لدى الأفراد والمجتمعات(٢)، فإنّ هذا ينطبق على المخدرات أيضًا، ففيها مجاوزة الحدّ في التّفريط، وعدم احترام لحقوق الآخرين؛ بالاعتداء

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله، ومن وقوع على المحارم، رقم: (٥٦٦٦)، (٣١٥/٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، برقم (٥٦٦٦)، (١٦٦/١٢).

(٢) انظر: (ص١٠).

عليها والسّلب والنّهب، وقد يصل إلى مرحلة القتل –وهو ما يحصل في مرحلة الإدمان–، وكلاهما يترتّب عليه تفكيكٌ لوحدة المجتمع وكيانه، ونشر للعنف، وزعزعة للاستقرار الاجتماعي والنّفسي لدى كلّ من الأفراد والمجتمعات.

ثانيًا: من حيث المخاطر:

إنّ المخاطر المترتبة على إدمان المخدرات وتعاطيها تصبّ في مستنقع الانحراف الفكري؛ ففقدان القيم الدينية والأخلاقية، وغياب الهدف والطموح، والعزلة الاجتماعية، والقابلية للاستهواء، والشّعور بالدّونية، وخواء الذّات، وسهولة الانقياد وغيرها من الصفات، تجعل الشخص يسلك مسلك المنحرفين ورفقاء السوء، الذين يمنحون له حاضنة اجتماعية سيئة؛ توقعه في براثن الجريمة أو الأمراض الفتاكة.

ويؤدي تعاطي المخدرات والإدمان عليها إلى تغيرات أساسية في الشخصية؛ إذ تجعل الإنسان قابلًا للأمراض النفسية الانفصامية والذهانية غير العادية، كما أنّ التعاطي طويل الأمد يقترن باختلال دائم في عدد من الوظائف النفسية والعقلية العليا ذات الأهمية المحققة في مواقف العمل المختلفة؛ مما يترتب عليه أخطار لا تقف عند حدود المتعاطي، بل تتعداه إلى المجتمع من حوله، فتصل به إلى السرقة، والترويج، والقتل، والاغتصاب، والقمار وغير ذلك[1]، وكلّها سلوكيات ناتجة عن الانحراف الفكري.

فالعدوانية والعنف والجنوح الانحرافي السلوكي كثيرًا ما ترتبط بالتعاطي والإدمان، بمعنى أن يعزف المدمن عن الأعمال الشريفة، ويرتكب الآثام، ولا يتورع عن ارتكاب كلّ ما يخالف الشرع، والقانون، والعرف[2].

وفي دراسة أجريت عن السلوك العدواني المرتبط بإدمان الخمور وما ترتب عنه من انحرافات فكرية[3]، وجد أن نسبة الإدمان بين نزلاء السجون تصل ٥٠٪، حيث ترتفع نسبة الجرائم التي من أجلها دخلوا السجن، والمتمثلة في جرائم السرقة، والاعتداء، والسطو، والجرائم الجنسية.

وأنّه قد يحدث من السم لفترة طويلة: شحوب في الوجه، والتعب، والنسيان، وعدم القدرة على التفكير الواضح والمعقول، والعطش، ونقص الوزن، والاكتئاب، وعدم الاستقرار، والاستعداء (الشعور بالعداوة للغير)، ونقص في تكون خلايا الدم بالنخاع الشوكي، وقد يحدث تلف بالكبد، والكليتين.

(١) انظر: المهندي، د. خالد حمد، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (ص٨٨-٨٦).

(٢) انظر: منصور، د. عبد المجيد سيد أحمد، الإدمان أسبابه ومظاهره والوقاية والعلاج، (٢٣٥/٥).

(٣) انظر: المرجع السابق، (١٦٧/٥).

وقد ذكر عن بعضهم عند التوقف عن التعاطي الدخول في الهلوسة، والاختلال العقلي، والعدوانية حتى على أقرب الناس عنده: أمه وزوجته وأبنائه؛ فهي تصيب بحالة -سيكيوباتية- تفقده الوعي بالجماعة والتزاماتها والهلوسة العدوانية.

وبيّنت الدراسات أنّ متعاطي الكوكايين عند تعاطيه لجرعة زائدة، فإنّ ذلك يسبب له حالة من التهيّج، وسهولة الاستثارة، والعصبية، والعدائية، والاعتداء على الآخرين، وفقدان التّقدير السّليم للمواقف.

والتّعاطي المستمر يصيب الإنسان بالتّدهور، ويسيء إليه اجتماعيًّا، فهو يصبح مندفعًا عدوانيًّا عصبيًّا، وقد يندفع في طريق الجريمة من أجل الحصول على المال لهذا العقار الغالي، وبعض النساء قد يتجهن إلى الدّعارة(١).

وهذه السّلوكيات العدائية في مجملها -كالتهيّج والعصبية وسهولة الاستثارة-، والتّصرفات العدوانية -كالاعتداء على الآخرين-، والتّعاملات اللاأخلاقية -كالسرقة والدعارة-، ما هي إلا نتيجة لفكر منحرف، وتصور فاسد، يهوي بصاحبه إلى الهلكة.

كما أثبتت الدراسات العلمية(٢)، أنّ هناك عددًا من الصور التي تجمع الجماعات الإرهابية مع المخدرات، من أبرزها:

١- الاتجار بالمخدرات، واستخدامها كأحد مصادر التّمويل الرّئيسية لديها والتّربح من ورائها، واستخدام أموالها في القيام باستقطاب وإغراء ضعاف النّفوس؛ للانضمام إليها؛ وذلك بتزويجهم، وإغداق الأموال عليهم في مقابل قيامهم ببعض عمليات القتل، والتّخريب، والتدمير الإرهابية؛ وذلك لأن التنظيمات الإرهابية المنحرفة تحتاج إلى سيولة كبيرة لتمويل عملياتها.
٢- تعاون الجماعات الإرهابية المنحرفة فكريًّا مع تجار المخدرات، حيث تفرض الجماعات على تجّار المخدرات ضريبة مقابل حمايتهم والمرور الآمن؛ حتّى يتمكنوا من بيع ما لديهم من مواد مخدرة.
٣- تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية؛ مما يجعلهم حريصين على الصلة بالعناصر والمنظمات الإجرامية للاتجار بالمخدرات الذين يخشون بطشهم وقوة بأسهم؛ فيمدّونهم بها.

(١) انظر: بازمول، أ.د. محمد بن عمر؛ والزهراني، محمد بن علي، المخدرات والإرهاب، (ص٦٠-٦١).
(٢) انظر: بلغيت، إسماعيلي علوي، الإرهاب الممول بالمخدرات، (ص٦٧-٧٢).

فتشكل الجماعات الإرهابية المنحرفة وتجار المخدرات طرفي المعادلة؛ فعملية بيع المخدرات وتهريبها يحتاج إلى قوّة تحمي وتُؤمّن، وإلى يد تُهرّب وتبيع، وكلاهما شريكان في هذا.

ثالثًا: من حيث الأسباب:

يُعدّ التقليد الأعمى من أسباب تعاطي المخدرات والإدمان عليها، ومما لا شك فيه أنّه سبب -أيضًا- من أسباب الانحراف، وعامل من عوامل الضّياع والتّبعية والشّقاء، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]، فجعل تقليدهم الأعمى سببًا لانحرافهم العقدي، يقول القرطبي رحمه الله: "تعلّق قوم بهذه الآية في ذمّ التّقليد؛ لذمّ الله تعالى الكفّار باتّباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية، وهذا في الباطل صحيح"(١).

كما يعدّ تقديم الهوى واتّباعه من أسباب تعاطي المخدرات، وهو من أهمّ أسباب الانحراف الفكري، يقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، فبيّن سبحانه أنّ من خرج عن الصراط المستقيم لما تهواه نفسه فهو تائه ضالّ منحرف عن الصّراط المستقيم، والنّهج القويم.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في معرض ذمه للبدع: "إنّه اتباع للهوى؛ لأنّ العقل إذا لم يكن متبعًا للشّرع لم يبقَ له إلا الهوى والشهوة، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنّه ضلال مبين، ألا ترى قول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما، وهو الحقّ واتّباع الهوى"(٢).

ومن الأسباب المشتركة بينهما ضعف اليقين؛ حيث يُعدّ سببًا من أسباب الوقوع في الانحراف الفكري، وكذا الوقوع في المخدرات، فمن ضعف إيمانه وقلّ يقينه أصبح من السّهل التأثير عليه، وإيقاعه في مستنقع الشبهات والشهوات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مُبيّنًا أثر ضعف اليقين في قبول الشبهات: "وكلّ مؤمن لا بدّ أن يكون مسلمًا، فإنّ الإيمان يستلزم الأعمال، وليس كلّ مسلم مؤمنًا هذا الإيمان المطلق؛ لأنّ الاستسلام لله والعمل له لا يتوقّف على هذا الإيمان الخاصّ، وهذا الفرق يجده الإنسان من نفسه ويعرفه من غيره، فعامّة النّاس إذا أسلموا بعد كفر أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطّاعة لله

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (٢/٢١١).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعْتِصَام، (١/٦٨).

ورسوله، فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئًا فشيئًا إن أعطاهم الله ذلك، وإلا فكثير من النّاس لا يصلون إلى اليقين ولا إلى الجهاد، ولو شُكِّكوا لَشَكّوا، ولو أُمِروا بالجهاد لما جاهدوا وليسوا كفارًا ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الرّيب، ولا عندهم من قوّة الحب لله ولرسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عُوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنّة، وإن ابتلوا بمن يُورد عليهم شبهات تُوجب ريبهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الرّيب وإلا صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع من النّفاق"[(١)].

والمؤمن قوي اليقين هو الذي "لا يُخالِج القلب فيه شُبهة، ولا شكّ ولا تناسٍ، ولا غفلة عنه، فإنّه إنْ لم يهلك يقينه أفسده وأضعفه"[(٢)].

ويعد الفراغ وعدم الانشغال بالمفيد سببًا رئيسًا من أسباب تعاطي المخدرات، وأيضًا سببًا في وقوع الفرد في الانحراف الفكري، وتقبّله لكلّ ما يُعرض عليه من مؤثّرات متنوعة، سواء المتّجهة إلى التّفريط والانحلال، أو إلى الغلو والعنف والتّطرف، فإن لم تُشغَل النّفس بما ينفع شغلت صاحبها بما لا ينفع.

كما بيّنت الدراسات أنّ للتفكك الأسري والاجتماعي دورًا كبيرًا في تعاطي المخدرات، وهي أحد أسباب الانحراف الفكري عمومًا؛ فالأسرة القوية المتماسكة التي يعيش أفرادها بالودّ والمحبّة والتّفاهم تُنتج أفرادًا صالحين لأنفسهم ومجتمعهم، والأسرة المفككة تُنتج أفرادًا لديهم العديد من الاضطرابات النّفسية، والانحرافات السلوكية والفكرية؛ إذ إنّ حرمان الطّفل من الحاجات الأساسية، أو معاملته بالقسوة منذ صغره، أو سوء العلاقة بين الزوجين، يساعد أن ينشأ الطفل ناقمًا على مجتمعه، ساخطًا على بيئته؛ فيتّخذ من التعاطي وسيلة للثّورة عليهم، والانتقام منهم[(٣)].

ومما سبق يتبيّن:

أنّ في تعاطي المخدرات مخالفة للمجتمع في عقيدته، وقيمه، وأخلاقه، وثقافته، ونُظُمه، وخروجًا عن الوسطية إلى التّفريط، وهذا هو ما يقوم عليه الانحراف الفكري.

كما يتبيّن أنّ العلاقة بين الانحراف الفكري والمخدرات علاقة طردية متلازمة، فكلّما زاد انحراف الفكر،

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (٧/٢٧٠-٢٧١).

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (٢/٣٧٨).

(٣) انظر: المرزوقي، الشارف عبد الكريم بن أحمد، المخدرات أسباب تعاطيها -آثارها- وسبل الوقاية منها، (ص٤٤٤)، وللاستزادة انظر: المهندي، د. خالد حمد، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (ص٩٩).

وتجاوَز الفرد الحدّ في التفريط، زادت نسبة تعاطيه للمخدرات وتناوله لها، وزادت تبعًا لذلك السلوكيات المنحرفة الصّادرة منه، والنّاتجة عن إدمانه.

ويتضّح مما سبق -أيضًا- أنّ الأسباب المؤدية إلى تعاطي المخدرات، هي الأسباب ذاتها المفضية إلى الانحراف الفكري، فكلّ ما يؤدي إلى التعاطي فهو يؤدي إلى الانحراف الفكري، والعكس صحيح.

وأخيرًا فالعلاقة وطيدة بين الانحراف الفكري والمخدرات على اعتبار أنّ الأولى نتيجة حتمية للثانية.

❁❁❁

المطلب الثاني: سبل الوقاية من المخدرات

الوقاية -كما هو معلوم- خير من العلاج؛ لذلك قيل: "درهم وقاية خير من قنطار علاج"، فالوقاية تمنع المرض قبل وقوعه، وتوفّر الجهد والوقت، وتعطي الجسم مناعة ضدّ المرض، وتحفظه صحيحًا معافى من آثار المرض ومخاطره التي قد تبقى حتى بعد زوال المرض.

لذلك ركزت الشّريعة الإسلامية على أساليب الوقاية، وأقامت بناءها الإسلامي والأخلاقي على أساس متين، وأصل رصين.

ولما كانت هناك علاقة قوية وطيدة بين المخدرات والانحراف الفكري، ولما كانت المخدرات طريقًا سريعًا للوقوع في مستنقع الانحراف الفكري، والتأثر بانحرافاته والأخذ بضلالاته، كان من الأهمّية بمكان إيضاح سبل الوقاية من المخدرات والحماية من الوقوع فيها؛ إذ إنّ الحماية منها حمايةٌ -أيضًا- من الوقوع في الانحراف والسّقوط في براثنه والتّعرض لعواقبه الوخيمة.

ومن أهمّ سبل الوقاية من المخدرات وأبرزها ما يلي:

١- تقوية الوازع الديني:

تقوية الوازع الديني له أهمية بالغة وأثر كبير في منع الشّباب من تعاطي المخدرات؛ إذ إنّ استشعار حبّ الله تعالى، والخوف من عذابه، وتقوية الإيمان به، يعطي المؤمن الشّعور بالسّعادة، والطّمأنينة، والتّوكل على الله، وهذا هو ما يُشكّل وقاية قويّة، ودرعًا متينًا ضدّ تعاطي المخدرات والوقوع فيها، يقول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]، يقول ابن كثير رحمه الله: "هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحًا -وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسنّة نبيه من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وإنّ هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله- بأن

يحييه الله حياة طيبة في الدّنيا، وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة"[1]، والحياة الطيبة تشمل وجوه الرّاحة من أيّ جهة كانت.

وقال ابن عاشور رحمه الله: "والطّيب: ما يطيب ويحسن، وضدّ الطّيب: الخبيث والسّيئ، وهذا وعد بخيرات الدّنيا، وأعظمها: الرّضا بما قسم لهم، وحسن أملهم بالعاقبة، والصّحة والعافية، وعزّة الإسلام في نفوسهم، وهذا مقام دقيق تتفاوت فيه الأحوال على تفاوت سرائر النّفوس"[2].

فبناء الإنسان من الداخل يُكسبه تحصينًا قويًّا ضدّ كلّ الشّرور والمفاسد، وبدون هذه التّقوية الإيمانية وهذا البناء الدّيني فإنّ السبل الأخرى إنما هي محاولات خارجية، قد تؤثّر، ولكنّها غير مضمونة في كلّ زمان ومكان.

٢ – التوعية والتّثقيف الصّحي:

إنّ التّوعية العلمية بأخطار وأضرار المخدرات وبيان آثارها المدمّرة على الفرد والمجتمع، من سبل الوقاية من المخدرات؛ وذلك لأنّ كثيرًا من النّاس قد يجهلون الأضرار الصّحية منها، فإذا عرفوا ذلك فإنّ ذلك قد يكون مانعًا من تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

والتوعية لها وسائل كثيرة وطرق متعدّدة، مثل: الندوات، والمحاضرات، وخطب الجمعة، وتفعيل وسائل التواصل الاجتماعية، ووسائل الإعلام الحديثة.

ولكن من المهمّ أن يتمّ ذلك بوعي وخطّة مدروسة؛ حتى لا يُؤدّي ذلك إلى دعاية للمخدرات بأسلوب غير مباشر؛ فيُفضي إلى نتائج عكسية.

٣ – المحافظة على الأسرة وتماسكها:

فالأسرة هي المحضن الوحيد للأطفال، وهو الحصن المنيع الذي يحفظ الأولاد من الإدمان والانحراف، فإذا تفكّكت الأسرة وانفرط عقدها عندها يتشرّد الأولاد، ويصبحون ضحيّة لهذا التفكّك، وفريسة سهلة لأصحاب الفكر المنحرف والتّوجه الضّال.

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (٦٠١/٤).

(٢) بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (٢٧٣/١٤).

وقد أشارت الدراسات إلى أنّ التّفكك الأسري أحد العوامل التي تدفع الفرد إلى الانحراف، ومن ضمن أشكاله: إدمان المخدرات؛ وذلك لافتقار الفرد إلى القدوة الحسنة والمربّي الذي يلقنه دروس الحياة، والعائل الذي يُهيّئ له أسبابها(١).

٤ – القدوة الحسنة:

نظرًا لأهمية القدوة الحسنة ودورها الكبير في التأثير على المرء، فقد شبّه النبي ﷺ الجليس إما بحامل المسك الذي ينالك شيء من ريحه العطرة، أو نافخ الكير الذي يؤذيك برائحته الخبيثة، حيث قال ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»(٢)، ذكر الهروي رحمه الله تعالى في شرحه للحديث أنّ فيه إرشادًا إلى الرّغبة في صُحبة الصُّلحاء والعلماء ومُجالستهم؛ فإنّها تنفع في الدّنيا والآخرة، وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفسّاق؛ فإنّها تضُرّ دينًا ودُنْيا. قيل: مُصاحبة الأخيار تُورث الخير، ومصاحبة الأشرار تُورث الشّرّ، كالرّيح إذا هبّت على الطِّيب عَبِقَت طيبًا، وإن مرّت على النَّتْن حمَلَت نَتْنًا. وقيل –أيضًا–: إذا جالست الحمقى عُلِّقَ بك من حماقتهم ما لا يعلق لك من العقل إذا جالست العقلاء؛ لأنّ الفساد أسرع إلى النّاس، وأشدّ اقتحام ما في الطّبائع، والحاصل أنّ الصّحبة تؤثّر(٣)، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وقد دلّت الدراسات العلمية المتخصصة في هذا الجانب على أنّ الرفقة السيئة كانت العامل الأول في ترتيب العوامل التي دفعت إلى الوقوع في تعاطي المخدرات في مرحلة المراهقة والشباب، وهو عامل لا يُستهان به؛ حيث إنّ الأبناء يقضون وقتًا أطول مع أصدقائهم؛ فيتأثرون باتجاهاتهم، وميولهم، وسلوكهم(٤).

٥ – ضبط عملية التعامل مع الأدوية التي تحتوي على المخدرات:

إنّ معظم المستشفيات والصيدليات تحتوي على أصناف مختلفة من الأدوية التي قد يحتوي بعضها على المواد المخدرة؛ لذلك لا بدّ من مراقبة هذه المستشفيات والصيدليات، والتّدقيق عليهم في كيفية صرف

(١) انظر: الرويلي، عطا مناحي، إدمان المخدرات وتعاطيها في المجتمع السعودي عوامها، وآثارها، وأساليب مواجهتها، (ص٢٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: في العطار وبيع المسك، برقم (٢١٠١)، (٦٣/٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة رفقاء السوء، برقم (٢٦٢٨)، (٢٠٢٦/٤).

(٣) انظر: القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣١٣٦/٨).

(٤) انظر: الرويلي، عطا مناحي، إدمان المخدرات وتعاطيها في المجتمع السعودي عوامها، وآثارها، وأساليب مواجهتها، (ص٢٤٣).

هذه الأدوية، وسنّ العقوبات المشدّدة على من يخالف أو يُسهّل عملية تعاطي المخدرات(١).

٦ – التعاون التّام بين الدول في مكافحة المخدرات:

يسهم التعاون التّام بين الدول في مكافحة المخدرات وتضييق الخناق على المتاجرين، في أن يُقلعوا عن تجارتهم وعن بثّ سمومهم في النّاس.

وهذا التعاون قد يكون في عدةّ أمور، من ذلك:

- استخدام التقنيات الحديثة في مراقبة الحدود للحدّ من دخول المخدرات.
- تبادل المعلومات الأمنية في قضايا المخدرات.
- توحيد القوانين التي تنصّ على منع التّعامل بالمخدرات، بأيّ شكل من أشكال التّعامل.
- مراقبة المنافذ وحراسة الحدود؛ لسدّ الطريق على المهرّبين الذين يسلكون الطّرق البرية لترويج مخدراتهم.

والحقّ أنّ ولاة الأمر في بلادنا المملكة العربية السعودية لم يدّخروا وسعًا في جميع الاتّجاهات، وقاموا في ذلك مقامًا محمودًا.

وإذا كانت هذه سبل الوقاية من تعاطي المخدرات والإدمان، فإنّها تُعدّ كذلك سبلًا للوقاية من الوقوع في الانحراف الفكري؛ فالتّوقي من المخدرات فيه سدّ لباب من أبواب الانحراف، وقطع لطريق من طرقه، ومورد خصب من موارده.

❁❁❁

(١) انظر: العبادي، د. عبد السلام، دور المؤسسات الدينية في مكافحة المخدرات، (ص٢٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصّالحات، أحمده -سبحانه وتعالى- على ما يسّر لي من أمر إتمام هذا البحث، فله الحمد -سبحانه وتعالى- على جزيل عطائه، وعظيم نعمه.

وإذْ بلغ البحث نهايته فإنّه من المناسب أن أسرد أبرز النتائج التي توصّلت إليها على النّحو الآتي:

النتائج:

١- أنّ أساس البلايا، ورأس الشّرور والرّزايا يكمن في الانحراف الفكري، فهو الحضن الجامع لكلّ مفسدة وضلالة، ومنه تنطلق الأفكار الهدّامة، والنّزعات المنحرفة، والسلوكيات الفاسدة والتي تنشأ إمّا من إفراط أو تفريط.

٢- أنّ المخدرات من الآفات الاجتماعية، والظّواهر الوبائية التي لا تتّوقف آثارها على الفرد نفسه، بل تتعداه لتشمل المجتمع بأكمله؛ مما قد يحوّله إلى مستنقع يصعب تنظيفه وتطهيره.

٣- أنّ المخدرات -بكافّة أنواعها- تتوافر فيها كلّ أسباب التحريم الشّرعي، إلا ما استخدم للضّرورة الطّبية والعلاجية.

٤- أنّ في تعاطي المخدرات مخالفة للمجتمع في عقيدته، وقيمه، وأخلاقه، وثقافته، ونُظُمه، وخروجًا عن الوسطية إلى التّفريط، وهذا هو ما يقوم عليه الانحراف الفكري.

٥- أنّ العلاقة بين المخدرات والانحراف الفكري علاقة طردية متلازمة، فكلّما زاد انحراف الفكر، وتجاوَز الفرد الحدّ في التفريط، زادت نسبة تعاطيه للمخدرات وتناوله لها، وزادت تبعًا لذلك السلوكيات المنحرفة الصّادرة منه، والنّاتجة عن إدمانه.

٦- أنّ الأسباب المؤدية إلى تعاطي المخدرات، هي الأسباب ذاتها المفضية إلى الانحراف الفكري، فكلّ ما يؤدي إلى التعاطي فهو يؤدي إلى الانحراف الفكري، والعكس صحيح؛ فالعلاقة وطيدة بين الانحراف الفكري والمخدرات على اعتبار أنّ الأولى نتيجة حتمية للثانية.

٧- أنّ وقاية المجتمع من الوقوع في المخدرات وتعاطيها أيسر بكثير من علاجها ومكافحتها، من هنا تظهر أهمية الالتزام بسبل الوقاية، والأخذ بها؛ لتجنيب المجتمع تبعات تلك الآفة، ومخاطرها.

٨- أنّ سبل الوقاية من تعاطي المخدرات والإدمان، تُعدّ سبلًا كذلك للوقاية من الوقوع في الانحراف الفكري؛ فالتّوقي من المخدرات فيه سدّ لباب من أبواب الانحراف، وقطع لطريق من طرقه، ومورد خصب من موارده.

التّوصيات:

١- ضرورة توخّي الحذر عند تناول قضيّة التّعاطي والإدمان في وسائل الإعلام المختلفة، وذلك بالتّركيز على الآثار السّلبية للمخدرات، وعدم تقديم صورة إيجابية للمتعاطي أو التّاجر، أو تبرير تورّطه في هذا السّلوك؛ تجنّبًا للتّعاطف معهم.

٢- تكثيف التّوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة بمخاطر المخدرات، والتّحذير من آثارها الضّارة، ومواجهة الآراء والأفكار المنحرفة التي قد تبرّر تعاطيها.

٣- العمل على توفير العلاج الصّحي والاجتماعي للمتعاطين والمدمنين الذين يتمّ ضبطهم؛ وذلك بتوفير المزيد من المصحّات النفسية، والعيادات الطبية التي تسهم في علاجهم وإعادة تأهيلهم؛ ليكونوا أعضاءً فاعلين وأفرادًا ناجحين في مجتمعهم.

٤- وجوب التّعاون مع الأجهزة المعنية في التّبليغ عن كلّ من يروّج لهذه السّموم القاتلة بيعًا، وشراءً وإهداءً، واستيرادًا.

وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

المصادر والمراجع

١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، ط١ (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: الرياض، ١٤١٨هـ).

٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، ١٤١٦هـ).

٣- ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط (دار الفكر، دمشق، د.ت).

٤- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، (دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤١٦هـ).

٥- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢ (دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض، ١٤٢٠هـ).

٦- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣ (دار صادر: بيروت، ١٤١٤هـ).

٧- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١ (دار العلم: بيروت، ١٩٨٧م).

٨- الألباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط١ (مكتب التربية العربي لدول الخليج: الرياض، ١٤٠٩هـ).

٩- الألباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، د.ط (مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة: الإسكندرية، د.ت).

١٠- الأيوبي، شفيق، التخدير الموضعي في جراحة الفم والأسنان، د.ط (جامعة دمشق: دمشق، ١٩٧٨م).

١١- بازمول، أ.د. محمد بن عمر؛ والزهراني، محمد بن علي، المخدرات والإرهاب، نسخة إلكترونية: https://www.radiosunna.com/uploads

١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ (دار طوق النجاة: بيروت، ١٤٢٢هـ).

١٣- بلغيت، إسماعيلي علوي، الإرهاب الممول بالمخدرات، بحث نشره مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية في المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، المجلد الرابع، سنة ٢٠١٧م.

١٤- بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، د.ط (الدار التونسية للنشر: تونس، ١٩٨٤هـ).

١٥- بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الميساوي، ط٢ (دار النفائس: الأردن، ٢٠٠١م).

١٦- تربان، د. خالد محمد، دور المؤسسات المجتمعية في مكافحة التطرف الفكري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد (٤٤)، آذار ٢٠١٨م.

١٧- الترساوي، عصام، تنامي العلاقة بين جرائم المخدرات والإرهاب، بحث نشره المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المجلد الثالث، سنة ٢٠٠٦م.

١٨- تومي، عمر محمد، دور المربي ورجل الإعلام والمرشد الديني في الوقاية من الجريمة والانحراف، مجموعة بحوث دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف، د.ط (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، د.ت).

١٩- الحارثي، زيد بن زايد بن أحمد، إسهام الإعلام التربوي في تحقيق الأمن الفكري لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة مكة المكرمة، د.ط (جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ).

٢٠- الخالدي، أديب، المرجع في الصحة النفسية، ط٢ (الدار العربية للنشر والتوزيع: القاهرة، ٢٠٠٢م).

٢١- الخطيب، محمد بن شحات، الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، د.ط (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ٢٠٠٦م).

٢٢- داود، داليا محمد شوقي، الانحراف الفكري ووسائل الوقاية والعلاج في ضوء القرآن الكريم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، المجلد (٤)، العدد (٣٢).

٢٣- الدغيم، محمد دغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نسخة إلكترونية: ./file:///C:/Users/Nouf/Downloads

٢٤- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١ (دار القلم: دمشق، ١٤١٢هـ).

٢٥- الربيعة، د. عبد العزيز، البحث العلمي، ط٣ (مكتبة الملك فهد: الرياض، ١٤٢٤هـ).

٢٦- الرويلي، عطا مناحي، إدمان المخدرات وتعاطيها في المجتمع السعودي عوامها، وآثارها، وأساليب مواجهتها، (حوليات آداب عين شمس، جامعة عين شمس، عدد خاص بالدراسات الاجتماعية، سنة ٢٠١١م).

٢٧- السحيباني، د. محمد، الانحراف الفكري مفهومه وأسبابه وخطورته على الشباب السعودي، د.ط (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ١٤٣٩هـ).

٢٨- السدحان، عبد الله بن ناصر، رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية، ط١ (مكتبة العبيكان: الرياض، ١٩٩٦م).

٢٩- السميعي، وليد محسن عمران، ضروريات مقاصد الشريعة الإسلامية في مكافحة المخدرات، بحث نشرته جامعة المدينة العالمية في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، المجلد الرابع، سنة ٢٠٢٠م.

٣٠- سنن أبي داود، السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط (المكتبة العصرية: بيروت، د.ت).

٣١- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، ط٢ (مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ١٣٩٥هـ).

٣٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعْتِصَام، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ط١ (دار ابن الجوزي: الرياض، ١٤٢٩هـ).

٣٣- الشافعي، د. حسن، في فكرنا الحديث والمعاصر، د.ط (دار القدس العربي: وهران، ٢٠٠٣م).

٣٤- صالح، جلال الدين محمد، الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته، د.ط (مركز البحوث والدراسات بجامعة الأمير نايف: الرياض، ٢٠٠٨م).

٣٥- طالب، أحسن مبارك، الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الانحراف الفكري، ط١ (مركز الدراسات والبحوث الأمنية: الرياض، ١٤٢٦هـ).

٣٦- العبادي، د. عبد السلام، دور المؤسسات الدينية في مكافحة المخدرات، بحث مقدم لندوة مكافحة المخدرات التي عقدت في جامعة اليرموك، ١٧-١٩ أكتوبر، سنة ١٩٨٧م.

٣٧- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.، د.ط (دار الكتب المصرية: القاهرة، ١٣٤٦هـ).

٣٨- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١ (عالم الكتب: القاهرة، ١٤٢٩هـ).

٣٩- غباري، محمد سلامة، الإدمان أسبابه ونتائجه وعلاجه (دراسة ميدانية)، د.ط (المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، ١٩٩٩م).

٤٠- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

٤١- القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١ (دار الفكر: بيروت، ١٤٢٢هـ).

٤٢- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل منصور، د.ط (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٨هـ).

٤٣- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، (دار الكتب المصرية: القاهرة، ١٣٨٤هـ).

٤٤- كاره، مصطفى عبد المجيد، المخدرات والانحراف، بحث نشرته جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد التاسع، سنة ١٩٩٤م.

٤٥- المالكي، عبد الحفيظ بن عبد الله، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، د.ط (جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية: الرياض، ٢٠٠٦م).

٤٦- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، د.ط (دار الدعوة: القاهرة، د.ت).

٤٧- المرزوقي، الشارف عبد الكريم بن أحمد، المخدرات أسباب تعاطيها -آثارها- وسبل الوقاية منها، د.ط (الجامعة الأسمرية الإسلامية: ليبيا، ٢٠١٥م).

٤٨- منصور، د. عبد المجيد سيد أحمد، الإدمان أسبابه ومظاهره والوقاية والعلاج، د.ط (مركز مكافحة الجريمة: المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ).

٤٩- المهندي، د. خالد حمد، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، د.ط (مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لدول الخليج العربية: الدوحة، ٢٠١٣م).

٥٠- النووي. محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢ (دار إحياء التراث العرب: بيروت، ١٣٩٢هـ).

٥١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ت.

رومنة المصادر والمراجع

1. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, al-siyāsah al-sharʻīyah, Ṭ1 (Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād : al-Riyāḍ, 1418h)
2. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, Majmūʻ al-Fatāwá, taḥqīq : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, D. Ṭ (Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf : al-Madīnah al-Munawwarah, 1416h).
3. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Hārūn, D. Ṭ (Dār al-Fikr, Dimashq, D. t).
4. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka naʻbudu wa-iyyāka nastaʻīn, taḥqīq : Muḥammad al-Muʻtaṣim billāh al-Baghdādī, ṭ3, (Dār al-Kitāb al-ʻArabī : Bayrūt, 1416h).
5. Ibn Kathīr, Ismāʻīl ibn ʻUmar, tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm, taḥqīq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, ṭ2 (Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ : al-Riyāḍ, 1420h).
6. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʻArab, ṭ3 (Dār Ṣādir : Bayrūt, 1414h).
7. al-Azdī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan, Jamharat al-lughah, taḥqīq : Ramzī Munīr Baʻlabakkī, Ṭ1 (Dār al-ʻIlm : Bayrūt, 1987m).
8. al-Albānī, Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, Ṭ1 (Maktab al-Tarbiyah al-ʻArabī li-Duwal al-Khalīj : al-Riyāḍ, 1409H).
9. al-Albānī, Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ wa-ḍaʻīf Sunan al-nisā'ī, D. Ṭ (Markaz Nūr al-Islām li-Abḥāth al-Qur'ān wa-al-sunnah : al-Iskandarīyah, D. t).
10. al-Ayyūbī, Shafīq, al-Takhdīr almwḍ'y fī jirāḥat al-Fam wa-al-asnān, D. Ṭ (Jāmiʻat Dimashq : Dimashq, 1978m).
11. Bāzamūl, U. D. Muḥammad ibn ʻUmar ; wālzhrāny, Muḥammad ibn ʻAlī, al-mukhaddirāt wa-al-irhāb, nuskhah iliktrūnīyah : https : / / www. radiosunna. com / uploads
12. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ṭ1 (Dār Ṭawq al-najāh : Bayrūt, 1422H).
13. blghyt, Ismāʻīlī ʻAlawī, al-irhāb al-Mumawwil bi-al-mukhaddirāt, baḥth nasharahu Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʻīyah fī al-Majallah al-Maghribīyah lil-qānūn al-jinā'ī wa-al-ʻUlūm al-jinā'īyah, al-mujallad al-rābiʻ, sanat 2017m.
14. ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, taḥrīr al-maʻná al-sadīd wa-tanwīr al-ʻaql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd, D. Ṭ (al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr : Tūnis, 1984h).
15. ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, taḥqīq : Muḥammad al-Maysāwī, ṭ2 (Dār al-Nafā'is : al-Urdun, 2001M).
16. Tirbān, D. Khālid Muḥammad, Dawr al-mu'assasāt al-mujtamaʻīyah fī Mukāfaḥat al-taṭarruf al-fikrī, Majallat Jāmiʻat al-Quds al-Maftūḥah lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt, al-ʻadad (44), Ādhār 2018m.
17. al-Tirsāwī, ʻIṣām, tanāmī al-ʻalāqah bayna Jarā'im al-mukhaddirāt wa-al-irhāb, baḥth nasharahu al-Markaz al-Qawmī lil-Buḥūth al-ijtimāʻīyah wa-al-Jinā'īyah fī al-Majallah al-Qawmīyah li-Dirāsāt al-taʻāṭī wa-al-idmān, al-mujallad al-thālith, sanat 2006m.
18. Tūmī, ʻUmar Muḥammad, Dawr al-murabbī wa-rajul al-Iʻlām wa-al-murshid al-dīnī fī al-wiqāyah min al-jarīmah wa-al-inḥirāf, majmūʻah Buḥūth Dawr al-Muwāṭin fī al-wiqāyah

min al-jarīmah wa-al-inḥirāf, D. Ṭ (al-Markaz al-‘Arabī lil-Dirāsāt al-Amnīyah wa-al-Tadrīb : al-Riyāḍ, D. t).
19. al-Ḥārithī, Zayd ibn Zāyid ibn Aḥmad, Is’hām al-I‘lām al-tarbawī fī taḥqīq al-amn al-fikrī ladá ṭullāb al-marḥalah al-thānawīyah bi-madīnat Makkah al-Mukarramah, D. Ṭ (Jāmi‘at Umm al-Qurá : Makkah al-Mukarramah, 1429h).
20. al-Khālidī, Adīb, al-Marji‘ fī al-Ṣiḥḥah al-nafsīyah, ṭ2 (al-Dār al-‘Arabīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ : al-Qāhirah, 2002M).
21. al-Khaṭīb, Muḥammad ibn Shaḥḥāt, al-inḥirāf al-fikrī wa-‘alāqatuhu bi-al-amn al-Waṭanī wa-al-dawlī, D. Ṭ (Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah : al-Riyāḍ, 2006m).
22. Dāwūd, Dāliyā Muḥammad Shawqī, al-inḥirāf al-fikrī wa-wasā’il al-wiqāyah wa-al-‘ilāj fī ḍaw’ al-Qur’ān al-Karīm, Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah bi-al-Iskandarīyah, al-mujallad (4), al-‘adad (32).
23. al-Dughaym, Muḥammad Dughaym, al-inḥirāf al-fikrī wa-atharuhu ‘alá al-amn al-Waṭanī fī Majlis al-Ta‘āwun li-Duwal al-Khalīj al-‘Arabīyah, nuskhah iliktrūnīyah : file : / / / C : / Users / Nouf / Downloads /.
24. al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān, taḥqīq : Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī, Ṭ1 (Dār al-Qalam : Dimashq, 1412h).
25. al-Rabī‘ah, D. ‘Abd al-‘Azīz, al-Baḥth al-‘Ilmī, ṭ3 (Maktabat al-Malik Fahd : al-Riyāḍ, 1424h).
26. al-Ruwaylī, ‘Aṭā Manāḥī, idmān al-mukhaddirāt wt‘āṭyhā fī al-mujtama‘ al-Sa‘ūdī ‘wāmhā, wa-āthāruhā, wa-asālīb muwājahatihā, (Ḥawlīyāt ādāb ‘Ayn Shams, Jāmi‘at ‘Ayn Shams, ‘adad khāṣṣ bi-al-dirāsāt al-ijtimā‘īyah, sanat 2011M).
27. al-Suḥaybānī, D. Muḥammad, al-inḥirāf al-fikrī mafhūmuhu wa-asbābuh wa-khuṭūratuhu ‘alá al-Shabāb al-Sa‘ūdī, D. Ṭ (Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah : al-Riyāḍ, 1439h).
28. al-Sadḥān, ‘Abd Allāh ibn Nāṣir, Ri‘āyat al-aḥdāth al-munḥarifīn fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1 (Maktabat al-‘Ubaykān : al-Riyāḍ, 1996m).
29. alsmy‘y, Walīd Muḥsin ‘Umrān, ḍrwryāt Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah fī Mukāfaḥat al-mukhaddirāt, baḥth nasharat’hu Jāmi‘at al-Madīnah al-‘Ālamīyah fī Majallat al-‘Ulūm al-Islāmīyah al-Dawlīyah, al-mujallad al-rābi‘, sanat 2020m.
30. Sunan Abī Dāwūd, alssijistāny, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, D. Ṭ (al-Maktabah al-‘Aṣrīyah : Bayrūt, D. t).
31. Sunan al-Tirmidhī, al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá, taḥqīq wa-ta‘līq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī wa-ākharīn, ṭ2 (Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī : Miṣr, 1395h).
32. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, alā‘tiṣām, taḥqīq : D. Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Shuqayr, Ṭ1 (Dār Ibn al-Jawzī : al-Riyāḍ, 1429h).
33. al-Shāfi‘ī, D. Ḥasan, fī fikrinā al-ḥadīth wa-al-mu‘āṣir, D. Ṭ (Dār al-Quds al-‘Arabī : Wahrān, 2003m).
34. Ṣāliḥ, Jalāl al-Dīn Muḥammad, al-irhāb al-fikrī ashkāluhu wa-mumārasātuh, D. Ṭ (Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt bi-Jāmi‘at al-Amīr Nāyif : al-Riyāḍ, 2008M).
35. Ṭālib, Aḥsan Mubārak, al-usrah wa-dawruhā fī Wiqāyat abnā’hā min al-inḥirāf al-fikrī, Ṭ1 (Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Amnīyah : al-Riyāḍ, 1426h).

36. al-‘Abbādī, D. ‘Abd al-Salām, Dawr al-mu’assasāt al-dīnīyah fī Mukāfaḥat al-mukhaddirāt, baḥth muqaddam li-Nadwat Mukāfaḥat al-mukhaddirāt allatī ‘uqidat fī Jāmi‘at al-Yarmūk, 17-19 Uktūbir, sanat 1987m.
37. ‘Abd al-Bāqī, Muḥammad Fu’ād, al-Mu‘jam al-mufahras li-alfāẓ al-Qur’ān al-Karīm., D. Ṭ (Dār al-Kutub al-Miṣrīyah : al-Qāhirah, 1346h).
38. ‘Umar, D. Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd, Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, Ṭ1 (‘Ālam al-Kutub : al-Qāhirah, 1429h).
39. Ghubārī, Muḥammad Salāmah, al-Idmān asbābuhu wa-natā’ijuh wa-‘ilājuh (dirāsah maydānīyah), D. Ṭ (al-Maktab al-Jāmi‘ī al-ḥadīth : al-Iskandarīyah, 1999M).
40. al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir, al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth, ṭ8 (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, 1426h).
41. al-Qārī, ‘Alī ibn Sulṭān, Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Ṭ1 (Dār al-Fikr : Bayrūt, 1422h).
42. al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq, taḥqīq : Khalīl Manṣūr, D. Ṭ (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : Bayrūt, 1418h).
43. al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, ṭ2, (Dār al-Kutub al-Miṣrīyah : al-Qāhirah, 1384h).
44. Kārah, Muṣṭafá ‘Abd al-Majīd, al-mukhaddirāt wa-al-inḥirāf, baḥth nasharat’hu Jāmi‘at al-Amīr Nāyif lil-‘Ulūm al-Amnīyah fī al-Majallah al-‘Arabīyah lil-Dirāsāt al-Amnīyah, al-mujallad al-tāsi‘, sanat 1994m.
45. al-Mālikī, ‘Abd al-Ḥafīẓ ibn ‘Abd Allāh, Naḥwa binā’ istirātījīyah waṭanīyah li-taḥqīq al-amn al-fikrī fī muwājahat al-irhāb, D. Ṭ (Jāmi‘at al-Amīr Nāyif lil-‘Ulūm al-Amnīyah : al-Riyāḍ, 2006m).
46. Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah, al-Mu‘jam al-Wasīṭ, D. Ṭ (Dār al-Da‘wah : al-Qāhirah, D. t).
47. al-Marzūqī, al-Shārif ‘Abd al-Karīm ibn Aḥmad, al-mukhaddirāt asbāb t‘āṭyhā-’āthārhā-wa-subul al-wiqāyah minhā, D. Ṭ (al-Jāmi‘ah al-Asmarīyah al-Islāmīyah : Lībiyā, 2015m).
48. Manṣūr, D. ‘Abd al-Majīd Sayyid Aḥmad, al-Idmān asbābuhu wa-maẓāhiruh wa-al-wiqāyah wa-al-‘ilāj, D. Ṭ (Markaz Mukāfaḥat al-jarīmah : al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 1406h).
49. al-Muhannadī, D. Khālid Ḥamad, al-mukhaddirāt wa-āthāruhā al-nafsīyah wa-al-Ijtimā‘īyah wa-al-iqtiṣādīyah fī duwal Majlis al-Ta‘āwun li-Duwal al-Khalīj al-‘Arabīyah, D. Ṭ (Markaz al-ma‘lūmāt al-jinā’īyah li-mukāfaḥat al-mukhaddirāt li-Duwal al-Khalīj al-‘Arabīyah : al-Dawḥah, 2013m).
50. al-Nawawī. Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, ṭ2 (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arab : Bayrūt, 1392h).
51. al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, D. Ṭ (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī : Bayrūt, D. t).

توجيه الإمام الشربيني لآيات المتشابه اللفظي في تفسيره (السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (ت٩٧٧هـ))

دراسة تطبيقية

The guidance of Imam Al-Sherbini for the verses of the verbal similarity in his interpretation (al-Saraj al-Munir in helping to know some of the meanings of the words of our Wise Lord the expert (d977h))

Applied study

إعداد:

الباحث علي مطر زيد المطيري

معلم في دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الدراسات الإسلامية

Ali Matar Zaid Al-Mutairi

Teacher in the state of Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs-Department of Islamic studies

البريد الإلكتروني:

Ibnm6ar90@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث "توجيه الإمام الشربيني لآيات المتشابه اللفظي في تفسيره (السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (ت٩٧٧هـ))، دراسة تطبيقية": الحديث عن قسم من أقسام علم المتشابه اللفظي في القرآن الكريم، وهو قسم: "المتشابِه اللفظي في الكلمة القرآنية"، تتبَّعْتُ في هذه الدراسة مواطن الآيات المتشابهة لفظياً في الكلمة في تفسير الخطيب الشربيني وكيف وجَّهَها المؤلف، ثم أعرض توجيهاته على أقوال علماء المتشابه اللفظي، والمفسرين، للنظر إلى مدى توافقه أو اختلافه معهم، ثم محاولة الترجيح بينها إن لزم الأمر، ونتج عن ذلك: أن مواطن الآيات المتشابهة لفظيًا في الكلمة عند الخطيب الشربيني بلغت ستة مواضع، وقد تأثر المؤلف كثيرًا بتوجيهات من سبقه من العلماء، وإضافاته على سابقيه تُعَد قليلة إذا ما قورِنَت بتأثره بهم، كما أنه لم يتناول كل مواضع الإفراد والتثنية والجمع وتغيير بنية الكلمة في تفسيره، بل اكتفى بما ذكرتُ في هذا البحث الوجيز.

الكلمات المفتاحية: المتشابه اللفظي، الكلمة القرآنية.

Abstract

This research deals with "Imam Al-Sherbini's guidance of the verses of the verbal similarity in his interpretation (al-Saraj al-Munir in helping to know some of the meanings of the words of our Wise Lord the expert (d977h)), an applied study": talking about a section of the science of verbal similarity in the Holy Quran, a section: "verbal similarity in the Quranic word", in this study I traced the features of the verses that are verbally similar in the word in the interpretation of the verbal similarity, and the interpreters, to look at how compatible or different it is with them, and then try to weigh between them if necessary, and as a result: The author was greatly influenced by the guidance of his previous scholars, and his additions to his predecessors are few if compared to his influence on them, and he did not address all the issues of singling out, Deuteronomy, combining and changing the structure of the word in his interpretation, but rather limited himself to what I mentioned in this brief research.

Keywords: verbal synonym, Quranic word.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين. وبعد.

فإن علم المتشابه اللفظي ضربٌ من فنون علوم القرآن الكريم الزاخرة، وقد انصَب اهتمام أهل العلم على هذا الفن وحَظِيَ بعناية خاصة فأفردوه بالتأليف المستقل لأهميته، إذ من خلاله يبرز وجه الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم، والرد على الطاعنين فيه، وفتحٌ لباب التأمل في آياته الكريمة واستنطاق أسرارها في سياقاتها المتشابهة. وانطلاقًا من ذلك جاءت فكرة هذا البحث الذي وسمته بـ: توجيه الإمام الشربيني لآيات المتشابه اللفظي في تفسيره ((السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (ت٩٧٧هـ))، دراسة تطبيقية، وقد اخترت تفسير الخطيب الشربيني لبلاغته في التفسير اللغوي.

أهمية البحث:

١- إثراء المكتبة الإسلامية والمؤسسات والجهات المختصة بمزيد من الدراسات التفسيرية المتعلقة بالآيات القرآنية المتشابهة تشابهًا لفظيًا، ففيها مزيد دلالة على إعجاز القرآن الكريم.

٢- إبراز جُهد عالمٍ وإمام في التفسير كالخطيب الشربيني -رحمه الله- والذي يُعَدُّ تفسيره من التفاسير التي اعتنتْ بالجانب اللغوي والبلاغي للقرآن الكريم.

٣- حاجة المختصّين في الدراسات التفسيرية إلى الوقوف على جهود العلماء في توجيه "متشابه اللفظ القرآني".

٤- الوقوف على الخطإ والصواب والراجح والأرجح من الآراء والمسائل في الدراسات التفسيرية ذات الطابع المقارن في قضية المتشابه اللفظي.

٥- ضرورة تقديم هذا النوع من الدراسات للأجيال المعاصرة من الباحثين في حقل الدراسات القرآنية ليتسنى لهم الوقوف على الجهد الفائق لعلمائنا في خدمة القرآن الكريم، والغوص في بحر أسراره.

إشكالية البحث:

١- ما المراد بالمتشابه اللفظي؟ ومن هو الخطيب الشربيني؟

٢- ما توجيه المتشابه اللفظي في الكلمة القرآنية عند الخطيب الشربيني؟

٣- ما القيمة العلمية لتوجيه المتشابه اللفظي في الكلمة القرآنية عند الخطيب الشربيني؟

أهداف البحث:

١- التعريف بالمتشابه اللفظي، وبالخطيب الشربيني.
٢- بيان توجيه المتشابه اللفظي في الكلمة القرآنية عند الخطيب الشربيني.
٣- إبراز القيمة العلمية لتوجيهات الخطيب الشربيني، وذلك من خلال معرفة مدى تأثره بالعلماء والمفسرين الذين سبقوه في هذا الباب.

الدراسات السابقة:

١- "منهج الخطيب الشربيني في التفسير". وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، للباحث: مسعود أحمد مسعود، وهي تتناول منهج الإمام الشربيني بشكل عام.
٢- "الخطيب الشربيني ومنهجه في التفسير". وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث: ثقيل الشمري، وهي تتحدث كذلك بشكل عام عن منهج الخطيب الشربيني في تفسيره.
٣- "اختيارات الخطيب الشربيني في التفسير جمعًا ودراسة، من الجزء السابع إلى الثاني عشر من القرآن الكريم". وهي رسالة دكتوراة من جامعة أم درمان السودانية، إعداد: مجموعة باحثين.
٤- "الخطيب الشربيني وبراعة التفسير اللغوي للقرآن"، وهو بحث نشرته: مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، للباحث: رمضان فوزي.

ما يضيفه البحث:

١- حصر مواضع المتشابه اللفظي المتعلقة بالكلمة في تفسير الخطيب الشربيني.
٢- دراسة توجيهات المؤلف لتلك المواضع، ومقارنتها مع أقوال غيره من العلماء والمفسرين ومحاولة الترجيح بينها.
٣- البحث يضيف للمختصين في حقل الدراسات التفسيرية إمكانية استنباط منهجية الإمام الشربيني في إيراد مواضع المتشابه اللفظي.

حدود البحث:

دراسة مواضع المتشابه اللفظي المتعلقة بالكلمة، من خلال تفسير الخطيب الشربيني.

منهج البحث:

التزمت في هذا البحث المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع مواضع المتشابه اللفظي المتعلقة بالكلمة القرآنية من حيث: الإفراد، والجمع، والتثنية، وتغيير بُنية الكلمة في تفسير الخطيب الشربيني.
- المنهج الوصفي: من خلال التعريف بالإمام الشربيني ومكانته العلمية وبتفسيره، والتعريف بعلم المتشابه اللفظي، ثم إيراد ودراسة المواضع المتعلقة بالمتشابه اللفظي في الكلمة عنده.
- المنهج المقارن: لمقارنة توجيهات الخطيب الشربيني مع غيره من أقوال المفسرين، وممن أفرد علم "المتشابه اللفظي" بتأليف خاص كالإسكافي، والكرماني، والغرناطي، وابن جماعة، وزكريا الأنصاري والموازنة بينه وبينهم.

خطة البحث:

تتألَّف خطة هذا البحث من: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

- **التمهيد: التعريف بالخطيب الشربيني، وتفسيره:**

١- التعريف بالخطيب الشربيني.

٢- التعريف بتفسير الشربيني.

- **المبحث الأول: منهج الخطيب الشربيني في توجيه المتشابه اللفظي في تفسيره، ويتضمن:**

- المطلب الأول: تعريف المتشابه اللفظي عند الإمام الشربيني.
- المطلب الثاني: الصيغ الواردة في توجيه المتشابه اللفظي في الكلمة عند الشربيني في تفسيره:

١- مواضع صيغة الإفراد والجمع.

٢- مواضع صيغة التثنية والجمع.

٣- تغيير بنية الكلمة.

- **المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية.**
- **الخاتمة:** وتشمل أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المراجع والمصادر.

❁❁❁

التمهيد

- التعريف بالخطيب الشربيني، وتفسيره:

١- التعريف بالخطيب الشربيني:

أولًا: اسمه ونسبه ومولده، نشأته وحياته العلمية:

- **اسمه ونسبه ومولده:**

هو محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعيّ، مفسر، متكلم نحوي، من أهل القاهرة، المعروف بالخطيب الشربيني شمس الدين، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ[١]. ولم أقف على سنة مولده في كتب التراجم.

- **نشأته، وحياته العلمية:**

نشأ في شربين، وهي مدينة بمحافظة الدقهلية في مصر، ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنها حتى توفي، كان منكبًا على طلب العلم منقطعًا عن شؤون الدنيا حتى تبحر في مختلف العلوم، وقد تتلمذ على يد جملة من العلماء الكبار فأجازوه منهم: الشيخ أحمد البرلسي الملقّب عميرة، والنور المحلي وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع، شرَحَ كتاب "المنهاج"[٢]، و"التنبيه"[٣]، شرحين عظيمين، وله على "الغاية"[٤]، شرح مطول حافل. قال ابن العماد: وبالجملة كان آية من آيات الله تعالى، وحجّة من حججه على خلقه[٥].

٢- التعريف بتفسير الشربيني:

- **اسمه كاملًا:**

"السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير".

- **تاريخ الكتابة، ودافع التدوين:**

قد أبان الإمام الشربيني عن تاريخ تدوينهِ ودافعِ تأليفهِ لهذا السِّفر المبارك، فقال: "في أوَّل عام تسعمائة واحد وستين، استخرت الله تعالى في حضرته بعد أن صليت ركعتين في روضته، وسألته أن ييسر لي أمري فشرح الله سبحانه وتعالى لذلك صدري، حتى قال لي شخص من أصحابي: رأيت في منامي إما النبيّ صلى الله عليه وسلم أو الشافعي يقول لي: قل لفلان يعمل تفسيرًا على القرآن، ثم سألني بعد ذلك جماعة من أصحابي المخلصين وعلى اقتباس العلم مقبلين، بعد أن رأوني فرغت من شرح "منهاج الطالبين" أن أجعل لهم

(١) نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/٧٢-٧٣)، الزركلي، الأعلام (٦/٦).

(٢) وهو كتاب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، وبالهامش متن المنهاج أو منهاج الطالبين للنووي، -فقه شافعي- في أربعة أجزاء.

(٣) وهو كتاب: شرح التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الفقيه المتوفى: ٤٧٦هـ -كتاب في فروع الشافعية-.

(٤) وهو كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، "متن أبي شجاع المسمى: الغاية والتقريب، لأحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع المتوفى سنة: ٥٩٣هـ" -فقه شافعي-.

(٥) ابن العماد: شذرات الذهب (١٠/٥٦١)، وانظر: سركيس، يوسف بن إليان بن موسى: معجم المطبوعات العربية والمعربة، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م (١/ ١١٠٨).

تفسيرًا وسطًا بين الطويل الممل والقصير المخل، فأجبتهم إلى ذلك"[1].

- **منهجه في التفسير بشكل عام:**

١- الترجيح بين أقوال المفسرين.

٢- يخلو من كثرة الاستطراد والتطويل.

٣- يورد القراءات القرآنية ويستشهد بها.

٤- مزج في تفسيره بين الرواية والدراية.

❁❁❁

(١) الشربيني، السراج المنير (٣/١)، بتصرف.

المبحث الأول

منهج الخطيب الشربيني في توجيه المتشابه اللفظي في تفسيره

المطلب الأول: تعريف المتشابه اللفظي عند الإمام الشربيني

أولًا: مصطلح "المتشابه اللفظي" مُركَّب من مفردتين، لذا سنتناول تعريف كل منهما على حدة:

- **تعريف "المتشابه" لغةً:**

أما "المتشابه" من: شَبَهَ، وهذه المادة تدل في الأصل على التشابه بين شيئين، قال ابن فارس: "شَبَهَ: الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا"(١).

وهذا التشابه يُفضي عادةً إلى الالتباس والإشكال، قال الخليل: "والمشْبِهاتُ من الأمور: المشْكلاتُ، وشبَّه فلانٌ عليّ، إذا خلَّط، واشتَبَهَ الأمرُ، أي: اختلط"(٢)، وقال الجوهري: "والشُّبْهَةُ: الالتباس، والمشتَبِهات من الأمور: المشكِلاتُ"(٣).

ومفردة: "اللَّفظي": نسبة إلى اللفظ، قال الخليل: "لفظ: اللَّفْظُ: الكلام، ما يُلفَظُ بشيءٍ إلا حُفِظَ عليه. واللَّفْظُ: أن تَرمِيَ بشيءٍ كانَ في فيكَ، والفعل: لَفَظَ يَلْفِظُ لَفْظًا"(٤).

- **تعريف "المتشابه اللفظي" اصطلاحًا:**

تجدر الإشارة قبل الخوض في بيان ذلك إلى أن هناك ما يُعرَف بـ: "المتشابه الذي يقابل المحكَم"، والمعبَّر عنه في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عمران: ٧] وليس هذا مجال البحث في هذه الدراسة، وقد اختلف العلماء كثيرًا في تحديد المراد منه، وخلاصة القول أنه: الغامض مما استأثر الله تعالى بعلمه، كعلم الغيب، وعلم الساعة أو غير ذلك، وقد تناوله الكثير من العلماء، منهم: الزركشي، في النوع السادس والثلاثين قال: "معرفة المحكم من المتشابه"، والسيوطي في: "الإتقان" و: "معترك الأقران"(٥).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢٤٣/٣).

(٢) الفراهيدي، كتاب العين (٤٠٤/٣).

(٣) الجوهري، الصحاح (٢٢٣٦/٦).

(٤) الفراهيدي، العين (١٦١/٨).

(٥) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٦٨/٢). السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، النوع الثالث والأربعون (٣/٣). السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، الوجه التاسع من وجوه إعجازه: انقسامه إلى محكم ومتشابه، (١٠٣/١).

أما "المتشابه اللفظي" المتصل بموضوع الدراسة، فلتوضيحه لا بد من النظر في أقوال علماء هذا الفن وأعني –علم المتشابه اللفظي بشكل خاص، وعلوم القرآن بشكل عام– ثم بعد ذلك التَّوَصُّل للتعريف المختار.

وسأكتفي بأقوال أربعة من أعلام هذا الفن وهم: الإسكافي، والغرناطي، والزركشي، والسيوطي:

١– قال الإمام الخطيب الإسكافي: "الآيات المتكررة، بالكلمات المتَّفِقة والمختلفة، وحروفها المتشابهة المتعلقة والمنحرفة، تطلبًا لعلاماتٍ تَرْفَع لَبس إشكالها، وتخص الكلمة بآياتها، دون أشكالها"(١).

٢– ويقول الغرناطي: "توجيه ما تكرَّر من آياته لفظًا، أو اختلف بتقديم أو تأخير، وبعض زيادة في التعبير"(٢).

٣– قال الزركشي: "وهو –أي: علْم "المتشابِه اللفظي"–: إيراد القصة الواحدة في صور شتّى، وفواصل مختلفة..."(٣).

٤– وبنحو تعريف الزركشي قال الإمام السيوطي ما نصُّه: "والقصد به: إيراد القصّة الواحدة في صور شتّى، وفواصل مختلفة؛ بل تأتي في موضع واحد مقدَّمًا وفي آخَر مؤخَّرًا، أو في موضع بزيادة وفي آخَر بدونها، أو في موضع معرّفًا وفي آخَر منكّرًا، أو مفردًا وفي آخَر جمعًا، أو بحرف وفي آخَر بحرف آخَر، أو مدغَمًا وفي آخر مفكوكًا..."(٤).

التَّوصّل إلى التعريف المختار لعِلْم "المتشابه اللفظي":

على ضوء ما تقدَّم من عرض أقوال العلماء يمكن القول إن تعريف الإمام الزركشي لـ: "المتشابِه اللفظي" هو الأقرب للصواب والمتفق مع تعريفات أهل الاختصاص بعلم المتشابه اللفظي كالإسكافي، والغرناطي، ويمكن التعبير عنه بأسلوب آخر، كأن يقال هو: كلّ ما تكرَّر في القرآن الكريم، سواء كان التكرار متَّفقًا وبفاصلة واحدة، أم متقاربًا مختلفًا بفاصلة مختلفة، وسواء وقعا في سورة واحدة، أم في سور شتى.

ومن خلال هذه الدراسة التطبيقية لمواضع المتشابه اللفظي في الكلمة عند الخطيب الشربيني في تفسيره، نستطيع القول بأنه لم يخرج عما اصطلح عليه العلماء السابقين له في تحديد مفهوم المتشابه اللفظي، كما ستتضح في ثنايا مبحث الدراسة التطبيقية ملامح منهجه في تناول مواضع المتشابه اللفظي.

– ضوابط "المتشابه اللفظي":

(١) الإسكافي، درة التنزيل وغرة التأويل (٢١٧/١).
(٢) الغرناطي، ملاك التأويل (٧/١).
(٣) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (١١٢/١).
(٤) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٣٩٠/٣).

من خلال ما مر من تعاريف يمكننا أن نستشف منها أهم الضوابط، وهي كالتالي:

١- أنْ يأتيَ "التّشابُه" مُكرَّرًا.

٢- أن يأتي التَّشابُه بصُوَر بيانيَّة متعدِّدة.

بمعنى: كلّ ما تكرّر في القرآن الكريم، سواء كان التكرار متَّفقًا بفاصلة واحدة، أم متقاربًا بفاصلةٍ مختلِفَة.

٣- اتحادُ الموضوع بين مواطن "المتشَابِه اللفظي".

- أقسام "المتشابِه اللفظي":

عدَّد الزركشي أنواع "المتشابِه اللفظي" إلى ثمانية صُوَر(١)، وكلّها مندرجة تحت أقسام رئيسة لا تخرج عن واحد منها، بعد استقراء مواطن الآيات التي اعتنى بتوجيهها علماء "المتشابه اللفظي". والأقسام هي:

١- "المتشابِه اللفظي" في الحروف القرآنية.

٢- "المتشابِه اللفظي" في الكلمة القرآنية.

٣- "المتشابِه اللفظي" في الجملة القرآنية.

قال ابن الجوزي ما نصُّه: "باب إبدال كلمة بكلمة، أو حرف بحرف مِن المتشابِه": ﴿وَقُلْنَا يَٰٓادَمُ ٱسْكُنْ﴾ [البقرة: ٣٥]، ﴿وَيَٰٓادَمُ ٱسْكُنْ﴾ [الأعراف: ١٩](٢).

والذي يعنينا في هذه الدراسة القسم الثاني فقط وهو: المتشابه اللفظي في الكلمة القرآنية.

❁❁❁

المطلب الثاني

الصيغ الواردة في توجيه المتشابه اللفظي في الكلمة عند الشربيني في تفسيره

- مواضع صيغة الإفراد والجمع:

١- الإفراد في قوله: ﴿صَلَاتِهِمْ﴾ في سورة "الأنعام"، ثم جاءت بالجمع: ﴿صَلَوَٰتِهِمْ﴾ في سورة "المؤمنون"، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقال في سورة المؤمنون:

(١) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (١١٢-١٣٢).

(٢) ابن الجوزي، فنون الأفنان في عيون علوم القرآن (١/٤٢٠).

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

٢- إفراد "آية" في الآية الأولى والأخيرة: ﴿لَأٓيَةً﴾، وجمعها في الآية المتوسطة: ﴿لَأٓيَٰتٖ﴾، وذلك في قوله تعالى: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١١ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ١٢ وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ١٣﴾ [النحل: ١١-١٣].

- مواضع صيغة التثنية والجمع:

١- الجمع في كلمة: ﴿ٱهۡبِطُواْ﴾، في سورتي: "البقرة"، و"الأعراف"، بينما جاءت بالتثنية في سورة "طه": ﴿ٱهۡبِطَا﴾، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، وفي الأعراف: ﴿قَالَ ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ﴾ [الأعراف: ٢٤]، وفي سورة طه: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

- مواضع تغيير بنية الكلمة:

١- التغيير في بُنيَة كلمة: ﴿خَطَٰيَٰكُمۡ﴾، في سورة "البقرة"، بينما جاءت: ﴿خَطِيٓـَٰتِكُمۡ﴾، في سورة "الأعراف"، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ رَغَدٗا وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨]، وفي سورة الأعراف: ﴿وَإِذۡ قِيلَ لَهُمُ ٱسۡكُنُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ وَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطِيٓـَٰتِكُمۡۚ سَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٦١].

٢- تغيير بنية المفردة في قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ﴾ في سورتي: "النساء"، و "الأنفال"، و: ﴿يُشَآقِّ﴾ في سورة الحشر، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥]، وقوله في الأنفال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال:١٣]، وفي الحشر: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر:٤].

٣- تغيير بنية المفردة في قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمۡ﴾ بصيغة الفعل، أما هود فقال: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمۡ نَاصِحٌ﴾ بصيغة اسم الفاعل، وختمت الآية الأولى بقوله: ﴿وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾، والثانية بقوله: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمۡ نَاصِحٌ أَمِينٞ﴾ وذلك في قوله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ

لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وفي قصة هود: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

❁❁❁

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية

- **صيغة الإفراد والجمع، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** الإفراد في قوله: ﴿صَلَاتِهِمْ﴾ في سورة "الأنعام"، ثم جاءت بالجمع: ﴿صَلَوٰتِهِمْ﴾ في سورة "المؤمنون"، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقال في سورة المؤمنون: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

قد أجاب عن ذلك الخطيب الشربيني ونص عبارته: "وأيضًا فقد وحدت أولًا ليفاد الخشوع في جنس الصلاة أيّ صلاة كانت وجمعت آخرًا على غير قراءة حمزة والكسائي، فإنّ غيرهما قرأ بالجمع، وأمّا هما فقرأ بالإفراد لتفاد المحافظة على أعدادها وهي الصلوات الخمس والسنن المرتبة مع كل صلاة، وصلاة الجمعة وصلاة الجنازة والعيدين والكسوفين والاستسقاء، والوتر والضحى وصلاة التسبيح، وصلاة الحاجة، وغيرها من النوافل"(١).

وهذا التوجيه من الشربيني أخذه بنصِّه من الزمخشري، ولم يفرّق كثير من المفسرين بين: الإفراد، والجمع، حيث رأوا أنهما بمعنى واحد، لأن الصلاة اسم جنس يقع على الواحد وعلى الأكثر، وهذا ما ذهب إليه: ابن عطية(٢)، والسمرقندي(٣)، وابن الجوزي(٤)، والشوكاني(٥).

ولعل التوجيه المقبول الذي يمكن الركون إليه، -مع توجيه الزمخشري- هو: توجيه الغرناطي، الذي نظر في سياق الآيات فرأى الجمع في قراءة الجمهور: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، تفخيمًا لشأن الصلاة وشأن المصلِّين، يتناسق مع التفخيم الذي سبق ولحق وصفهم بذلك في سياق الآيات، أما آية

(١) الشربيني، السراج المنير (٥٧٢/٢).
(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز (١٣٧/٤).
(٣) السمرقندي، بحر العلوم (٤٧٤/٢).
(٤) ابن الجوزي، زاد المسير (٢٥٦/٣).
(٥) الشوكاني، فتح القدير (٥٦٢/٣).

"الأنعام" فلم يتقدم فيها غير ذكرهم بالإيمان فقط(١).

ولم أقف على توجيه لعلماء المتشابه اللفظي لهذا الموضع غير ما ذكرت عن الغرناطي.

- **المطلب الثاني**: إفراد "آية" في الآية الأولى والأخيرة: ﴿لَآيَةً﴾، وجمعها في الآية المتوسطة: ﴿لَآيَٰتٍ﴾، وذلك في قوله تعالى: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١١ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ١٢ وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ١٣﴾ [النحل: ١١-١٣].

ثلاث آيات وردت متتابعة في سياق تعداد نعم الله عز وجل على الناس، ومع أن السياق فيها واحدًا، إلا أن تغايرًا وقع بينها، فقد وحَّد الله سبحانه: "الآية" في الأولى والثالثة فقال: ﴿لَآيَةً﴾، بينما جمَع "الآيات" في الثانية منها فقال: ﴿لَآيَٰتٍ﴾، الأمر الذي كان محل تساؤل من المفسرين وعلماء المتشابه.

وقد ذكَر الإمام الخطيب الشربيني موجزًا مغمورًا في تفسيره للآيات الكريمة، قال: "وجمع "الآيات" في الثانية، دون: الأولى، والثالثة، لأن ما نيط بها أكثر ولذلك ذكَرَ معها العقل"(٢).

وهذا الذي ذكره الخطيب مختصرًا بسط القول فيه الإسكافي، حين وقف مع كل آية منها مبيّنًا ما اشتملت عليه من صنوف النِّعَم التي تعود كلها إلى أصل واحد في الآية الأولى والثالثة، فاستحقت: "آية"، بينما تتعدَّد أصول النعم في الثانية منها، فاستحقت: "آيات".

قال الإسكافي: "والجواب أن يقال: إنما وحَّد في الأولى، لأن جميع ما أخبر عنه خلقه إنما هو في جنس من صنعه، ونوع من خلقه، وهو كل ما نجم من الأرض مما فيه قوت الخلق.

والذي فيه ذكر "الآيات": الليل والنهار، وهو إظلام الجو لغروب الشمس والقمر، النيران اللذان في كل واحد منهما من ميسرة ف فلك، ثم ما أجرى العادة به من إحداث ريح أو مطر عند انتهاء أحدها إلى بعض المجاري، فكان ذكر "الآيات" هنا أولى، وذكر "الآية" في الأولى أحق، لأن الأولى فيما يطلع من الأرض بالماء، فكأنه يجمع جميعها شيء واحد، والثانية بخلافها فلذلك.

وأما الثالثة: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ﴾ [النحل: ١٣]، المعنى والله أعلم: جميع جواهر الأرض كالذهب والفضة والحديد وغيرها من النعم التي تبعث على الفكر والتنبيه على ما جعل فيها من المنافع للخلائق، وهي كلها كالشيء الواحد في أنها عروق جارية مختلفة في شيء واحد، هو أمها وهي الأرض،

(١) الغرناطي، ملاك التأويل (١/١٦٣)، بتصرف بالاختصار.

(٢) الشربيني، السراج المنير (٢/٢٢١).

ولذلك قدَّم الإنعام بالزرع والثمار لعلم الخاصة والعامة بما فيها من قرب النفع وإمساك الخلق، ثم عقب ذلك بما هو أصله من الهواء وماء السماء والكواكب التي جعلها الله قوامًا لتربية ما به ثبات البرية، فلما صرف العقول إلى ما نص من الأمارات في أصناف ما سببه في البر أتبعه بما سخر في البحر"(١).

وقريب من توجيه الإسكافي جاء توجيه الغرناطي، وإن كان توجيه الغرناطي أوضح، قال ما نصُّه: "إن الإشارة بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ في الآية الأولى: إلى المنزل من السماء في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، ثم قال: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١١] أي: ينبت لكم بالماء المنزل من السماء –مع وحدته في الصفة– ضروب الأقوات والفواكه وأنواع الثمرات فقيل: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً﴾ بالإفراد، لأن الإشارة إلى الماء أو إلى إنبات أنواع الثمرات المختلفات في الطعم والألوان مع وحدة المادة من الماء وهو واحد، وكذلك الآية الثالثة الإشارة فيها للجنس الواحد الواقع عليه لفظ: ﴿وَمَا﴾ من قوله: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ﴾ فأفرد هذا الضمير أيضًا لرجوعه إلى ﴿مَا﴾ الواقعة على جنس واحد مبثوث في الأرض يشتكل على أنواع مختلفة في الطعوم والألوان، فأفرد لفظ "الآية" لما أفرد لفظ الضمير لوقوع ذلك على الجنس الذي عبرت عنه ﴿مَا﴾، وهو جنس واحد، فاقتضى ذلك إفراد آية.

وأما الآية المتوسطة: فالإشارة فيها إلى خمسة أشياء مختلفة، أحيل عليها في الاعتبار، وسخرت لنا تسخيرًا به قوام معاشنا وصحة أحوالنا ومعرفة حسابنا، وهي: الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، وكل واحد من هذه تتسع جهات النظر فيه والاعتبار بعجائبه، فالليل للسكون والراحة، والنهار للاكتساب والتصرف والسياحة، والشمس للإضاءة والتسخين، والقمر للنورية والترطيب والتكوين، وبكلا النيرين معرفة الشهور والسنين ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ﴾ [يس: ٤٠]، والنجوم للاهتداء في ظلمات البراري والبحار، وجهات الاعتبار بهذه الخمس يفوت الإحصاء، فللإشارة إلى هذه المتعددات جمع فقيل: ﴿لَأٓيَٰتٍ﴾"(٢). وقد جاء توجيه ابن جماعة موافقًا للخطيب الإسكافي، وإن كان قد أوجز فيه واختصر(٣).

ومن المفسرين الذين ساروا على منوال الإسكافي والغرناطي وابن جماعة: التستري(٤)، وابن عطية(٥).

(١) الإسكافي، درة التنزيل (١/٨٢١-٨٢٤).

(٢) الغرناطي، ملاك التأويل (٢/٢٩٤-٢٩٥).

(٣) ابن جماعة، كشف المعاني في المتشابه من المثاني (ص٢٢٥).

(٤) التستري، تفسير التستري (ص٩٠).

(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز (٣/٣٨١) وما بعدها.

وقد انفرد الكرماني بتخريج الجمع في "آيات" على أنه لموافقة قوله: ﴿مُسَخَّرَٰتُۢ﴾ [النحل: ١٢]، في اللفظ والمعنى، وإن كان يُفهَم من كلامه موافقته لكلام الإسكافي، فقد قال: "وأما التوحيد فلتوحيد المدلول عليه"(١).

وبالرجوع لتوجيه المفسرين نراهم يضيفون معاني جديدة لم يلتفت إليها علماء المتشابه، فها هو الزمخشري يرى: أن جَمْع "الآيات" وذِكْر العَقل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ لأن الآثار العلوية أظهر دلالة على القدرة الباهرة، وأبين شهادة للكبرياء والعظمة(٢).

وبمثل ما قال الزمخشري قال: البيضاوي(٣)، وقد جمع أبو حيان بين توجيهيّ: الإسكافي، والزمخشري، فقال: "وجمع "الآيات" هنا، وذكَّر العقل، وأفرد فيما قبل، وذكَّر التفكُّر: لأن فيما قبل استدلالًا بإنبات الماء وهو واحد وإن كثرت أنواع النبات، والاستدلال هنا متعدد، ولأن الآثار العلوية أظهر دلالة على القدرة الباهرة، وأبين شهادة للكبرياء والعظمة"(٤).

ووسَّع النيسابوري في التوجيه بين توجيه: الإسكافي، والكرماني، والزمخشري، فقال: "وأقول: إنما جَمَعَ لأن كُلًا من: تسخير الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، آية في نفسها لتباين الليل والنهار وتخالف مسيرات الكواكب كما هو مقرر في علم الهيئة، بخلاف قوله ﴿يُنۢبِتُ لَكُم﴾ فإن مطلق الإنبات آية واحدة. وكذا قوله: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: خلق لكم فيها من حيوان وشجر وثمر وغير ذلك: ﴿مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓ﴾ فإن ذرء هذه الأشياء على حالة اختلاف الألوان والأشكال مع تساوي الكل في الطبيعة الجسمية وفي تأثير الفلكيات فيها، آية واحدة على وجود الصانع تعالى شأنه، ولست أدعي إلا إمكان هذه الاعتبارات وإلا: ففي كل شيء آية تدل على أنه واحد"(٥).

ويرى الدكتور الخضري: أنه حيث أفردت "الآية" كان الهدف التركيز على نعمة بعينها إمعانًا في الاهتمام بها، وحيث جُمِعَت "الآيات" كان ذلك تنويهًا بإحالة العقل في كل منها وتأملها على حدة.

قال ما نصُّه: "أما ما جاء من إفراد "الآيات" وجمعها في سورة "النحل" فلسياقها همس آخر، فحيث كان التركيز على نعمة معينة بغرض إبراز أثرها جاءت الآية مفردة، إمعانًا في الاهتمام بها، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ

(١) الكرماني، البرهان في توجيه متشابه القرآن (ص١٥٧).
(٢) الزمخشري، الكشاف (٥٩٧/٢).
(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢٢٢/٣).
(٤) أبو حيان، البحر المحيط (٥١٣/٦).
(٥) النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢٤٨/٤).

وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴿١١﴾﴾ [النحل: ١٠-١١]، فأفردت "الآية" لأن المشار إليه هو: الماء، بما أودع الله فيه من أسباب الحياة لخلقه.

وحين كانت الإشارة إلى مظاهر متعددة من نعم الله في كونه بكل منها في ذاته آية مستقلة، يريد القرآن إبرازها جميعًا، جاءت "الآيات" مجموعة في قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمْرِهِۦٓۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ١٢]، فالإشارة فيها إلى خمسة أشياء مختلفة، أحيل عليها في الاعتبار، وسُخِّرَت لنا تسخيرًا به قِوامُ معاشنا، وصلاح أحوالنا ومعرفة حسابنا، وهي: الليل والنهار، والشمس والقمر والنجوم(١).

وكل هذه التوجيهات تتعاضد ولا تتعارض لتبرز وجه من وجوه الإعجاز القرآني والجمال البلاغي في كتاب الله الكريم.

- صيغة التثنية والجمع، وفيه مطلب واحد:

- الجمع في كلمة: ﴿ٱهْبِطُواْ﴾، في سورتي: "البقرة"، و"الأعراف"، بينما جاءت بالتثنية في سورة "طه": ﴿ٱهْبِطَا﴾، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، وفي الأعراف: ﴿قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّۖ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤]، وفي سورة طه: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

الآيات الثلاث في قصة واحدة، وهي خطاب الله لآدم وحواء عليهما السلام، يأمرهما بالهبوط من الجنة إلى الأرض وقد جاء الخطاب في آيتي سورة "البقرة"، وسورة "الأعراف" بالجمع: ﴿ٱهْبِطُواْ﴾، وجاء في سورة "طه" بالتثنية: ﴿ٱهْبِطَا﴾، فما سرُّ ذلك؟

يجيب الخطيب الشربيني فيجعل قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۖ﴾، مفسرًا لقوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ﴾، وقوله: ﴿قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾، فيقول الشربيني أن ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ﴾ خطاب لآدم وحواء، لقوله: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۖ﴾، وجمع الضمير لأنهما أصل الإنس، فكأنهما الإنس كلهم، ثم يسوق الشربيني تعليلًا آخر في الجمع في قوله: ﴿ٱهْبِطُواْ﴾، فيقول: أو هما يعني: -آدم وحواء-

(١) الدكتور محمد الأمين الخضري، الإعجاز البياني في صيغ الألفاظ، دراسة تحليلية للإفراد والجمع في القرآن الكريم (٢٢٦-٢٢٧)، بتصرف بالاختصار.

وإبليس أُخرج منها ثانيًا بعدما كان يدخلها للوسوسة، أو دخلها مسارقة، أو من السماء لا الباب[١].

وما ذكره الخطيب الشربيني هنا استقاه من الإمامين: الزمخشري، والرازي[٢]، فقد سبقه الزمخشري بذلك وتبعه إليه الإمام الرازي، مع التوسع والبسط، وبمثل قول الزمخشري قال: السخاوي[٣]، والبيضاوي[٤].

وقد انتصر الإمام ابن القيّم للرأي القائل إن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ﴾ لآدم وحواء وإبليس، وليس لآدم وحواء فقط على أي التأويلات، وأن الله تعالى قد خاطب آدم وحواء مرة، أمرًا لهما بالهبوط من الجنة، في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢا﴾، وخاطب آدم وحواء ومعهما إبليس مرة أخرى بقوله: ﴿ٱهۡبِطُواْ﴾، فاختلاف جهة الخطاب هي التي حددت التثنية والجمع.

قال ابن القيم: "قد ظن الزمخشري أن قوله: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗا﴾، خطاب لآدم وحواء خاصة، وعبر عنهما بالجمع لاستتباعهما ذرياتهما، وهذا الذي اختاره أضعف الأقوال في الآية، فإن العداوة التي ذكرها الله تعالى إنما هي بين آدم وإبليس وذريتهما، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ﴾ [فاطر: ٦]، وهو سبحانه قد أكد أمر العداوة بين الشيطان والإنسان، وأعاد وأبدى ذكرها في القرآن لشدة الحاجة إلى التحرز من هذا العدو، وأما آدم وزوجه فإنه إنما أخبر في كتابه أنه خلقها له ليسكن إليها وجعل بينهما مودة ورحمة، فالمودة والرحمة بين الرجل وامرأته والعداوة بين الشيطان والإنسان، وقد تقدم ذكر آدم وزوجه وإبليس، وهم ثلاثة، فلماذا يعود الضمير على بعض المذكور، مع منافرته لطريق الكلام دون جميعه؟ مع أن اللفظ والمعنى يقتضيه، فلم يصنع الزمخشري شيئًا، وأما قوله تعالى في سورة طه: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ﴾، فهذا خطاب لآدم وحواء، وقد جعل بعضهم لبعض عدوًا، فالضمير في قوله: ﴿ٱهۡبِطَا مِنۡهَا﴾ إما: أن يرجع إلى آدم وزوجته، وإما أن يرجع إلى آدم وإبليس، ولم يذكر الزوجة لأنها تبع له، وعلى هذا فالعداوة المذكورة للمخاطبين بالإهباط، وهما: آدم وإبليس، فالأمر ظاهر، وأما الأول: –وهو رجوعه إلى آدم وزوجه– فتكون الآية قد اشتملت على أمرين:

أحدهما: أمره تعالى لآدم وزوجه بالهبوط، والثاني: إخباره بالعداوة بين آدم وزوجه، وبين إبليس. ولهذا أتى بضمير الجمع في الثاني، دون الأول. ولا بد أن يكون إبليس داخلًا في حكم هذه العداوة قطعًا. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧]، وقال لذريته: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ﴾ [فاطر: ٦]، وتأمل كيف اتفقت المواضع التي فيها ذكر العداوة على ضمير

(١) الشربيني، السراج (٥١/١)، بتصرف بالشرح.
(٢) الزمخشري، الكشاف (١٢٨/١)، الرازي، مفاتيح الغيب (٤٦٣/٣-٤٦٤).
(٣) السخاوي، تفسير القرآن العظيم (٢٧٧/١).
(٤) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٧٣).

الجمع، دون التثنية، وأما الإهباط: فتارة يذكر بلفظ الجمع، وتارة بلفظ التثنية، وتارة بلفظ الإفراد، كقوله في سورة "الأعراف": ﴿قَالَ ٱهۡبِطُواْ﴾، وكذلك في سورة "ص"، وهذا لإبليس وحده. وحيث ورد بصيغة الجمع، فهو لآدم وزوجه وإبليس، إذ مدار القصة عليهم.

وحيث ورد بلفظ التثنية فإما أن يكون لآدم وزوجه، إذ هما اللذان باشرا الأكل من الشجرة وأقدما على المعصية، وإما أن يكون لآدم وإبليس، إذ هما أبوا الثقلين وأصلا الذرية، فذكر حالهما ومآل أمرهما، ليكون عظة وعبرة لأولادهما. وقد حكيت القولين في ذلك، والذي يوضح أن الضمير في قوله: ﴿ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعًا﴾، لآدم وإبليس: أن الله سبحانه لما ذكر المعصية أفرد بها آدم، دون زوجه. فقال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ١٢٢﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]. قالَ: ﴿ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعًا﴾، وهذا يدل على أن المخاطب بالإهباط هو: آدم وإبليس الذي زين له المعصية. ودخلت الزوجة تبعًا، وبالجملة فقوله: ﴿ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ﴾: ظاهر في الجمع، فلا يسوغ حمله على الاثنين في قوله: ﴿ٱهۡبِطَا﴾ من غير موجب"(١).

وهذا الذي ذكره الإمام ابن القيم أراه أرجح ما قيل من التوجيهات، وتجدر الإشارة أن هذا الموضع لم يتناوله أحد من علماء المتشابه اللفظي.

- **صيغة تغيير بنية الكلمة، وفيه ثلاثة مطالب:**
- **المطلب الأول:** التغيير في بُنيَة كلمة: ﴿خَطَٰيَٰكُمۡ﴾، في سورة "البقرة"، بينما جاءت: ﴿خَطِيٓـَٰٔتِكُمۡ﴾، في سورة "الأعراف"، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ رَغَدٗا وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨]، وفي سورة الأعراف: ﴿وَإِذۡ قِيلَ لَهُمُ ٱسۡكُنُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ وَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطِيٓـَٰٔتِكُمۡۚ سَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٦١].

الآيتان واردتان في بني إسرائيل، حيث أمرهم الله عز وجل بأوامر عدة، ووعدهم مغفرة الذنوب والخطايا، مقابل ذلك فقد أمرهم الله عز وجل بدخول القرية، والأكل منها، وأن يدخلوا باب القرية ساجدين، وأن يقولوا: ﴿حِطَّةٞ﴾ أي: حطَّ عنَّا يا ربنا الذنوب والآثام، ثم جاء قوله تعالى: ﴿نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾، ﴿نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطِيٓـَٰٔتِكُمۡۚ﴾، جزاء لهم إن حققوا هاتيك الأوامر(٢). وإذا كان الخطاب في الآيتين الكريمتين يحمل ذات المعنى، فما سر الاختلاف في تقرير الجزاء: ﴿خَطَٰيَٰكُمۡ﴾، ﴿خَطِيٓـَٰٔتِكُمۡ﴾؟

(١) ابن القيم، تفسير القرآن الكريم (ص١٣٦-١٣٨)، بتصرف يسير للاختصار.

(٢) تفسير السمرقندي، بحر العلوم (٥٥/١)، الرازي، مفاتيح الغيب (٥٢٣/٣)، بتصرف.

أجاب الخطيب الشربيني بِرَد موجزٍ وهو يتعرَّض لتفسير سورة "الأعراف" فقال: "قال هناك: ﴿خَطِيٓـَٔتُكُمۡ﴾ وقال هنا: ﴿خَطِيَّٰتِكُمۡ﴾ فهو: إشارة إلى أنّ هذه الذنوب سواء كانت قليلة أم كثيرة فهي مغفورة عند الإتيان بهذا الدعاء والتضرّع"(١).

وهذا التوجيه استقاه الشربيني من الرازي، الذي وجَّه هذا التوجيه الموجز في سورة "الأعراف"، إحالة منه على ما ذكره في سورة "البقرة" حين بيَّن سر إيثار كل جمع بموضعه فقال: "الخطايا جمع الكثرة والخطيئات جمع السلامة فهو للقلة"(٢).

والحق أن الرازي قد استقى هذا التوجيه من الخطيب الإسكافي الذي أسهب في بيان الفرق بين جمع التكسير: "الخطايا"، وبين: "الخطيئات"، الملحَق بجمع المؤنث السالم، من حيث دلالة الأول: على الكثرة، والثاني: على القلة، وسر إيثار كل في موضعه.

قال الخطيب الإسكافي: "فأما الكلام في "الخطايا" واختيارها في سورة "البقرة" فلأنها: بناء موضوع للجمع الأكثر، و"الخطيئات": جمع السلامة، وهي للأقل، الدليل على ذلك: أنك إذا صغَّرت الدراهم قلت: "دريهمات"، فتردها إلى الواحد، وتصغره ثم تجمعه على لفظ القليل الملائم للتصغير، وكذلك الخطايا، لو صغَّرت لقلت: "خطيئات" فرددتها إلى خطيئة ثم صغرتها على خطيئة ثم جمعتها جمع السلامة الذي هو على حد التثنية المنبئ عن العدد الأقل من الجمع"(٣).

وبمثل قول الإسكافي قال: الكرماني الذي اقتضب الجواب(٤)، وابن جماعة(٥)، والخازن(٦)، وأبو حيان(٧)، وابن عرفة(٨)، والنيسابوري(٩)، والألوسي(١٠).

(١) الشربيني، السراج المنير (٥٢٩/١).
(٢) الرازي، مفاتيح الغيب (٥٢٦/٣).
(٣) الإسكافي، درة التنزيل وغرة التأويل (٢٣٤/١-٢٣٧)، بتصرف بالاختصار.
(٤) الكرماني، البرهان في توجيه متشابه القرآن (ص٧٣).
(٥) ابن جماعة، كشف المعاني في المتشابه من المثاني (ص٩٧).
(٦) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٢٦١).
(٧) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٣٦٤/١-٣٦٥).
(٨) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة (٢٩٧/١-٢٩٨).
(٩) النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢٩٦/١).
(١٠) الألوسي، روح المعاني (١/ ٢٦٨).

ورأى أبو حفص النسفي، وابن عاشور، أن هذا من باب التفنُّن في حكاية القصص، وأن اللفظين مترادفان(١).

وقد اتفق الغرناطي مع الإسكافي في التفريق بين جمعَيْ الكثرة والقلة، ولكنه اختلف في تعليل ذلك، فقد رأى أن سياق سورة "البقرة": تكثير الآلاء والنِّعَم، فاستحقت جمع الكثرة، ولم يقصد ذلك في سورة "الأعراف"، فذكر جمع القلة(٢).

ولأن عطاء القرآن الكريم لا يقف على جيل من الأجيال، فقد فتح الله عز وجل على اللاحق بما لم يفتح به على السابق، فقد وقفت على توجيه لا يقل عن توجيه السابقين خاصة: الإسكافي والغرناطي ومن تبعهما من المفسرين، للدكتور: محمد الأمين الخضري، فقد استعرض توجيهات السابقين من علماء المتشابه والمفسرين، ثم قال ما نصُّه: "وأرى والله أعلم بمراده أن تكثير الخطايا في سورة "البقرة" راجع إلى: كثرة ما حكاه الله تعالى قبل الآية من جرائم بني إسرائيل، في مثل: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤١-٤٢]، أما سياق آية "الأعراف"، فقد توارت فيه هذه الخطايا وسط ظلال نِعَم الله تعالى على بني إسرائيل، وأبرز السياق صلاح طائفة منهم قبل الآية في قوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، ولم يُشِر إلى مثله في سياق آية "البقرة"(٣).

وهو توجيه له وجاهته، ينضم إلى التوجيهات السابقة، لا تعارض بينهم حيث يتحدون في توسعة المعنى، فسبحان من هذا كلامه.

- **المطلب الثاني**: تغيير بنية المفردة في قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ﴾ في سورتي: "النساء"، و "الأنفال"، و: ﴿يُشَآقِّ﴾ في سورة الحشر، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥]، وقوله في الأنفال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال:١٣]، وفي الحشر: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٤].

الآيات الثلاث واردة في بيان مصير من يشاق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أي: يخالفهما فيما أمرا به في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مأخوذ من: "الشَّق"، فإن كُلّاً من المتخالفين في شق غير شق

(١) أبو حفص النسفي، التيسير في التفسير (٢/٢٠٧-٢٠٨)، ابن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ١٤٦)، بتصرف بالاختصار.
(٢) الغرناطي، ملاك التأويل (١/٣٨)، بتصرف بالاختصار.
(٣) الدكتور محمد الأمين الخضري، الإعجاز البياني في صيغ الألفاظ (ص١٤٣)، بتصرف بالاختصار.

الآخر[١]، ولكن نلاحظ أن آيتي سورة "النساء"، و"الأنفال"، قد جاءتا بفك الإدغام في فعل المشاقة: ﴿يُشَاقِقِ﴾، بينما جاء فعل المشاقة بالإدغام: ﴿يُشَآقِّ﴾، في سورة "الحشر" فما سر ذلك؟

يجيب الشربيني بأن: "(ال) في لفظ الجلالة لازم بخلافه في لفظ: "الرسول"، واللزوم يقتضي الثقل، فخفَّف بالإدغام فيما صحبته الجلالة بخلاف ما صحبه لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم"[٢].

وفي توجيه هذا المتشابه نرى الشربيني يميل إلى الجانب اللفظي في الآيات الكريمة، فحيث يوجد الثِّقَل فيمن أضيفت له المشاقة وُجد الإدغام الذي يحمل من الخفة في النطق ما لا يحمله فك الإدغام، حيث فيه ثقل متولِّد من توالي قافين: ﴿يُشَاقِقِ﴾، وجُل من وجَّه هذا الموضع مال إلى الجانب اللفظي دون الجانب المعنوي، كما سيأتي.

فالخطيب الإسكافي يرى أن الفك والإدغام الوارد في هذه الآية ورد في كلمة: ﴿يُشَاقِقِ﴾، التي هي من الجذر: "شق" الثلاثي، ويأتي منها الرباعي: "شاقق"، والألف التي زيدت فيها هي ألف المفاعلة، والمضارع منها: "يشاقق" بالفك وبالإدغام: "يشاق"، ولا يأتي الإدغام إلا بسبب، حيث إن الفك هو الأصل والذي يتحكم في الفك والإدغام عند الإسكافي هو الكلمة تلي الفعل: ﴿يُشَاقِقِ﴾ – ﴿يُشَآقِّ﴾، وهنا لفظ الجلالة: ﴿ٱللَّهَ﴾ لا تأتي إلا مُعرَّفة فتكون لازمة، أما الألف واللام التي في كلمة: ﴿ٱلرَّسُولَ﴾ غير لازمتين، فتأتي تارة معرَّفة وتارة نكرة.

وبناءً على ما تقدم، فقوله تعالى في سورة "النساء": ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ فإن: "مَنْ" اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ، و: ﴿يُشَاقِقِ﴾ فعل مضارع فعل الشرط مجزوم بالسكون، والساكنان لا يلتقيان، فحرَّك حرف: القاف، بالكسر للالتقاء الساكنين، أما ما ورد في سورة "الحشر": ﴿وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ﴾، فإن الألف واللام لازمتان، فجاء الإدغام مناسبًا، أما ما جاء في سورة "الأنفال": ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فقد فُك الإدغام لتناسب المعطوفين[٣].

وقد دار في فلك الإسكافي: الكرماني، والأنصاري، ويتبعهم من المفسرين الألوسي، ولم يبعد الغرناطي عن التوجيه اللغوي اللفظي للآيات الكريمة[٤].

(١) الشربيني، السراج المنير (٣٣٢/١)، بتصرف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هذا ملخص كلام الخطيب الإسكافي (١٢٦٠/١-١٢٦٣)، وانظر: الشهري، المتشابه اللفظي (ص١٠٣-١٠٤)، بتصرف.

(٤) الكرماني، البرهان في توجيه متشابه القرآن (ص٩٧)، الألوسي، روح المعاني (١٤٠/٣)، الغرناطي، ملاك التأويل (١٠٨/١-١٠٩) بتصرف.

ومن المفسرين من رأى أن "الفك": لغة الحجاز، و"الإدغام": لغة تميم، وكلاهما وجهان جائزان في العربية فجاء القرآن بهما، وأصل هذا القول نجده عند الإمام الزجاج، وتبعه فيه: أبو حيان، وابن عاشور(١).

ولم أرَ من وجَّهَ الآيات توجيهًا معنويًا -فيما أعلم- إلا الإمام البقاعي، فقد نظر إلى الآيات نظرًا تاريخيًا رأى فيه: أن العداوة حين تنزلت آيتا سورة: "النساء"، و"الأنفال"، كانت عداوةً ظاهرة مرتبطة بضعف مادي عند المسلمين، -في نظر أعدائهم- أما العداوة في تاريخ نزول سورة "الحشر" فكانت عداوة خفيَّة اعتمدت على النفاق والمكر والمساترة والتدبير في الخفاء، لذلك لم يُذكَر الرسول صلى الله عليه وسلم في آية سورة "الحشر": ﴿وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٤]. لأن عداوتهم حيث كانت في خفاء لم يطَّلع عليها غير الله تعالى(٢).

وهذا توجيهٌ وجيه فريد، وهكذا يتساوق الجانبان: اللغوي والمعنوي، في إبراز جمال وإعجاز آي الكتاب العزيز.

- **المطلب الثالث**: تغيير بنية المفردة في قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمۡ﴾ بصيغة الفعل، أما هود فقال: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمۡ نَاصِحٌ﴾ بصيغة اسم الفاعل، وختمت الآية الأولى بقوله: ﴿وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾، والثانية بقوله: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمۡ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾. وذلك في قوله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمۡ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وفي قصة هود: ﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمۡ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

الآيتان واردتان حكاية لقولَي: نوح، وهود عليهما السلام، ردًا على قوميهما حين رموهما بالضلالة كما حدث من قوم نوح: ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الأعراف: ٦٠]، أو بالسفاهة كما حدث من قوم هود: ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٖ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦]، ومع أن النبيَّيْن قد اتحدا في قولهما: ﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٨-٦٩]، إلا أنهما افترقا في إثبات النصح لكل منهما، فجاء في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمۡ﴾ بالفعل المضارع، وجاء في قصة هود عليه السلام: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمۡ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ باسم الفاعل، فما سر هذا التغايُر في التعبير؟

أجاب الشربيني بأن صيغة الفعل تدل على تجدده ساعة بعد ساعة، وكان نوح عليه السلام يدعو قومه ليلًا ونهارًا كما أخبر تعالى عنه بقوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوۡتُ قَوۡمِي لَيۡلٗا وَنَهَارٗا﴾ [نوح: ٥]، فلما كان ذلك من عادته ذكره بصيغة الفعل فقال: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمۡ﴾.

(١) الزجاج، أبو حيان، البحر المحيط (٢٨٨/٥)، ابن عاشور، التحرير والتنوير (٧٥/٢٨).

(٢) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٣٨/٢-٢٣٩) بتصرف بالاختصار.

وأما هود عليه السلام فلم يكن كذلك، بل كان يدعوهم وقتًا دون وقت، فلذا قال: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾(١).

وهذا التوجيه من الشربيني هو أحد أوجه التوجيه التي ذكرها علماء المتشابه والمفسرون، وممن قال بهذا التوجيه أصالةً: الفخر الرازي(٢)، الذي اتكأ على ما ذكره الجرجاني في دلائل الإعجاز، من "أن موضوع "الاسم" على أن يثبت به المعنى للشيء من غير أن يقتضي تجدده شيئًا بعد شيء، وأما "الفعل" فموضوعه على أنه يقتضي تجدد المعنى المثبت به شيئًا بعد شيء"(٣).

وبعد أن نقل الفخر الرازي قول الجرجاني هذا، قال: "وإذا ثبت هذا فنقول: إن القوم كانوا يبالغون في السفاهة على نوح عليه السلام ثم إنه في اليوم الثاني كان يعود إليهم ويدعوهم إلى الله وقد ذكر الله تعالى عنه ذلك فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴾ [نوح: ٥]، فلما كان من عادة نوح عليه السلام العود إلى تجديد تلك الدعوة في كل يوم وفي كل ساعة لا جرم ذكره بصيغة الفعل فقال: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾، وأما هود عليه السلام فقوله: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ﴾ يدل على كونه مثبتًا في تلك النصيحة مستقرًا فيها، أما ليس فيها إعلام بأنه سيعود إلى ذكرها حالًا فحالًا ويومًا فيومًا"(٤).

ووافقه عليه جملة من المفسرين كالخازن، وابن عادل، والنيسابوري، والألوسي(٥).

والتوجيه الثاني: ذكره الخطيب الإسكافي بناه على ما اتهم به قوم نوحٍ نوحًا، وما اتهم به قوم هودٍ هودًا، فلما اختلف الاتهام من القومين، اختلف الرد من النبيَّيْنِ الكريمَين.

"فقوم نوح نسبوه إلى الضلال ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأعراف: ٦٠]، والضلال من صفات الفعل، تقول: ضل فهو ضال، فكان جواب من عيب بفعل مذموم نفيه بفعل محمود، لا بل بأفعال تنفي ما ادعوه عليه، وهي أن قال: لستُ ضالًا، ولكني رسول من رب العالمين.

أما هود لما رُمي بالسفاهة وهي من الخصال المذمومة الثابتة، وليست من الأفعال التي ينتقل الإنسان عنها إلى أضدادها في الزمن القصير مرارًا كثيرة، فكان نفيها بصفات ثابتة تبطلها أولى، كما كان نفي الفعل المذموم بالفعل المحمود أولى، فقوله: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ أي: أنا ثابت لكم على النصح ثقة في النفس،

(١) الشربيني، السراج المنير (٤٨٦/١) بتصرف يسير.
(٢) الرازي، مفاتيح الغيب (٣٠٠/١٤-٣٠١).
(٣) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني (ص١٧٤).
(٤) الرازي، مفاتيح الغيب (٣٠٠/١٤-٣٠١).
(٥) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢١٦/٢-٢١٧)، ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (١٨٧/٩-١٨٨)، النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢٦٩/٣)، الألوسي، روح المعاني (٣٩٤/٤).

لا أنتقل من النصح إلى الغش، ولا أتبدل خيانة بالأمانة، وكان جواب كل من الكلامين ما لاق به واقتضاه"[١].

والذي لحظه الإسكافي ملحظ معنوي دقيق يدل دلالة واضحة على ما آتاه الله عز وجل لأنبيائه من نباهة عقل وسلامة منطق، استطاعا بهما مجابهة دعاوى قومهما كلٌ بما يشاكله.

وهذا الذي ذهب إليه الإسكافي بسطه الغرناطي، واختصره ابن جماعة[٢]، وثمة توجيه ثالث ذكره الكرماني راعى فيه تناسق ألفاظ الآيات الكريمة، فقوله: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢]، في قصة نوح عليه السلام، قال: ﴿أُبَلِّغُكُمْ﴾ بلفظ المستقبل، فعطف عليه فعل المستقبل: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٧٩]، فعطف هنا الماضي على الماضي، كما عطف هناك المستقبل: ﴿أُبَلِّغُكُمْ﴾ على المستقبل: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾.

لكن في قصة هود قابل باسم الفاعل: ﴿نَاصِحٌ﴾ رداً على قولهم: ﴿وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦]، ليقابل الاسم: ﴿نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ بالاسم: ﴿ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[٣]، وهذه مراعاة لفظية تتناغم وتتكامل مع المناسبة المعنوية التي ذكرها الخطيب الإسكافي آنفًا.

وقد وافق الأنصاري على توجيه الكرماني، وثمة توجيه لطيف راعى البُعد التاريخي انفرد به ابن عرفة – رحمه الله– حين رأى أن التعبير بالفعل: ﴿وَأَنصَحُ﴾ "لأن نوحًا عليه السلام أول رسول بُعث في الأرض فلم يتقدمه رسل، أما هود عليه السلام فتقدمه رسل بعثوا إلى قومهم وأهلك من كفر بهم؛ فعاقبة أمر قوم نوح عليه السلام وسائر أمرهم مسندة بها إلى نوح عليه السلام خاصة، وكذلك قال: ﴿وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وعاقبة أمر قوم هود مسندة إلى علمه في علم قومه بما جرى إلى من سبقهم من الأمم مع قومهم لما خالفوهم"[٤].

ومهما يكن من شيء، فإن هذه التوجيهات لا تتعارض، بل تتعاون وتتضافر لإبراز اتساق اللفظ القرآني ملائمًا للسياق وللحال، معبرًا عن المعنى أصدق تعبير، مع انفراد كل آية بما يلائمها لفظًا ومعنًى، وسبحان من هذا كلامه، والله أعلم.

❁❁❁

(١) الإسكافي، درة التنزيل (٢/٦٠٤-٦٠٦)، بتصرف بالاختصار.

(٢) الغرناطي، ملاك التأويل (١/١٩٦-١٩٨)، ابن جماعة، كشف المعاني في المتشابه من المثاني (ص١٧٩).

(٣) الكرماني، البرهان في توجيه متشابه القرآن (ص١٢١-١٢٢)، بتصرف بالشرح.

(٤) ابن عرفة، تفسيره (٢/٢٣٠).

الخاتمة

خلُص الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

١- بلغ عدد مواضع آيات المتشابه اللفظي المتعلقة بالإفراد، والتثنية، والجمع، وتغيير بنية الكلمة في تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني -كما أحصيتُها- ستة مواضع.

٢- من هذه المواضع ما يتعلق بالمقابلة بين التثنية والجمع ومنها ما يتعلق بالمقابلة بين الإفراد والجمع ومنها ما يتعلق بالمقابلة بين جَمْعَي القلة والكثرة، ومنها ما يتعلق بتغيير بنية الكلمة، كما هو موضح في مبحث الدراسة التطبيقية.

٣- لم يتناول الخطيب الشربيني كل مواضع الإفراد والتثنية والجمع وتغيير بنية الكلمة في تفسيره، بل اكتفى بما ذكرت في هذا البحث الوجيز.

٤- تأثَّرَ الخطيب الشربيني بمن سبقه من المفسرين، وبخاصة: الفخر الرازي، والإمام الزمخشري، فقد أكثر النقل عنهما سيما الفخر الرازي.

٥- كانت للخطيب الشربيني بعض الإضافات على سابقيه.

٦- كان لعلمائنا اللاحقين جهدهم المشكور في توجيه المتشابه اللفظي، فلم يكتفوا بمجرد النقل عن السابقين، بل فتح الله تعالى عليهم بآراء جديدة صائبة وموفقة.

٧- المكتبة التفسيرية بحاجة إلى طرق مزيد من أبواب علم المتشابه اللفظي، فهو علم واسع الأفق يستنهض العقل للتدبر في آي الذكر الحكيم والتفكر فيه واستنطاق أسراره، وذلك يساهم في إبراز وجه من وجوه الإعجاز القرآني.

المراجع والمصادر

١- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: فنون الأفنان في عيون علوم القرآن. دار البشائر- بيروت، لبنان.

٢- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٣- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تفسير القرآن الكريم، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، قام بجمعه العلامة المحقق الشيخ محمد أويس الندوي خريج ندوة العلماء في الهند، الناشر: دار ومكتبة الهلال — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٠هـ.

٥- ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين: كشف المعاني في المتشابه من المثاني، تحقيق: الدكتور عبد الجواد خلف، الناشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الناشر : الدار التونسية للنشر — تونس ١٩٨٤م.

٧- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تفسير ابن عرفة، المحقق: جلال الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٨- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٩- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢٤٣/٣).

١٠- أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار، دلائل الإعجاز في علم المعاني، المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١١- أبو حفص النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، التيسير في التفسير، المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول — تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٢- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

١٣- الإسكافي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب، درة التنزيل وغرة التأويل. دراسة وتحقيق وتعليق: د. محمد مصطفى آيدين، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي، سلسلة الرسائل العلمية الموصى بها (٣٠)، معهد البحوث العلمية- مكة المكرمة.

١٤- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى.

١٦- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٧- التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري، تفسير التستري، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ.

١٨- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، باب: شبه، (٦/٢٢٣٦).

١٩- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠- الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الزيد، البلاغة القرآنية في الآيات المتشابهات من خلال كتاب ملاك التأويل لابن الزبير الغرناطي، الناشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢١- الدكتور محمد الأمين الخضري، الإعجاز البياني في صيغ الألفاظ، دراسة تحليلية للإفراد والجمع في القرآن الكريم، الناشر: مطبعة الحسين الإسلامية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢- الدكتور محمد فاضل السامرائي، دراسة المتشابه اللفظي من آي التنزيل في كتاب ملاك التأويل، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

٢٣- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٢٤- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

٢٥- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي: الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢م.

٢٦- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مع الكتاب حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٢٧- السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق وتعليق: د. موسى علي موسى مسعود، د. أشرف محمد بن عبد الله القصاص، الناشر: دار النشر للجامعات، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٨- سركيس، يوسف بن إليان بن موسى: معجم المطبوعات العربية والمعربة، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

٢٩- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوَّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٠- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣١- السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

٣٢- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥هـ.

٣٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

٣٤- الغرناطي، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي، أبو جعفر: ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل. وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٣٥- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، كتاب العين (٤٠٤/٣).

٣٧- كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين. الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٨- الكرماني، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين: أسرار التكرار في القرآن، المسمّى: البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان. المحقق: عبد القادر أحمد عطا. دار الفضيلة.

٣٩- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٤٠- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

❁❁❁

رومنة المراجع والمصادر

1- Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Jawzī : Funūn al-afnān fī ʿUyūn ʿulūm al-Qurʾān. Dār albshāʾr-Bayrūt, Lubnān.
2- Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Jawzī : Zād al-Musayyar fī ʿilm al-tafsīr, al-muḥaqqiq : ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-ʿArabī – Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-ūlá-1422h.
3- Ibn al-ʿImād, ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad alʿakry al-Ḥanbalī, Abū al-Falāḥ : Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab. ḥaqqaqahu : Maḥmūd al-Arnāʾūṭ, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, Dimashq – Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1406h-1986m.
4- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʿd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, tafsīr al-Qurʾān al-Karīm, al-muḥaqqiq : Maktab al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-ʿArabīyah wa-al-Islāmīyah bi-ishrāf al-Shaykh Ibrāhīm Ramaḍān, Qāma bi-jamʿihi al-ʿallāmah al-muḥaqqiq al-Shaykh Muḥammad Uways al-Nadwī khirrīj Nadwat al-ʿulamāʾ fī al-Hind, al-Nāshir : Dār wa-Maktabat al-Hilāl – Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-ūlá-1410h.
5- Ibn Jamāʿat, Abū ʿAbd Allāh, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Saʿd Allāh ibn Jamāʿat al-Kinānī al-Ḥamawī al-Shāfiʿī, Badr al-Dīn : Kashf al-maʿānī fī al-mutashābih min al-mathānī, taḥqīq : al-Duktūr ʿAbd al-Jawwād Khalaf, al-Nāshir : Dār al-Wafāʾ al-Manṣūrah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1410h / 1990m.
6- Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr al-Tūnisī, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr-taḥrīr al-maʿná al-sadīd wa-tanwīr al-ʿaql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd, al-Nāshir : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis 1984m.
7- Ibn ʿArafah, Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ʿArafah al-Warghamī al-Tūnisī al-Mālikī, Abū Allāh, tafsīr Ibn ʿArafah, al-muḥaqqiq : Jalāl al-Asyūṭī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 2008m.
8- Ibn ʿAṭīyah, Abū Muḥammad ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Tammām ibn ʿAṭīyah al-Andalusī al-Muḥāribī, al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, al-muḥaqqiq : ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-ūlá-1422 H.
9- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī Abū al-Ḥusayn, Muʿjam Maqāyīs al-lughah, al-muḥaqqiq : ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, ʿām al-Nashr : 1399h-1979m, (3/243).
10- Abū Bakr ʿAbd al-Qāhir ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Fārisī al-aṣl, al-Jurjānī al-Dār, Dalāʾil al-iʿjāz fī ʿilm al-maʿānī, al-muḥaqqiq : Maḥmūd Muḥammad Shākir Abū Fihr, al-Nāshir : Maṭbaʿat al-madanī bi-al-Qāhirah-Dār al-madanī bi-Jiddah, al-Ṭabʿah : al-thālithah 1413h-1992m.
11- Abū Ḥafṣ al-Nasafī, Najm al-Dīn ʿUmar ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Nasafī al-Ḥanafī, al-Taysīr fī al-tafsīr, al-muḥaqqiq : Māhir Adīb Ḥabūsh, wa-ākharūn, al-Nāshir : Dār al-Lubāb lil-Dirāsāt wa-taḥqīq al-Turāth, asṭnbwl – Turkiyā, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1440h-2019m.
12- Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʿAlī ibn Yūsuf ibn Ḥayyān Athīr al-Dīn al-Andalusī : al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr, al-muḥaqqiq : Ṣidqī Muḥammad Jamīl, al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭabʿah : 1420h.
13- al-Iskāfī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Aṣbahānī al-maʿrūf bi-al-Khaṭīb, Durrat al-tanzīl wa-ghurrat al-taʾwīl. dirāsah wa-taḥqīq wa-taʿlīq : D. Muḥammad Muṣṭafá Āydīn, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Wizārat al-Taʿlīm al-ʿĀlī, Silsilat al-rasāʾil al-ʿIlmīyah al-mūṣá bi-hā (30), Maʿhad al-Buḥūth alʿlmyt-Makkah al-Mukarramah.

14- al-Alūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ʿAbd Allāh al-Ḥusaynī, Rūḥ al-maʿānī fī tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm wa-al-Sabʿ al-mathānī, al-muḥaqqiq : ʿAlī ʿAbd al-Bārī ʿAṭīyah, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1415 H.
15- al-Baghdādī, Ismāʿīl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm Bābānī : Īḍāḥ al-maknūn fī al-Dhayl ʿalá Kashf al-ẓunūn. ʿuniya bi-taṣḥīḥihi wa-ṭabʿihi ʿalá nuskhah al-muʾallif : Muḥammad Sharaf al-Dīn bāltqāyā raʾīs umūr al-Dīn, wa-al-muʿallim Rifʿat Bīlkih alklysá.
16- al-Biqāʿī, Ibrāhīm ibn ʿUmar ibn Ḥasan al-Rabāṭ ibn ʿAlī ibn Abī Bakr, naẓm al-Durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah.
17- al-Tustarī, Abū Muḥammad Sahl ibn ʿAbd Allāh ibn Yūnus ibn Rafīʿ altustry, tafsīr al-Tustarī, jamaʿahā : Abū Bakr Muḥammad al-Baladī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Bāsil ʿUyūn al-Sūd, al-Nāshir : Manshūrāt Muḥammad ʿAlī Bayḍūn / Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-ūlá-1423 H.
18- al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī, taḥqīq : Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn – Bayrūt, Bāb : Shibh, (6/2236).
19- al-Khāzin, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿUmar alshyḥy Abū al-Ḥasan, al-maʿrūf bi-al-Khāzin, Lubāb al-taʾwīl fī maʿānī al-tanzīl, taṣḥīḥ : Muḥammad ʿAlī Shāhīn, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1415h.
20- al-Duktūr Ibrāhīm ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Zayd, al-balāghah al-Qurʾānīyah fī al-āyāt al-mutashābihāt min khilāl Kitāb Malāk al-taʾwīl li-Ibn al-Zubayr al-Gharnāṭī, al-Nāshir : Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Ṭabʿah al-ūlá : 1431h 2010m.
21- al-Duktūr Muḥammad al-Amīn al-Khuḍarī, al-iʿjāz al-bayānī fī ṣiyagh al-alfāẓ, dirāsah taḥlīlīyah llʾfrād wa-al-jamʿ fī al-Qurʾān al-Karīm, al-Nāshir : Maṭbaʿat al-Ḥusayn al-Islāmīyah – al-Qāhirah, al-Ṭabʿah al-ūlá 1413h 1993M.
22- al-Duktūr Muḥammad Fāḍil al-Sāmarrāʾī, dirāsah al-mutashābih al-lafẓī min āy al-tanzīl fī Kitāb Malāk al-taʾwīl, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, al-Ṭabʿah : al-thāniyah 1441h-2020m.
23- al-Rāzī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy, Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr, al-Nāshir : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-thālithah-1420h.
24- al-Zarkashī, Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, al-burhān fī ʿulūm al-Qurʾān, al-muḥaqqiq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1376h-1957m, al-Nāshir : Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-shurakāʾih.
25- al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris al-Dimashqī : al-Aʿlām, al-Nāshir : Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, al-Ṭabʿah : al-khāmisah ʿashar Māyū 2002m.
26- al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʿAmr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh, al-Kashshāf ʿan ḥaqāʾiq ghawāmiḍ al-tanzīl, maʿa al-Kitāb Ḥāshiyat (alāntṣāf fīmā taḍammanahu al-Kashshāf) li-Ibn al-munīr al-Iskandarī, wa-takhrīj aḥādīth al-Kashshāf lil-Imām al-Zaylaʿī, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-ʿArabī – Bayrūt, al-Ṭabʿah : al-thālithah-1407h.
27- al-Sakhāwī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Ṣamad ʿilm al-Dīn al-Sakhāwī al-Miṣrī al-Shāfiʿī, tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, taḥqīq wa-taʿlīq : D Mūsá ʿAlī Mūsá Masʿūd, D Ashraf Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Qaṣṣāṣ, al-Nāshir : Dār al-Nashr lil-Jāmiʿāt, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1430h-2009M.
28- Sarkīs, Yūsuf ibn Ilyān ibn Mūsá : Muʿjam al-Maṭbūʿāt al-ʿArabīyah wa-al-muʿarrabah, al-Nāshir : Maṭbaʿat Sarkīs bi-Miṣr 1346h-1928m.
29- al-Samarqandī, Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm, Baḥr al-ʿUlūm, taḥqīq wa-taʿlīq : al-Shaykh ʿAlī Muḥammad mʿwwaḍ, wa-al-Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlá 1413h, 1993M.

30- al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, al-Itqān fī ʻulūm al-Qurʾān, al-muḥaqqiq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb.
31- al-Suyūṭī, muʻtarak alʾqrān fī lʻjāz al-Qurʾān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt – Lubnān.
32- Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʻī, al-Sarrāj al-munīr fī al-iʻānah ʻalá maʻrifat baʻḍ maʻānī kalām Rabbinā al-Ḥakīm al-khabīr, al-Nāshir : Maṭbaʻat Būlāq (al-Amīrīyah) – al-Qāhirah, ʻām al-Nashr : 1285h.
33- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, Fatḥ al-qadīr, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib-Dimashq, Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá-1414H.
34- al-Gharnāṭī, Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn al-Zubayr al-Thaqafī, Abū Jaʻfar : Malāk al-taʾwīl al-qāṭiʻ bdhwy al-ilḥād wa-al-taʻṭīl fī tawjīh al-mutashābih al-lafẓ min āy al-tanzīl. waḍʻ ḥawāshīhi : ʻAbd al-Ghanī Muḥammad ʻAlī al-Fāsī. Dār al-Kutub alʻlmyt-Bayrūt, Lubnān.
35- al-Ghazzī, Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazzī, al-Kawākib al-sāʾirah bi-aʻyān al-miʾah al-ʻāshirah, al-muḥaqqiq : Khalīl al-Manṣūr, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1418h-1997m.
36- al-Farāhīdī, Abū ʻAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʻAmr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī, al-muḥaqqiq : D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī, al-Nāshir : Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Kitāb al-ʻAyn (3/404).
37- Kaḥḥālah, ʻUmar Riḍā : Muʻjam al-muʾallifīn. al-Nāshir : Maktabat al-Muthannáa-Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī Bayrūt.
38- al-Kirmānī, Maḥmūd ibn Ḥamzah ibn Naṣr, Abū al-Qāsim Burhān al-Dīn : Asrār al-Takrār fī al-Qurʾān, almsmmá : al-burhān fī tawjīh mutashābih al-Qurʾān li-mā fīhi min al-Ḥujjah wa-al-bayān. al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Qādir Aḥmad ʻAṭā. Dār al-Faḍīlah.
39- Muḥammad Rashīd ibn ʻAlī Riḍā ibn Muḥammad Shams al-Dīn ibn Muḥammad Bahāʾ al-Dīn ibn Manlā ʻAlī Khalīfah alqlmwny al-Ḥusaynī, tafsīr al-Qurʾān al-Ḥakīm (tafsīr al-Manār), al-Nāshir : al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb, sanat al-Nashr : 1990m.
40- al-Nīsābūrī, Niẓām al-Dīn al-Ḥasan ibn Muḥammad ibn Ḥusayn al-Qummī al-Nīsābūrī, gharāʾib al-Qurʾān wa-raghāʾib al-Furqān, al-muḥaqqiq : al-Shaykh Zakarīyā ʻUmayrāt, al-Nāshir : Dār al-Kutub alʻlmyh – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá – 1416h.

عدم علم الزوجة بالرجعة وأثره في عقد الزواج وفقاً لنظام الأحوال الشخصية السعودي

(دراسة تأصيلية مقارنة مع القوانين الخليجية والفقه الإسلامي)

The Wife's lack of Knowledge of the Divorce Revocation and Its Impact on the Marriage Contract in the Saudi Personal Status Law

(A Comparative Study with Gulf Laws and the Islamic Jurisprudence)

إعداد:

د. عبد الرحمن بن أحمد الحارثي

الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة بجامعة نجران

Dr. Abdulrahman Ahmad Alharthi

Assistant Professor at the Deptartment of Law at Najran University

البريد الإلكتروني:

aaalharthe@nu.edu.sa

بحث مدعوم في المرحلة البحثية العاشرة من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران مشكورة – ورمزه:

.(NU/SHED/٩٦٦/١٠

ملخص البحث

جاء هذا البحث ليلقي الضوء على الحلول التي قدمها الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي لإشكالية ما يقع فيه بعض الأزواج بعد طلاقه لزوجته وإرجاعها دون علمها، وقد تمضي على ذلك السنون، حتى تظن الزوجة عند ذلك أن الزوج لم يراجعها، وقد يتقدم إليها من يريد نكاحها فتُنكحه نفسها وقد تنجب، ثم يأتي زوجها الأول مدعياً أنه راجعها أثناء عدتها، ويأتي بالشهود على ذلك، فيطلب التفريق بينها وبين زوجها، وإعادتها إلى عصمته.

وتظهر أهمية البحث بتعلقه بالرجعة وما تحتله من أهمية في رأب صدع العلاقة الزوجية، وما ينبني على ذلك من بقاء العلاقة الزوجية أو انقطاعها، واظهار اختيار المنظم السعودي في الموضوع ومدى موافقته للأدلة الشرعية.

وقد سلك الباحث في معالجة هذا البحث المنهج التأصيلي القائم على عرض معنى الرجعة وبيان مشروعيتها والحكمة من هذه المشروعية، مع ذكر أقوال العلماء في مسألة حكم علم الزوجة بالرجعة وعدم علمها، بالإضافة إلى المنهج المقارن إذ قمت بمقارنة النظام السعودي بالفقه الإسلامي والقوانين الخليجية وبهذا المنهج يظهر مدى توافق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في هذه المسألة من عدمه، ومن النتائج التي توصل إليها البحث أنه نشأ عن عدم علم الزوجة بالرجعة زواجها برجل آخر، فحل المنظم السعودي الإشكال بإبطال الرجعة، وهذا مخالف لقول جماهير الفقهاء.

والحل الأمثل لهذا الإشكال من وجهة نظر الباحث أن يعاقب الزوج بعقوبة مالية أو بدنية، ويوصي الباحث بتعديل المادة (٩٢) من نظام الأحوال الشخصية لتصبح:

١- يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق.

٢- إذا لم يوثق الزوج المراجعة على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بآخر أو لم تتزوج فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة، مع إيقاع العقوبة الجزائية على الزوج.

الكلمات المفتاحية: نظام الأحوال الشخصية- الرجعة.

Abstract

This research came to shed light on the solutions offered by Islamic jurisprudence and the Saudi Personal Status Lay to the problem that some husbands fall into after divorcing their wives and then revoking the divorce without getting her notified, and years may pass on that, until the wife thinks that the husband did not revoke the divorce, and whoever wants to marry her may propose to her, and she may accept the proposal and get married to him and may even bear children for him, after which her first husband may resurface claiming that he has revoked the divorce during her waiting period, and he may even bring witnesses to testify to that, and he will then proceed to ask for her to be separated from her second husband, and for her to be returned to him.

The importance of the research appears in its connection to the revocation of divorce and the importance it occupies in healing the rift of the marital relationship, and what results from it in terms of the survival of the marital relationship or its severance, and to show the choice of the Saudi legislator on the issue, and the extent of its conformity with the proofs of Islamic law .

In the course of writing this research, the author followed the comparative methodology, by comparing the Saudi law with the Islamic jurisprudence and the Gulf laws, and through this methodology the extent to which the Saudi law is in conformity with the Islamic jurisprudence on this matter or otherwise becomes manifest. And among the findings of the research is that the wife's lack of knowledge of the divorce revocation has given rise to problems in her marriage to another person, so the Saudi

regulator resolved the problem by invalidating the revocation, and this is in contrary with the Islamic jurisprudence, and the best solution for this from the researcher's point of view, is that the husband is punished by paying the wife's alimony for the past period, and the researcher recommends amending Article (١) of the Personal Status Law to become:

1- In a revocable divorce, the husband must document the revoke, in accordance with the procedures regulating that, within a maximum period of (fifteen) days from the date of the revoke if the divorce was documented.

2- If the husband did not document the revoke as stated in Paragraph (١) of this article, and the woman was not notified about it, then she married another man or did not remarry, then she may claim alimony for the past period.

Keywords: Personal Status Law – revocation of the divorce.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله.. أما بعد:

فإنّ الشارع رسم لتكوين الأسرة منهجاً محكماً يفضي إلى تحصيل المصالح ونفي المفاسد ظاهراً وباطناً، وتفصيل الأحكام الشرعية في جميع جوانب العلاقات الزوجية ، وقنن ضوابطها على نحو محكم غاية الإحكام، ومن جملة هذه التشريعات مسائل الرجعة وهي مرحلة من أهم وأخطر المراحل التابعة لمرحلة الطلاق ، وقد سنها الشارع الحكيم تداركاً للعلائق بين الزوجين ألا تنفصم؛ إذ قد يقع الطلاق في حالة غضب وثوران النفس، فيصدر دون تدبر وتأمل ونظر في عواقب الأمور ومآلاتها، فإذا هدأت النفوس وسكنت ثورة الغضب وحل الندم كان للزوج طريق لإصلاح ما فسد بمراجعة زوجته، ومن المسائل المهمة التي ثار حولها الجدل اعلام الزوجة بالرجعة وأثره على عقد الزواج فقائل يقول بوجوبه، وآخر باستحبابه والخلاف في هذا ينبني عليه انقطاع العلاقة الزوجية أو بقاءها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلّى أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١- تعلق الموضوع بالرجعة وما تحتله من أهمية في رأب صدع العلاقة الزوجية.
٢- ما ينبني على الموضوع من بقاء العلاقة الزوجية أو انقطاعها.
٣- إظهار اختيار المنظم السعودي في الموضوع ومدى موافقته للأدلة الشرعية.
٤- الرغبة في تقديم رؤية نقدية للمادة (٩٢) من نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

مشكلة البحث:

إن مما يقع فيه بعض الأزواج بعد طلاقه لزوجته إرجاعها دون أن يعلمها، وقد تمضي على ذلك السنوات، دون أن يتواصل الزوج مع طليقته ليعلمها بالرجعة، حتى تظن الزوجة عند ذلك أن الزوج لم يراجعها، وقد يتقدم إليها من يريد نكاحها فتنكحه نفسها وقد تنجب، ثم يأتي زوجها الأول مدعياً أنه راجعها أثناء عدتها، ويأتي بالشهود على ذلك، فيطلب التفريق بينها وبين زوجها، وإعادتها إلى عصمته،

وقد جاء هذا البحث ليلقي الضوء على الحلول المناسبة لهذه المشكلة، وينقد منها ما يرى عدم صوابه وبعده عن تحقيق المصلحة.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

الأول: ما هو موقف المنظم السعودي من عدم إعلام الزوج لزوجته -المطلقة طلاقاً رجعياً- بالرجعة وما أثره على عقد الزواج؟

الثاني: ما مدى صحة موقف المنظم السعودي في المسألة؟

الثالث: ما مدى مقاربة موقف النظام السعودي مع قوانين الدول الخليجية في المسألة؟

حدود الدراسة:

تدور حدود الدراسة حول المادة (٩٢) من نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، وما يقابلها من مواد قوانين الدول الخليجية.

الدراسات السابقة:

ظهر للباحث بعد البحث والتقصي أن موضوع اعلام الزوجة بالرجعة وأثره في العلاقة الزوجية لم يدرسه أحد —فيما اطلع عليه- من جهة مقارنة النظام السعودي بالفقه الإسلامي والقوانين الخليجية، وقد وجدت بعض الأبحاث التي درست موضوع الرجعة من الناحية الفقهية الصرفة، ومن هذه الأبحاث:

١- أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي - د. رياض منصور الخليفي، وقد تناول الموضوع في خمسة مباحث الأول في مفهوم الرجعة وأدلة مشروعيتها وفي الثاني أركان الرجعة، وفي المبحث الثالث بحث شروط الرجعة مع تحديد مواضع الاتفاق والاختلاف في كل منها، وفي المبحث الرابع فص القول عن حكم الرجعة وتوارد الأحكام التكليفية عليها، وفي المبحث الخامس تناول مسائل الاختلاف في الرجعة، وبهذا يظهر أن موضوع الباحث وإن اتفق مع بحثي من الجهة الفقهية، إلا أن بحثي تفرد ببيان رأي المنظم السعودي في المسألة مقارناً ذلك بالفقه الإسلامي والقوانين الخليجية، مقدماً رؤية نقدية لموقف المنظم السعودي.

٢- الرجعة في الطلاق أركانها وأحكامها (دراسة في الفقه المقارن) د. النعمان منذر الشاوي، وقد

تناول الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث: ذكر في الأول ماهية الرجعة، وفي الثاني أركان الرجعة، وفي الثالث أحكام الرجعة، ويظهر التشابه بين البحث وسابقه، لذا ما قيل في الأول يقال هنا.

٣- إعلام الزوجة بالرجعة (دراسة فقهية مقارنة) خالد الدغيلبي، بحث منشور في مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (١٨)، عام ٢٠٢٠م، وتناول الباحث الموضوع من خلال ثلاثة مباحث تناول في المبحث الأول وقت الرَّجعة، وفي الثاني إعلام الزوجة بالرَّجعة في العدة، وفي المبحث الثالث إعلام الزَّوجة بالرَّجعة بعد انقضاء العدة، وتطرق المبحث الرابع: إعلام الزَّوجة بالرَّجعة في النظام، وهذا البحث قد تناول الموضوع قبل إصدار نظام الأحوال الشخصية السعودي الذي عليه تدور الدراسة.

منهج البحث:

سلكت في معالجة هذا البحث المنهج التأصيلي لتأصيل مفهوم الرجعة والحكمة من مشروعيتها، والمنهج المقارن حيث قمت بمقارنة النظام السعودي بالفقه الإسلامي والقوانين الخليجية وبهذا المنهج يظهر مدى توافق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في هذه المسألة من عدمه، كما تُعلم الجهات التي تلتقي بها هذه القوانين وجهات الاختلاف، وتظهر أوجه القصور والعجز في بعضها، فيتمكن الباحث من التوصل إلى أفضل النتائج التي تساعده في اقتراح تعديل بعض المواد النظامية التي تتعلق بموضوع البحث.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وأسئلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الرجعة ومشروعيتها والحكمة منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الرجعة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الرجعة.

المبحث الثاني: عدم علم الزوجة بالرجعة وأثره في عقد الزواج في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في عدم اعلام الزوجة بالرجعة حتى انقضت عدتها.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في اثبات الاعلام بالرجعة.

المبحث الثالث: عدم علم الزوجة بالرجعة وأثره في عقد الزواج في النظام السعودي والقوانين الخليجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم علم الزوجة بالرجعة وأثره في عقد الزواج في النظام السعودي.

المطلب الثاني: عدم علم الزوجة بالرجعة وأثره في عقد الزواج في القوانين الخليجية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الرجعة ومشروعيتها والحكمة منها

المطلب الأول: مفهوم الرجعة ومشروعيتها

أولاً: تعريف الرجعة في اللغة.

تباينت تعابير اللغويين عن معنى الرجعة إلا أنّهم اتفقوا على أن أصل الرجعة يعود إلى الرد والتكرار، والعود. قال ابن فارس(١): الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار. تقول: رجع يرجع رجوعاً، إذا عاد. وراجع الرجل امرأته، وهي الرَّجْعَةُ وَالرِّجْعَةُ(٢).

وقال الفيومي(٣): "رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعاً ورجعى ومرجعاً، قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى، فيقال رجعته عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي رددته وبها جاء القرآن قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]، والرجعة بالفتح بمعنى الرجوع وفلان يؤمن بالرجعة أي بالعود إلى الدنيا، وأما الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب فبالفتح والكسر، وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح وهو أفصح قال ابن فارس: والرجعة مراجعة الرجل أهله وقد تكسر وهو يملك الرجعة على زوجته وطلاق رجعي بالوجهين أيضاً"(٤).

---

(١) الإمام العلامة، اللغوي المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، وصاحب كتاب "المجمل" مات بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مائة انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ط بدون، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م)، ١٢: ٥٣٨.

(٢) أحمد بن فارس القزويني، "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط بدون، دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٢: ٤٩٠.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي نشأ بالفيوم واشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية عند أبي حيان ثم ارتحل إلى حماة فقطنها ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابتها وكان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه صنف في ذلك كتاباً سماه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير وهو كثير الفائدة حسن الإيراد وقد نقل غالبه ولده في كتاب تهذيب المطالع وكأنه عاش إلى بعد سنة ٧٧٠ انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، (ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد، ١٩٧٢م)، ١: ٣٧٢.

(٤) أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط١، المكتبة العلمية، ١٩٩٨م)، ١: ٢٢٠.

ثانياً: تعريف الرجعة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: استدامة للنكاح وإبقاء للملك ما دامت في العدة، فقالوا: "الرجعة استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك"(١).

وعرفها المالكية بأنها: "رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز"(٢).

وعرفها الشافعية بقولهم: "الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص"(٣).

وأما الحنابلة فعرفوها بأنها "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"(٤).

اختلفت تعبيرات الفقهاء عن مفهوم الرجعة، فمنهم من عرفها بثمرتها، ومنهم من عرفها بحقيقة الرد والرجوع، إلا أنهم اتفقوا على أن الرجعة لا تكون إلا لمعتدة عن طلاق غير بائن بينونة كبرى مدخول بها، ولذا فيمكن تعريف الرجعة بأنها: "رد مطلقة -في عدة طلاق غير بائن مدخول بها- إلى ما كانت عليه بغير عقد"، فقولنا: رد مطلقة -في عدة طلاق غير بائن مدخول بها-، يخرج المطلقة بطلاق بائن فإنه لا رجعة لها، قولنا: إلى ما كانت عليه بغير عقد، أي الوضع التي كانت عليه قبل عقد النكاح.

ثالثاً: مشروعية الرجعة: ثبتت مشروعية الرجعة من ثلاثة طرق: الكتاب، والسنة، والإجماع.

- **الطريق الأول: الكتاب.**

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م)، ٢: ١٨١؛ وعثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٢: ٢٥٥.

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، "جامع الأمهات"، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٣٠٣.

(٣) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م)، ٤٠٨، والهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (ط بدون، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٨٣م)، ٨: ١٤٦.

(٤) إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م)، ٦: ٤١٤.

١- قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وجه الشاهد قوله تعالى:﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ أي بمراجعتهن(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوف﴾ [البقرة:٢٣١].

وجه الشاهد: ﴿أن الرجال إذا طلقوا نساءهم فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، يعني: ميقاتهن الذي وقته لهن، من انقضاء الأقراء الثلاثة، إن كانت من أهل القرء، وانقضاء الأشهر، إن كانت من أهل الشهور، فلهم مراجعتهن إن أرادوا مرجعتهن في الطلقة التي فيها رجعة: وذلك إما في التطليقة الواحدة أو التطليقتين(٢).

- **الطريق الثاني: السنة النبوية.**

١- ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طلق حفصة ثم راجعها(٣).

٢- وجه الشاهد: فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- المتمثل في مراجعة حفصة بعد طلاقها.

٣- ما رُوي عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»(٤).

(١) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٩٦٤م)، ٣: ١٢٠.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ٥: ٧.

(٣) محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، (ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ٣: ١٧٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة عبد الله بن عامر بن زرارة، أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، المحقق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، (الطبعة بدون، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، تاريخ بدون). رقم الحديث: (٢٢٨٣)، ٢: ٢٨٥، وهو في محمد بن حبان السبتي، "صحيح ابن حبان"، المحقق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م)، رقم الحديث: (٤٢٧٥)، ١٠: ١٠٠. انظر: المصدر السابق بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، (بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر). رقم الحديث (١٤٧١)، ٢: ١٠٩٣.

وجهُ الشاهد: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر ابن عمر بمراجعة زوجته، وفي هذا بيان مشروعية الرجعة.

- **الطريق الثالث: الإجماع.**

قال ابن قدامة(١): "وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة"(٢).

❁❁❁

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الرجعة

شرع اللهُ الرجعة لحكم عديدة: منها تمكين الزوج النادم على الطلاق عقد الزوجية إلى ما كان عليه قبل الطلاق، وإصلاح ما فسد بالخلاف فتكون العدة فرصة للزوج في إعادة النظر في أمر الزوجة، والتفكير في مصير الأسرة والأبناء، فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية، فيراجعها قبل انقضاء عدتها، أم أن الخير في الطلاق، فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه.

قال ابنُ القيم(٣) عن عدة الطلاق: "إنما يتبين حكمها إذا عرف ما فيها من الحقوق؛ ففيها حَقٌّ للَّه، وهو امتثالُ أمره وطلبُ مرضاته، وحق للزوج المطلِّق وهو اتساع زمن الرجعة له، وحق للزوجة، وهو استحقاقها النفقة والسكنى ما دامت في العدة، وحق للولد، وهو الاحتياط في ثبوت نَسبِه وأن لا يختلط

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب "المغني". مولده بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان، انتقل إلى رحمة الله يوم السبت، يوم الفطر، ودفن من الغد، سنة عشرين وست مائة. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ١٤٩.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، "المغني"، (بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ٧: ٥١٥، ومنصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، (بدون طبعة، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ نشر)، ٥٨٦؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الإجماع"، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م)، ٩٣.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى، وأطلق بعد موت ابن تيمية، ولد سنة واحد وتسعين وستمائة، وتوفي سنة واحد وخمسين وسبعمائة. انظر: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦: ٥٦.

بغيره، وحق للزوج الثاني، وهو أن لا يسْقِي ماءه زرع غيره"[١].

وقال أيضاً: "فإن تاقت نفسُه إليها، وكان له فيها رغبةً، وصرَّف مُقلِّبُ القلوب قلبه إلى محبتها، وجد السبيل إلى ردها ممكنًا، والباب مفتوحًا، فراجع حبيبتَه، واستقبلَ أَمرَه، وعاد إلى يده ما أخرجته يدُ الغَضَبِ ونزغاتُ الشيطان منها، فمكّن من ذلك أيضًا مرة ثانية، ولعلها أن تذوقَ من مرارة الطلاق وخرابِ البيت ما يمنعُها من معاودة ما يغضبه، ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التسرع إلى الطلاق"[٢].

❁❁❁

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٢٩٥.
(٢) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقّعين"، ٣: ٣٠٤.

المبحث الثاني

علم الزوجة بالرجعة وأثره في عقد الزواج في الفقه الإسلامي

تمهيد:

هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها ابن حزم[١] ومن وافقه من الحنابلة كابن تيمية[٢]، وابن مفلح[٣]، وغيرهم؛ جماهير الفقهاء، وتصوير المسألة في رجل طلق زوجته وأعلمها بطلاقه لها، ثم سافر عنها، ثم ندم أثناء عدتها فراجعها في سفره بالقول، وأشهد ذوي عدل على مراجعتها، لكن دون علمها بذلك، فهل تصح الرجعة والحالة هذه؟ أم يشترط لصحة الرجعة إعلام المطلقة برجعتها أثناء عدتها؟ وتظهر ثمرة المسألة فيها لو عاد من سفره بعد انقضاء أجل عدتها، هل تعتبر زوجته قد بانت منه بانقضاء عدتها مع عدم إعلامه لها برجعته إياها، أم إنها لا تزال زوجته وتحت عصمته؛ لكونه قد أرجعها رجعة صحيحة أثناء العدة، ولا عبرة حينئذ بعلمها من عدمه؟[٤].

(١) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، الفقيه، الحافظ الأديب، رُزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيّالاً، كان ينهض بعلوم جمّة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير.له مؤلفات كثيرة منها: المحلى في الفقه، والفصل في الملل والأهواء والنحل. توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ٣:٣٢٥؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ١٨٤.

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الدمشقي، المحدث الحافظ المفسر الأصولي، الزاهد شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره، كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين. من مصنفاته الكثيرة: الفتاوى، السياسة الشرعية، القواعد النورانية، درء تعارض العقل والنقل. مات مسجوناً سنة ٧٢٨هـ. انظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، ٢/٣٨٧، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م ٤/١٤٩٦؛ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٦/٨٠.

(٣) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفى بصالحية دمشق، من تصانيفه: كتاب الفروع، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، أصول الفقه، المقنع. انظر: الزركلي، الأعلام، ١: ٦٤.

(٤) رياض منصور الخليفي، "أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي"، (ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦م)، ٨٠.

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في عدم اعلام الزوجة بالرجعة حتى انقضت عدتها

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة غير واجب؛ بل مستحب لما فيه من قطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة، واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: إجماع أهل العلم على أن الرجعة لا تفتقر إلى علم الزوجة (٥).

نوقش الإجماع بأنه منقوض بقول ابن حزم، فالأصل أن فقهاء الظاهرية معدودون من الفقهاء الذين ملكوا آلة الاجتهاد، فليس آحاد العلماء من المذاهب الأربعة المتبوعة بأحق من آحاد الظاهرية، والعبرة بالراجح من الدليل والتعليل(٦)، وكذلك منقوض بقول من وافق ابن حزم من الحنابلة.

ثانياً: الرجعية في حكم الزوجة لم تخرج عن أحكامها؛ فقالوا: "الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمى الله -سبحانه وتعالى- الرجعة إمساكاً، وتركها فراقاً وسراحاً، فقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف﴾ [الطلاق: ٢]. وفي آية أخرى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وإنما تشعث النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله، فالرجعة تزيل شعثه، وتقطع مضيه، إلى البينونة، فلم يحتج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح"(٧).

ثالثاً: الرجعة حق للزوج وهو أحق بردها ما دامت في العدة ولو بغير علمها ورضاها بدليل قوله تعالى:

---

(١) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ٦: ٢٣، ومحمود بن أحمد ابن مازة، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه"، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٣: ٤٢٣.

(٢) محمد بن محمد الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٤: ١٠٥.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم" (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٩٩٠)، ٥: ٢٦١.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٥٢٢.

(٥) المرجع السابق، ٧: ٥٢٢. وابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣: ١٠٦.

(٦) الخليفي، "أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي"، ٨٢.

(٧) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٥٢٢.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد سمى الزوج بعلاً حتى بعد إيقاع الطلاق، قال الكاساني[١]:"الرجعة حق الزوج على الخلوص لكونه تصرفا في ملكه بالاستيفاء، والاستدامة، فلا يشترط فيه إعلام الغير كالإجازة في الخيار"[٢].

يتجلى أثر علم الزوجة بالرجعة في بقاء عقد الزوجية (النكاح)، ورجوعها لمنزل الزوجية، وعدم النشوز، وبقاء حق النفقة والمسكن والمبيت، وعدم جواز خطبتها من الغير ولو بالتعريض.

القول الثاني: ذهب ابنُ حزم الظاهري[٣]، وابن تيمية[٤]، وابن مفلح[٥]، من الحنابلة إلى وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، وفي حال انقضاء عدتها مع جهلها بالرجعة فإنها تبين عنه ولا يعتد بالرجعة ودليلهم في ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٩]. وعدم الإعلام نوع من الخداع[٦].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وهذا عين المضارة المنهي عنها[٧].

نوقش هذا الاستدلال بأنه ليس من لازم عدم الإعلام إرادة الإضرار والمخادعة، والتضييق على الزوجة، وانفكاكها أظهر من أن ينبه عليه، نعم لو فرض في واقعة تحقق قصد الإضرار والخداع فإن الرجعة حينئذ فاسدة: لا لذات عدم الإعلام، وإنما لانتفاء شرط آخر في صحة الرجعة، وهو إرادة الإصلاح[٨].

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل، توفي يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمس مائة. انظر: القرشي، "الجواهر المضية"، (الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن – الهند)، ٢: ٢٤٤.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ١٨١.

(٣) علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار"، (بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ نشر)، ١٠: ٢٠.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، "الفتاوى الكبرى لابن تيمية"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م)، ٥: ٥٠٣.

(٥) محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م)، ٩: ١٥٥.

(٦) علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ١٠: ٢٠.

(٧) المرجع السابق، ١٠: ٢٠.

(٨) الخليفي، "أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي"، ٨٤.

ثالثاً: سمى الله تعالى الرجعة إمساكاً بمعروف، فقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

فالرجعة –هي الإمساك، ولا تكون –بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف– والمعروف هو إعلامها، وإعلام أهلها، إن كانت صغيرة أو مجنونة– فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف، ولكن بمنكر، إذ منعها حقوق الزوجية: من النفقة، والكسوة، والإسكان، والقسمة فهو إمساك فاسد باطل ما لم يشهد بإعلامها فحينئذ يكون بمعروف(١).

نوقش هذا الدليل بمنع التلازم بين انتفاء الرجعة بالمعروف لانتفاء الإعلام، على نحو ما مر في مناقشة الاستدلال قبله.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. إنما يكون "البعل" أحق بردها إن أراد إصلاحاً –بنص القرآن– ومن كتمها الرد، أو رد بحيث لا يبلغها، فلم يرد إصلاحا بلا شك، بل أراد الفساد، فليس رداً ولا رجعة أصلاً(٢).

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه ليس من لازم عدم الإعلام عدم إرادة الصلاح، وانفكاكها ظاهر، ولو فرضنا ثبوت قصد الإضرار والخداع فإن الرجعة حينئذ فاسدة: لا لذات عدم الإعلام، وإنا لانتفاء شرط آخر في صحة الرجعة، وهو إرادة الإصلاح.

خامساً: قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٣)، أي فمضارته مردودة باطلة (٤).

يُمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن علم الزوجة بالرجعة لم يثبت به دليل، فلا يكون ترك اخبارها عمل ليس عليه أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

والراجح هو قول الجمهور بعدم وجوب إعلام الزوجة بالرجعة لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض القادح، ولأن الفروج ما استحلت إلا بدليل صريح، ولا يجب أن تحرم إلا بمثله.

❁❁❁

(١) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ١٠: ٢٠.
(٢) المرجع السابق، ١٠: ٢١.
(٣) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٣: ١٣٤٣.
(٤) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ١٠: ٢١.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في اثبات الاعلام بالرجعة

ثبوت الإعلام بالرجعة قد يكون بالإشهاد، وقد يكون بالتوثيق كتابة وسنتطرق لبحث المسألتين وبيان رأي الفقهاء فيهما:

مسألة: الإشهاد على الرجعة.

اختلف الفقهاء في اشتراط الإشهاد على الرجعة على قولين:

القول الأول: أن الإشهاد على الرجعة مندوب، وبه قال مذهب الحنفية(١)، والصحيح عند المالكية(٢)، وهو قول الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

واستدلوا على قولهم باستحباب الإشهاد بعدة أدلة منها:

إطلاق النصوص كقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]. وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١]. وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]. وقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((مر ابنك فليراجعها))(٥). وهذه النصوص ساكتة عن قيد الإشهاد فاشتراطه إثبات بلا دليل وما تلي فليس بدليل عليه إذ الأمر فيه للندب بدليل أنه قرن الرجعة بالمفارقة في قوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف﴾ [سورة الطلاق: ٢]. ثم أمر بالإشهاد على كل منهما فقد أمر بشيئين في جملتين ثم أمر بالإشهاد على كل منهما بلفظ واحد وهو قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق: ٢]. قال في فتح

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ١٨١.

(٢) وابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣: ١٠٤.

(٣) محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (القاهرة إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ)، ١٧: ٢٧٠.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)"، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، (الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٢٣: ٨٢.

(٥) رواه البخاري في "صحيحه"، ح(٥٢٥١)، كتاب الطلاق، باب وحديث رقم (٥٢٥٢)، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ٤١/٧؛ وراه مسلم في "صحيحه" ح(١٤٧١)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها ١٠٩٣/٢.

القدير: "اللفظ الواحد لا يراد به معناه الحقيقي كالوجوب فيما نحن فيه والمجازي كالندب، فإذا ثبت إرادة أحدهما بالنسبة إلى أحدهما لزم أن يراد به ذلك أيضاً بالنسبة إلى الآخر وإلا لزم تعميم اللفظ في الحقيقي والمجازي وهو ممنوع عندنا وقد ثبت إرادة الندب به بالنسبة إلى المفارقة فلزم إرادته أيضاً بالنسبة إلى المراجعة فيكون الندب المراد به شاملاً لهما"(١).

١- أن الرجعة استدامة للنكاح، والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح(٢).

٢- أن الرجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى الشهادة، كسائر حقوق الزوج الأخرى، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع(٣).

القول الثاني: أن الإشهاد على الرجعة واجب، وهذا قول الشافعي في القديم(٤)، وأحمد في الرواية الثانية(٥)، وابن حزم(٦).

واستدلوا على وجوب الإشهاد في الرجعة بما يلي: بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق: ٢]. فأمر بالإشهاد على الرجعة والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود فكانت الشهادة شرطا فيه كالنكاح(٧)، قال ابن حزم: "فرق عز وجل بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعديا لحدود الله تعالى"(٨).

قال ابن تيمية: "ثم من العجب أن الله أمر "بالإشهاد في الرجعة" ولم يأمر به في النكاح ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته

(١) محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، "فتح القدير على الهداية"، (الطبعة الأولى، لبنان: دار الفكر، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)، ٤: ١٦٢.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، ٦: ١٩.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٥٢٢.

(٤) محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٧: ٢٧٠.

(٥) عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع"، (دون طبعة، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٨: ٤٧٣.

(٦) علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ١٠: ١٧.

(٧) محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٧: ٢٧٠.

(٨) علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ١٠: ١٧.

فيفضي إلى إقامته معها حراما؛ ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق"(١).

الترجيح: القول بندب الإشهاد هو القول الأولى؛ لأن الأمر في الآية مصروف إلى الاستحباب، وذلك لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأنها استدامة للنكاح وهذا لا يتطلب الإشهاد.

مسألة: توثيق الرجعة بالكتابة.

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء من تكلم عن حكم توثيق الرجعة بالكتابة إلا أنه يمكن قياسه على حكم كتابة الدين وقول الجمهور على أن كتابة الدين مندوب إليها لا واجبة(٢)؛ إذ الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]. للإرشاد لمن يخشى ضياع دينه بالنسيان أو الإنكار، حيث لا يكون المدين موضع ثقة كاملة من دائنه، قال الشافعي رحمه الله تعالى: -بعد آية الدين في السياق- قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣] "فلما أمر إذا لم يجدوا كاتبا بالرهن، ثم أباح ترك الرهن، وقال: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ....الآية، دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرض منه، يعصي من تركه"(٣). وقال ابن عطية(٤): "جمهور العلماء على أن الأمر بالكتابة ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب"(٥). ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في آية الدين ندب وإرشاد إلى فيه صلاح الناس والاحتياط للدين والدنيا.

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٢٣: ١٢٩.

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، "أحكام القرآن"، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (الطبعة الأولى، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ١: ٥٨٧؛ محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٣: ٨٩.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، "تفسير الإمام الشافعي"، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، (الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١: ٤٥٣.

(٤) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، أبو محمد الغرناطي، مفسر، فقيه، عارف بالأحكام والحديث، له "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" وغيره، توفي سنة اثنين وأربعين وخمسمائة هـ: انظر: الزركلي، "الأعلام"، ٣: ٢٨٢.

(٥) عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (الطبعة الأولى، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣٧٩.

وذهب ابن جرير الطبري وبعض السلف إلى أن كتابة الدين واجبة لقوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]. إذ الأصل في الأمر إفادة الوجوب(١)، ومما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب اهتمام الآية ببيان من له حق الإملاء، وصفة الكاتب، وحثه على الاستجابة إذا طلب منه ذلك، والحث على كتابة القليل والكثير، ثم التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المبادلات الناجزة بنفي الجناح(٢).

وعلى فرض صحة قياس توثيق الرجعة بالدين فإنه يترجح أن توثيق اعلام الزوجة بالرجعة مندوب إليه، ولا يصل إلى درجة الوجوب التي يبطل معها عقد الزواج في حال تركه.

❁❁❁

(١) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (دون طبعة، مكة المكرمة: دار التربية، دون تاريخ)، ٦: ٤٧.

(٢) نزيه كمال حماد، "توثيق الدين في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع، ٦٧٥.

المبحث الثالث

علم الزوجة بالرجعة وأثره في عقد الزواج في النظام السعودي والقوانين الخليجية

استمد نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية وكذلك قوانين دول الخليج الأحكام المتعلقة بالأسرة وشخصية الإنسان: كالزواج، الطلاق، والرجعة والأهلية والولاية، والوصية، والإرث من مدونات المذاهب الفقهية الإسلامية، فمنهم من أكثر الأخذ من مذهب أبي حنيفة ومنهم من مذهب مالك وهكذا... وقد اختلفت الأنظمة في جودة الصياغة وحسن الاختيار من أحكام الفقه الإسلامي بما انعكس على مدى موافقة النظام للدليل والمصلحة، وفي هذا المبحث سأعرض لمسألة من المسائل المشكلة ومقاربة النظام السعودي في معالجتها وتتمثل المشكلة في قضية المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً في عدتها إذا لم يعلمها زوجها بالرجعة حتى تزوجت بآخر ثم جاء زوجها الأول مثبتاً أنه راجعها بشهادة الشهود، فهل زواجها باطل وتعود إلى زوجها الأول بعد أن تستبرأ بالعدة، أو أن زواجها بالآخر صحيح والرجعة باطلة لا عبرة بها؟ سأقارن محاولة نظام الأحوال الشخصية السعودي معالجة المشكلة بقوانين الأحوال الشخصية في دول الخليج لنخرج بعدها بمقترح يحتكم إلى الدليل ويعتبر المصلحة بصياغة محكمة.

المطلب الأول

عدم علم الزوجة بالرجعة وأثره في عقد الزواج في النظام السعودي

تظهر المشكلة التي حاول المنظم السعودي علاجها في رجل طلق زوجته وأعلمها بطلاقه لها، ثم سافر عنها، ثم ندم أثناء عدتها فراجعها في سفره بالقول، وأشهد ذوي عدل على مراجعتها، لكن دون علمها بذلك، فهل تصح الرجعة والحالة هذه؟ أم يشترط لصحة الرجعة إعلام المطلقة برجعتها أثناء عدتها؟ وتظهر ثمرة المسألة فيما لو عاد من سفره بعد انقضاء أجل عدتها، هل تعتبر زوجته قد بانت منه بانقضاء عدتها مع عدم إعلامه لها برجعته إياها، أم إنها لا تزال زوجته وتحت عصمته؛ لكونه قد أرجعها رجعة صحيحة أثناء العدة، ولا عبرة حينئذ بعلمها من عدمه.

عالج المنظم السعودي في نظام الأحوال الشخصية هذه المشكلة بالنص على أنه يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق، وإذا لم يوثق الزوج المراجعة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بآخر

فلا تصـح المراجعة. وإذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة التي لم تتزوج، فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة، وذلك استثناء من الحكم ببطلان الرجعة(١).

المنظم هنا حاول أن يعالج مشـكلة زواج المرأة التي لم يعلمها زوجها بالرجعة، بإبطال الرجعة، فوقع في مشـكلة أخرى وهي إبطال عقد الزوجية الذي دخل فيه الزوجان بدلالة النصـوص القطعية، ولا يجوز إبطال هذا العقد إلا بنص شرعي قاطع الدلالة والثبوت، وعامة فقهاء الإسلام على أن علم الزوجة ليس شرطاً في صحة الرجعة، بل نقل ابن قدامة الإجماع على هذا(٢).

كما أن المنظم السـعودي لم يبطل الرجعة في الحال الذي لم تتزوج فيه الزوجة ولم يعلمها الزوج بالرجعة، بل نص على أن الزوج في حال التقاعس عن توثيق الرجعة واعلامها يعطي الزوجة الحق في المطالبة بالنفقة عن المدة السـابقة، والمنظم أراد أن يزجر الزوج عن هذا الفعل، ومن المعلوم أن الزجر بإبطال عقد الزواج يجب أن يسـتند إلى دليل قطعي الثبوت والدلالة، وإذا أراد المنظم أن يزجر الزوج فليفرض عليه عقوبة تعزيرية في البدن أو المال وبهذا يتحقق المقصود دون الولوج في محل النزاع.

وإن تحقق أن الزوج أراد أن يراجع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً في عدتها، لكن لا بقصد الإصلاح، بل بقصد الخديعة لها والإضرار بها، كأن يراجعها بقصد تطويل العدة لتأخير نكاحها من غيره، أو بقصد حملها على أن تفتدي نفسها منه نظير مال تبذله، أو بقصد إهانتها وإذلالها، فالرجعة فاسدة لخروجها عن الأصل.

❁❁❁

المطلب الثاني

عدم علم الزوجة بالرجعة وأثره في عقد الزواج في القوانين الخليجية

اتفقت غالب قوانين الأحوال الشخصية في دول الخليج على وجوب اعلام الزوجة بالرجعة، إلا أنها لم تنص على بطلان الرجعة صراحة في حال عدم اعلام الزوجة بالرجعة، كما صنع المنظم السعودي، ولم تعرّج أيضاً على بيان أثر الرجعة في حال عدم علم الزوجة بها فتزوجت بآخر، وبيان ذلك يتجلى بالآتي:

(١) المادة (٩٢) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٥٢٢.

نص قانون الأحوال الكويتي على: "يشترط في الرجعة بالقول أن تكون منجزة، وأن تكون بحضرة شاهدين: رجلين أو رجل وامرأتين أو بإشهاد رسمي، وأن تعلم بها الزوجة"(١). وأما قانون الأسرة القطري وقانون الأحوال الشخصية العماني فلم ينصا على كون إعلام الزوجة شرطاً للرجعة، أو واجباً لها؛ إذ نص قانون الأسرة القطري في المادة (١١٧) على أنه: "تقع الرجعة بالفعل أو القول أو الكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. وتوثق الرجعة، وتعلم بها الزوجة في الحال"(٢). ونص قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (٩٣) على أن توثق الرجعة وتعلم بها الزوجة في الحال"(٣).

أما قانون الأسرة البحريني فإنه يُفهم منه اشتراط إعلام الزوجة بالرجعة؛ إذ نص في المادة (٩٤) على ما يلي:

أ- تتحقق الرجعة بالقول أو الكتابة أو الفعل مع القصد أثناء العدة.

ب- تثبت الرجعة بشاهدي عدل أو بتصديق الزوجة.

ج- توثق الرجعة من المحكمة، ولا يشترط إذن الزوجة، ويتم إعلامها بذلك.

أما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، فقد نص صراحة على وجوب اعلام الزوجة بالرجعة في المادة (١٠٩) تحت عنوان "كيفية وقوع الرجعة وتوثيقها":

١- تقع الرجعة باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، كما تقع بالفعل مع النية.

٢- توثق الرجعة ويجب اعلام الزوجة بها خلال فترة العدة(٤).

بعد التأمل في نصوص القوانين الخليجية المتعلقة بالرجعة يتضح ما يلي:

أولاً: أن النظام السعودي والقانون الإماراتي صرحا بوجوب إعلام الزوج زوجته بالمراجعة، في حين أن القانون القطري والعماني والبحريني لم تصرح بالوجوب مع العلم أن عباراتهم تدل على الوجوب، إلا أن

(١) المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

(٢) المادة (١١٧) من قانون الأسرة القطري (٢٠٠٦/٢٢).

(٣) المادة (٩٣) من قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ٩٧.

(٤) المادة (١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات، القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م، معدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ تاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢٠م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٩ تاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م.

الصياغة القانونية تستدعي الإحكام والتصريح منعاً لتعدد الأفهام.

ثانياً: تميز المنظم السعودي بالنص على وجوب إعلام الزوج طليقته بالرجعة، وأن لها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة في الحال التي لم تتزوج برجل آخر، وفي حال تزوجت بآخر فالجزاء بطلان المراجعة. وكل القوانين الخليجية لم تعرج على حل هذه المشكلة، وهذا مما يميز نظام الأحوال الشخصية السعودي، مع أن الباحث يرى أن النظام السعودي لم يكن موفقاً في معالجته للإشكال، فالمطلقة الرجعية لا تزال في عصمة الزوج وعقد الزوجية ممتد لم ينصرم بعد ما دامت العدة قائمة، ولا يجوز نقض عرى الزواج إلا بدليل صريح، ولا وجود له هنا، وعلى هذا لا يصح معاقبة الزوج الذي لم يُعلم زوجته بالرجعة ببطلان مراجعته، وكان للمنظم السعودي أن يسلك طرقاً أخرى يزجر بها الزوج عن كتمان الرجعة عن زوجته كأن يعاقب كل زوج لم يعلم زوجته بالرجعة بعقوبة بدنية أو مالية، وهذا الطريق تحصل بها الغاية، ولا يتعارض مع نصوص الشريعة.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وقد انتهيت فيه إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أهمها:

أولاً: اتفقت كلمة أئمة المذاهب الأربعة على أن الرجعة حق للزوج ولا يشترط علم الزوجة بها، بل نقل ابن قدامة المقدسي الإجماع على ذلك.

ثانياً: خالف الإمام ابن حزم جمهور الفقهاء في عدم اشتراط علم الزوجة بالرجعة.

ثالثاً: نشأ عن عدم علم الزوجة بالرجعة إشكال زواجها بآخر، فحل المنظم السعودي الإشكال بإبطال الرجعة، وهذا الرأي وإن كان يستند إلى قول فقهي معتبر، إلا أنه مخالف لما عليه جمهور الفقهاء، والحل الأمثل لهذا الإشكال من وجهة نظر الباحث أن يعاقب الزوج بعقوبة مالية أو بدنية وبهذا يتحقق القصد من الردع مع الخروج من الخلاف.

رابعاً: تميز نظام الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات عن قوانين الأحوال الشخصية والأسرة الخليجية الأخرى بصراحتهما في النص على وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، كما تفرد النظام السعودي بمحاولة علاج مشكلة المطلقة التي تزوجت بآخر لعدم علمها بالرجعة.

خامساً: يوصي الباحث بتعديل المادة (٩٢) من نظام الأحوال الشخصية لتصبح:

١-يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق.

٢-إذا لم يوثق الزوج المراجعة على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بآخر أو لم تتزوج فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة، مع إيقاع العقوبة الجزائية على الزوج.

قائمة المراجع والمصادر

١- ابن الحاجب الكردي، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، "جامع الأمهات"، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير على الهداية"، (الطبعة الأولى، لبنان: دار الفكر، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م).

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، "الفتاوى الكبرى لابن تيمية"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٥- ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى بالآثار"، (بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ نشر).

٦- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

٧- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "الذيل على طبقات الحنابلة"، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٨- ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (بدون طبعة، دار الحديث، ٢٠٠٤م).

٩- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (الطبعة الأولى، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

١٠- ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع"، (دون طبعة، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١١- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، (الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد "المغني"، (بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).

١٣- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

١٤- ابن مازة، محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه"، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

١٥- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع"، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م).

١٦- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. "صحيح البخاري"، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

١٧- البهوتي، منصور بن يونس، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، (بدون طبعة، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ نشر).

١٨- تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م).

١٩- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، "أحكام القرآن"، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (الطبعة الأولى، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٢٠- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م).

٢١- حماد، نزيه كمال، "توثيق الدين في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع.

٢٢- الخليفي، رياض منصور، "أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي"، (ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦م).

٢٣- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "تذكرة الحفاظ"، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٤- الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، (ط بدون، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م).

٢٥- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

٢٦- الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

٢٧- السبتي، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان"، المحقق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م).

٢٨- السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، المحقق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، (الطبعة بدون، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، تاريخ بدون).

٢٩- السرخسي، "محمد بن أحمد، "المبسوط"، (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٩٩٣م).

٣٠- الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، (الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٣١- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، "تفسير الإمام الشافعي"، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، (الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٣٢- الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم" (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٩٩٠).

٣٣- الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (دون طبعة، مكة المكرمة: دار التربية، دون تاريخ).

٣٤- الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

٣٥- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦- العدل الإماراتي، "قانون الأحوال الشخصية" (القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.

٣٧- العدل السعودي، "نظام الأحوال الشخصية" (الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٣هـ).

٣٨- العدل العماني، "قانون الأحوال الشخصية"، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ٩٧.

٣٩- العدل القطري، "قانون الأسرة".

٤٠- العدل الكويتي، "قانون الأحوال الشخصية"، (رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م).

٤١- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، المحقق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، (ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد، ١٩٧٢م).

٤٢- الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط١، المكتبة العلمية، ١٩٩٨م).

٤٣- القرشي، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، (الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن – الهند).

٤٤- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٩٦٤م).

٤٥- القزويني، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط بدون، دار الفكر، ١٩٧٩م).

٤٦- القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه"، (ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).

٤٧- القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، (بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر).

٤٨- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م).

٤٩- نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

٥٠- النووي، محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (القاهرة إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ).

٥١- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع"، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٥٢- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (ط بدون، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٨٣م).

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. Ibn al-Ḥājib al-Kurdī, ‘Uthmān ibn ‘Umar ibn Abī Bakr ibn Yūnus, "Jāmi‘ al-ummahāt", al-muḥaqqiq : Abū ‘Abd al-Raḥmān al-Akhḍar al-Akhḍarī, (ṭ2, al-Yamāmah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1421h-2000M).
2. Ibn al-humām, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy, "Fatḥ al-qadīr ‘alá al-Hidāyah", (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Lubnān : Dār al-Fikr, 1389 H = 1970m).
3. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, "al-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah", (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1408h-1987m).
4. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, "Majmū‘ al-Fatāwá", jam‘ wa-tartīb : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, (al-Madīnah al-Munawwarah – al-Sa‘ūdīyah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, ‘ām al-Nashr : 1425 H-2004M).
5. Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad, "al-Muḥallá wa-al-āthār", (bi-dūn Ṭab‘ah, Dār al-Fikr, bi-dūn Tārīkh Nashr).
6. Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr, "wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān", al-muḥaqqiq : Iḥsān ‘Abbās, Dār Ṣādir – Bayrūt
7. Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, "al-Dhayl ‘alá Ṭabaqāt al-Ḥanābilah", al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, Maktabat al-‘Ubaykān, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1425 H-2005m.
8. Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid", (bi-dūn Ṭab‘ah, Dār al-ḥadīth, 2004m).
9. Ibn ‘Aṭīyah, ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib al-Andalusī, "al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz", taḥqīq : ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī Muḥammad, (al-Ṭab‘ah al-ūlá, byrwt-Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1422H).
10. Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī ‘Umar Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, "al-sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘", (Dawwin Ṭab‘ah, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1403 H-1983m).
11. Ibn Qudāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, "al-sharḥ al-kabīr (al-maṭbū‘ ma‘a al-Muqni‘ wa-al-inṣāf)", taḥqīq : D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī-D ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah : Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān, al-Qāhirah, 1415 H-1995m).
12. Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad "al-Mughnī", (bi-dūn Ṭab‘ah, Maktabat al-Qāhirah, 1968m).
13. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn", (Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1423h).
14. Ibn Māzah, Maḥmūd ibn Aḥmad, "al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh ‘anhu", (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2004m).
15. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘", (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, 1997m).

16. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", (Ṭ1, Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh, 1422H).
17. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, "al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaqni'", (bi-dūn Ṭab'ah, Dār al-Mu'ayyad-Mu'assasat al-Risālah, bi-dūn Tārīkh Nashr).
18. Taqī al-Dīn al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Mu'min, "Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār", al-muḥaqqiq : 'Alī 'Abd al-Ḥamīd blṭjy wa-Muḥammad Wahbī Sulaymān, (Ṭ1, Dār al-Khayr, Dimashq, 1994m).
19. al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī, "Aḥkām al-Qur'ān", taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad 'Alī Shāhīn, (al-Ṭab'ah al-ūlá, byrwt-Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415h / 1994).
20. al-Ḥaṭṭāb al-Ru'aynī, Muḥammad ibn Muḥammad, "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl", (ṭ3, Dār al-Fikr, 1992m).
21. Ḥammād, Nazīh Kamāl, "tawthīq al-Dīn fī al-fiqh al-Islāmī", Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-tābi' li-Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī bi-Jiddah, al-'adad al-sābi'.
22. al-Khulayfī, Riyāḍ Manṣūr, "Aḥkām al-raj'ah fī al-fiqh al-Islāmī", (Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī, 2006m).
23. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān, "Tadhkirat al-ḥuffāẓ", Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1419 h-1998m.
24. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Siyar A'lām al-nubalā'", (Ṭ bi-dūn, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2006m).
25. al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad, "al-A'lām", (ṭ15, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 2002M).
26. al-Zayla'ī, 'Uthmān ibn 'Alī, "Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq", (Ṭ1, al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1313h).
27. al-Sabtī, Muḥammad ibn Ḥibbān, "Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān", al-muḥaqqiq : Shu'ayb al-Arna'ūṭ, (ṭ2, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1993M).
28. al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath, "Sunan Abī Dāwūd", al-muḥaqqiq / Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, (al-Ṭab'ah bi-dūn, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Ṣaydā Bayrūt, Tārīkh bi-dūn).
29. al-Sarakhsī, "Muḥammad ibn Aḥmad," al-Mabsūṭ ", (bi-dūn Ṭab'ah, Dār al-Ma'rifah, 1993M).
30. al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs, "al-umm", (al-Ṭab'ah al-thāniyah, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1403 H-1983m).
31. al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās al-Muṭṭalibī, "tafsīr al-Imām al-Shāfi'ī", taḥqīq : Aḥmad ibn Muṣṭafá alfrrān, (al-Ṭab'ah al-ūlá, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Dār al-Tadmurīyah 1427h-2006m).
32. al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs, "al-umm" (bi-dūn Ṭab'ah, Dār al-Ma'rifah, 1990).
33. al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, "Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān", (Dawwin Ṭab'ah, Makkah al-Mukarramah : Dār al-Tarbiyah, Dawwin Tārīkh).
34. al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, "Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān", (Ṭ1, Mu'assasat al-Risālah, 2000M).

35. ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-‘Imād al‘akry al-Ḥanbalī, Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, Dār Ibn Kathīr, Dimashq – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1406 H-1986m.
36. al-‘Adl al-Imārātī, "Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah" (al-qānūn al-Ittiḥādī raqm (28) li-sanat 2005m.
37. al-‘Adl al-Sa‘ūdī, "Niẓām al-aḥwāl al-shakhṣīyah" (al-ṣādir bmrswm Malakī raqm (M / 73) wa-tārīkh 1443/8 / 6h, wa-qarār Majlis al-Wuzarā’ raqm (429) wa-tārīkh 1443/8 / 5H)
38. al-‘Adl al-‘Umānī, "Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah", al-ṣādir bi-al-marsūm al-Sulṭānī raqm 23/97.
39. al-‘Adl al-Qaṭarī, "Qānūn al-usrah".
40. al-‘Adl al-Kuwaytī, "Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah", (raqm 51 li-sanat 1984m).
41. al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar, "al-Durar alkāmnh fī a‘yān al-mi’ah al-thāminah", al-muḥaqqiq : Murāqabat / Muḥammad ‘Abd al-mu‘īd ḍān, (ṭ2, Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah-Ḥaydar Abād, 1972m).
42. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr", (Ṭ1, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1998M).
43. al-Qurashī, ‘Abd al-Qādir ibn Muḥammad, "al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah", (al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1332h, Maṭba‘at Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah-Ḥaydar Ābād aldkn – al-Hind).
44. al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, "al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān" taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, (ṭ2, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, 1964m).
45. al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris, "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah", al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Ṭ bi-dūn, Dār al-Fikr, 1979m).
46. al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd, "Sunan Ibn Mājah", (Ṭ1, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 2009M).
47. al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, "Ṣaḥīḥ Muslim", (bi-dūn Ṭab‘ah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, bi-dūn Tārīkh Nashr).
48. al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘", (ṭ2 Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1986m).
49. Niẓām al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Sa‘ūdī al-ṣādir bi-al-marsūm Malakī raqm (M / 73) wa-tārīkh 6/8 / 1443h.
50. al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, "al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab", (al-Qāhirah Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah, Maṭba‘at al-Taḍāmun al-akhwaī, 1344-1347 H).
51. al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, "al-ijmā‘", taḥqīq wa-dirāsat : D. Fu’ād ‘Abd al-Mun‘im Aḥmad, (al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1425 H / 2004M).
52. al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar, "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj", (Ṭ bi-dūn, al-Ma Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra bi-Misr, 1983M).

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.